نور الإيضاح

للشّيخ حسن بن علي الشرنبلالي رحمه الله

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

بتحشية الشّيخ محمّد إعزاز علي رحمه الله

١٣٠٠ - ١٣٧٤هـ

المسمّى

بالإصباح

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

كراتشي - باكستان

نور الإيضاح

للشّيخ حسن بن علي الشرنبلالي رحمه الله

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

بتحشية الشّيخ محمّد إعزاز علي رحمه الله

١٣٠٠ - ١٣٧٤هـ

المسمّى

بالأصباح

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر

اسم الكتاب : نور الإيضاح

عدد الصفحات : 288

السعر : -/150 روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ سنة ٢٠١٠ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية.(مسجّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-7740738

الفاكس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشرىٰ، كراچی۔ +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اُردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ١٦ اُردو بازار لاہور۔ 042-7124656-7223210

بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصّہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإنه علم الفقه جليل الشأن، عظيم المكانة، فهو مع الإخلاص مفتاح سعادة الآخرة والدنيا، فلولاه لما صحت العبادات ولا تمت المعاملات، ولا تقرّب العباد والزهاد، أو تعامل التجار والصُنّاع؛ ولغاية أهميته وعظم فضله اعتنى به العلماء كل الاعتناء، وبذلوا في تدوينه ثم في تهذيبه وتذييله جهداً عظيماً، حتى وصل إلينا سهلا مبسطا مهذبا مرتبا.

ومن الجهود التي بذلت لتهذيب الفقه وتسهيل ضبطه تأليف المتون التي هي بمثابة لباب اللباب؛ ولذا صنف فقهاء المذاهب الأربعة متونا، بذلوا في تهذيب عباراتها قصارى جهودهم، حتى أصبحت تلك المتون أساس مذهبهم ومرجعا ومعتمدا للدارسين والمؤلفين؛ لإيجازها وسهولة حفظها. ولسادتنا الحنفية سابقة في تأليف مثل هذه المتون منذ عهد الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وقد كثر شراحها ودارسوها، ومن الكتب الأساسية لدارسي علم الفقه في مدارسنا الإسلامية كتابنا هذا نور الإيضاح للشيخ الفقيه المحدث حسن بن علي الشرنبلالي رحمه الله، وهو من أهم الكتب الدراسية في فقه العبادات، سهل الحصول، وما زال يدرس في مدارسنا النظامية بكل اهتمام، وترى طلاب مدارسنا الدينية مكبين عليه بكل شوق ورغبة، رغم الطباعة الحجرية القديمة.

وإننا - إدارة مكتبة البشرى - قد عزمنا على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذا لعزمنا وتحقيقا لهدفنا خطونا خطوة طباعة نور الإيضاح وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا مجهودهم في تنضيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

مكتبة البشرى

كراتشي باكستان

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن كتاب نور الإيضاح أحد الكتب الأساسية الرائجة في علم الفقه؛ ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في الطراز الجديد، فالتزمنا في هذه الطبعة الخطوات التالية:

أولاً من ناحية التصحيح والكتابة:

- جعلنا تعليقات سماحة الشيخ محمد إعزاز علي ﷾ شرحاً لمتن الكتاب.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، مع توزيع العبارات في الفقرات.
- وزدنا عناوين المباحث الفقهية على رأس كل صفحة، مع تجلية سائر العناوين والنصوص القرآنية وأقوال النبي ﷺ خاصة باللون الأحمر.
- وبذلنا الجهد في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- و أشرنا إلى تعليقات الشيخ في هامش الكتاب بـــ "أسود ثقيل" في المتن.

ثانياً من ناحية التحقيق والتدقيق:

- جعلنا وظيفتنا أن نشكّل ما يلتبس أو يستشكل على إخواننا الطلبة.
- ونقلنا توضيحات الشيخ التي كانت باللغة الفارسية إلى اللغة العربية؛ لأن علاقة الناس بها كادت تنتهي.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر لتوضيح العبارة وضعناها في الهامش بالمعكوفين هكذا: [ ]
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واقتصرنا بوضعه في الهامش فقط.
- وقمنا بتخريج حاشية الشيخ محمد إعزاز علي ﷾.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، خاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى، كما نسأله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، متقبلاً بفضله العظيم، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظنا وإسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، وأن يرحمنا ويرحم والدينا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله: لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء: البسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، افتتح الشيخ كتابه بها، وقدم البسملة على غيرها؛ لقوة حديثها، ولموافقة أسلوب القرآن. واعلم أن البسملة قد اشتملت على خمس كلمات: الأولى الباء، والاحتمالات في متعلقها ثمانية؛ لأنه إما أن يكون فعلاً أو اسماً، وعلى كل إما أن يكون خاصًّا أو عامًّا، وعلى كل إما أن يكون مقدما أو مؤخرا، والأولى أن يكون فعلا؛ لأن الأصل في العمل الأفعال، وما عمل من الأسماء كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الأفعال، وأن يكون خاصا؛ لأن كل شارعٍ في شيء يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له، فالمسافر إذا قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" كان المعنى "أسافر"، والآكل إذا قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" كان المعنى "آكل" وهكذا، وأن يكون مؤخراً؛ ليفيد القصر أي قصر إفراد إن خوطب به من يعتقد الشركة في الحكم، فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين أنه يبتدئ بأسماء آلهتهم واسمه تعالى وهذا هو الظاهر، أو قصر قلب إن خوطب به من يعتقد خلاف الحكم، فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار أنه يبتدئ باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد، أو قصر تعيين إن خوطب به من يتردد في الحكم، فالمقصود تعيين من يبتدئ باسمه لمن يتردد ويشك هل يبتدئ باسمه تعالى أو باسم غيره، وهذا بعيد أيضًا.

فالحق عندي أن يقال: تقديره: بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف؛ لما علمت من أن الأولى أن يكون خاصًّا، ولتعم البركة جميع التأليف بخلافه على تقدير: أبتدئ؛ فإن البركة خاصة بالابتداء، ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك، والأولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور؛ لأن جعلها للاستعانه يوهم أن اسمه تعالى آلة للشيء وفيه إساءة أدب وإن أجيب عنه بأن المقصود أن البدء في الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على آلته.

الثانية: الاسم، ومعناه ما دلّ على مسمى، وهو مشتق عند البصريين من السمو - وهو العلو؛ لأنه يعلو مسماه - فأصله عندهم: سِمْوٌ بوزن فِعْلٌ، فخفف بحذف عجزه وسكن أوله وأتي بهمزة الوصل؛ توصلاً إلى النطق بالساكن، فصار وزنه اِفْعٌ، وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم؛ لأنه علامةٌ على مسماه، وإنما قلنا ذلك، ولم نقل: "من السمة - وهي العلامة - كما اشتهر؛ لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال، فأصله عندهم وِسْمٌ بوزن فِعْلٌ حذفت الواو وعوّض عنها الهمزة، فصار وزنه اِعْلٌ، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز على الأول، ومن الأسماء المحذوفة الصدور على الثاني. الثالثة: لفظ الجلالة، وهو علم على الذات الواجب الوجود، فهو عَلَم شخصي جزئي، وليس فيه غلبة أصلا لا تحقيقية ولا تقديرية، أما الغلبة التحقيقية فهي أن يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه، كالنجم فإنه اسم لكل كوكب ليلي ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها، وأما الغلبة التقديرية فهي أن لا يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك، كالآلة فإنه لم يستعمل في غيره، ولفظ الجلالة ليس فيه شيء من ذلك على التحقيق. والرابعة والخامسة: "الرحمن" و"الرحيم"، وسيجيء الكلام عليهما.

الرحمن: اعلم أن الرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً، فالأول: معناه المنعم =

الحمد لله رب .....

= بجلائل النعم، والثاني: معناه المنعم بدقائقها، وجمع بينهما إشارة إلى أنه ينبغي طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى، وخرج بقولنا: "غالباً" نحو حذر وحاذر؛ فإن الأول أبلغ من الثاني؛ لأن الأول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار، والثاني اسم فاعل لا يدل إلا على اتصاف الشيء بالشيء ولو مرة، واعلم أيضًا أن الرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر "رحم" بعد تنـــزيله منـــزلة اللازم، أو نقله من فَعِلَ بالكسر إلى فَعُلَ بالضم، فلا يرد ما يقال: إن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي، و"رحم" متعد: فإنه يقال: رحمك الله.

الحمد لله: لم يعطفها على البسملة؛ إشارة إلى استقلال كل منهما في حصول التبرك به. و"ال" في "الحمد لله" إما للاستغراق أو للجنس أو للعهد، و"اللام" في "لله" إما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك، والأولى أن تكون "ال" للجنس و"اللام" للاختصاص، فالمعنى حينئذٍ: جنس الحمد مختص بالله، ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الأفراد؛ إذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس في ضمنه، فهو في قوة أن يدّعى أن الأفراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به، فهو كدعوى الشيء ببيّنةٍ، فالدعوى هي اختصاص الأفراد، والبيّنة هي اختصاص الجنس، والمشهور أن جملة الحمدلة خبرية لفظاً انشائية معنىً، ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنىً؛ لأن الإخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار، وأركان الحمد خمسةٌ: حامد، ومحمودٌ، ومحمود به، ومحمود عليه، وصيغته، فإذا قلت: زيد عالم؛ لكونه أكرمك، فأنت حامد، وزيد محمود، والعلم محمود به، والكرم محمود عليه، والصيغة هي قولك: زيد عالم، والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان اعتبارا كما إذا قلت: زيدٌ كريم؛ لكونه أكرمك، فالمحمود به الكرم من حيث أنه مدلول الصيغة، والمحمود عليه الكرم من حيث إنه باعث على الحمد، واعلم أن أفضل المحامد "الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده"، فلو حلف أو نذر ليحمدن الله بأفضل المحامد برَّ بذلك، وإنما لم يأت به المصنف اقتصاراً على ما بدأ به الله كتابه العزيز. (حاشية الباجوري)

ربّ: أصله رابٌّ؛ بناء على أنه اسم فاعل فحذفت الألف وأدغمت الباء في الباء، ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف، وهو من التربية، وهي تبليغ الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذي أراده المربي، ويختص المحلى بـــ"ال" — وهو الرب — بالله، بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم: رب الدار، وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل عليه ما ورد في صحيح مسلم: "لا يقل أحدكم: "ربي" بل سيدي ومولائي" أي لا يقل أحدكم على غير الله تعالى: "ربي" بل سيدي ومولائي، ولا يرد قول سيدنا يوسف ﷺ: ﴿إِنَّهُ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَ﴾ (يوسف: ٢٣)؛ لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى، فكان ذلك جائزا في شريعته، وقد أتى الرب لمعان نظمها بعضهم في قوله:

قريب محيط مالك ومدبر مرب كثير الخير والمؤلي للمنعم =

العالمين، والصلاة والسلام .....

= وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيّد احفظ فهذه معان أتت للرب فادع لمن نظم

(حاشية الباجوري بحذف)

العالمين: اعلم أن ههنا ألفاظ لابد من معرفتها، فالأول: اسم جمع، وهو اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط، والثاني: الجمع، وهو ما دلّ على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدين في قولك: "جاء الزيدون"؛ فإنه في قوة جاء زيد وزيد وزيد، والثالث: اسم الجنس الإفرادي، وهو ما دل على الماهية بلا قيد، أي من غير دلالة على قلة أو كثرة كماء وتراب، والرابع: اسم الجنس الجمعي، وهو ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر. إذا عرفت هذا فاعلم أن في "العالمين" بفتح اللام اختلافاً، فذهب بعضهم مثل ابن مالك وأمثاله إلى أنه اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع، ومفرده "عالم" بفتح اللام، ودليله أن العالم اسم عام لما سوى الله، والجمع خاص بمن يعقل، فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمعه وهو باطل، والتحقيق أن العالمين جمع العالم؛ لأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس، وعلى كل نوع وصنف، فيقال: عالم الإنس وعالم الجن وعالم الملك، وبهذا الإطلاق يصح جمعه على عالمين، لكنه جمع لم يستوف الشروط؛ لأنه يشترط في المفرد أن يكون عَلَما أو صفة، وعالم ليس بعَلَم ولا صفة، وقيل: إنه جمع استوفى الشروط؛ لأن العالم في معنى الصفة؛ لأنه علامة على وجود خالقه، وقد نص على ذلك جماعة، منهم شيخ الإسلام في شرح الشافية، ودليل ابن مالك وأتباعه كما يبطل كونه جمعا يبطل كونه اسم جمع؛ لأنه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخص من مفرده، فما هو جوابهم فهو جواب غيرهم.

والصلاة: اعلم أن الصلاة ههنا هي المأمور بها في خبر: "أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي"؟ فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد إلخ" لا مطلق الصلاة، والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة، والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة؛ لأنها من مخلوق، فيلاحظ كونها مأموراً بها؛ ليحصل امتثال الأمر، فتكون أتم من غيرها، وقيل: معناها العطف. [حاشية الطحطاوي: ١٢]

والسلام: هو بمعنى التسليم - وهو التحية - أو بمعنى السلامة من النقائص، وأتى المصنف بالسلام؛ لكونه من المتأخرين الذين يرون كراهة إفراد الصلاة، فإنهم رأوا كراهته بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون منا، بخلاف ما إذا كان منه ﷺ؛ فإنه حقه، الثاني: أن يكون في غير الوارد، أما فيه فلا يكره الإفراد، الثالث: أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة، أما هو فيقتصر على السلام، قال بعضهم: وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم، ثم مضى العمل على استحبابه.

على **سيدنا محمد خاتم** النبيين، وعلى **آله** الطاهرين، **وصحابته** أجمعين، قال العبد
(مبدل منه) (بدل)
الفقير إلى مولاه الغني أبو الإخلاص حسن الوفائي **الشرنبلالي** الحنفي: إنه التمس مني
(معتق بالكسر أو الحليف) (مقولة قال طلب)
بعض **الأخِلَّاء** - عاملنا الله وإيّاهم بلطفه الخفي - أن أعمل مقدمة في العبادات،
(فاعل التمس) (مفعول "التمس" أول كل شيء)
تقرّب على المبتدئ ما تشتت من المسائل في المطولات، فاستعنت بالله تعالى، وأجبته
(مفعول تقرب) (طلب العون)
طالباً للثواب، ولا أذكر إلا ما جزم بصحته أهل التَّرجيح من غير إطناب، **وسميته**
"نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، والله أسأل أن **ينفع** به عباده، ويديم به الإفادة.
(لأنه ينجي الأرواح) (قدم المفعول به للحصر) (الانتفاع والنفع)

سيدنا: [أي سيد جميع المخلوقات] مأخوذ من ساد قومه يسودهم سيادة، من باب كتب، والاسم السود وبالضم وهو المجد والشرف، والسيد: الرئيس والكريم والمالك، وأصل "سيد" سيود، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، قلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء فصار سيّداً. [حاشية الطحطاوي: ٩] **محمد**: قيل: هو في التسمية سابق على أحمد، قاله ابن القيم، ومن عجائب خصائصه ﷺ أن حمى الله هذين الاسمين أن يسمى بأحدهما أحد قبل زمانه ﷺ مع ذكرهما في الكتب القديمة والأمم السابقة، ومع أنهما من الأعلام المنقولة، فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلاً، أما أحمد فبالاتفاق، وأما محمد فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في "شرح الشفاء". [حاشية الطحطاوي: ١٠]

خاتم: آخر كل شيء ونهايته وآخر القوم. **آله**: المراد بالآل ههنا سائر أمة الإجابة مطلقاً، وقوله ﷺ: "آل محمد كل تقي" حمل على التقوى من الشرك؛ لأن المقام للدعاء. [حاشية الطحطاوي: ١٢] **وصحابته**: جمع صاحب، وهو عند جمهور الأصوليين من طالت صحبته متبعاً، مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً، بلا تحديد في الأصح، ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقاً؛ إذ يقال: ليس صحابياً، بل وفد وارتحل من ساعته، وقيل: لا يشترط. [حاشية الطحطاوي: ١٢] **الشرنبلالي**: الأصل الشبرابلولي، نسبة لقرية تجاه منف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة، يقال لها: شبرابلول، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي. [حاشية الطحطاوي: ١٤]

الأخِلَّاء: جمع خليل كطبيب وأطباء وحبيب وأحباء، بمعنى الأصدقاء. **طالباً**: حال من الضمير المرفوع المتصل. **وسميته**: الضمير راجع إلى مقدمة مؤولة بتأويل الكتاب. **ينفع**: النفع إيصال الخير إلى الغير.

كتاب الطهارة

المياه التي **يجوز** التطهير بها سبعة مياه: ماء السماء، **وماء البحر، وماء النهر**، وماء البئر، وماء **ذاب من الثلج، والبرد، وماء العين**.

(يصح ماء المطر)

كتاب: الكتاب والكتابة لغة: الجمع، وأطلق الكتابة على هذه النقوش؛ لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض، واصطلاحاً: طائفة من المسائل الفقهية، اعتبرت مستقلة، شملت أنواعاً كهذا الكتاب؛ فإن فيه طهارة الوضوء، وطهارة الغسل، والطهارة بالماء، والطهارة بالتراب إلى غير ذلك، أو لم تشمل بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود، وإنما زدنا قولنا: "اعتبرت"؛ ليدخل نحو الطهارة، فإنها من توابع الصلاة إلا إنها اعتبرت مستقلة، أي اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أو بعده. [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٨]

الطهارة: [بفتح الفاء أفصح من ضمها (حاشية الطحطاوي)] قدمت الطهارة على الصلاة؛ لكونها شرطاً وهو مقدم. [مراقي الفلاح: ١٨] الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة، وبكسرها الآلة كالماء والتراب، وبضمها اسم لما فضل بعد التطهير. [مراقي الفلاح: ١٨] **يجوز**: أراد بالجواز الصحة؛ لئلا يرد ما يرد على ظاهر العبارة من أن الماء المملوك للغير - كما إذا أحرزه في جبّ وغيره - إذا توضأ غير المالك به لا يجوز، أي لا يحل به الوضوء، ولكنه يصح أي يترتب عليه صحة الصلاة.

وماء البحر: التنصيص عليه دفعاً لمظنة توهم عدم جواز التطهير به؛ لأنه مرٌّ منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة، ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً" تفرد به أبو داود، وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به، ولا الغسل عن جنابة، وكذا روي عن أبي هريرة. [حاشية الطحطاوي: ٢٠]

وماء النهر: قد يحرك، وهو مجرى الماء. **ذاب من الثلج**: احترز به عن الذي يذوب من الملح؛ لأنه لا يطهر؛ يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء. [مراقي الفلاح: ٢١]

والبرد: بفتح الباء الموحدة والراء المهملة. **ماء العين**: [وهو الذي يتفجر من الأرض لازدياده في داخلها] اعلم أن الإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني؛ إذ لا يصح بأن يقال لماء الورد: "هذا ماء" من غير قيد بالورد، بخلاف ماء البير؛ لصحة إطلاقه فيه.

[أقسام المياه]

ثم المياه على خمسة أقسام: طاهـــر مطهر غير مكروه: وهو **الماء المطلق**، وطاهر (أولها في نفسه لغيره حدثا وجنبا، الثاني) مطهر مكروه: وهو ما شربت منه **الهرة** ونحوها وكان **قليلا**، وطاهر **غير مطهر**: (تنـزيها، مثل سباع الطيور، الثالث) **وهو** ما استعمل لرفع حدث **أو لقربة كالوضوء** على الوضوء بنيته، **ويصير** الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد، ولا يجوز بماء **شجر** وثمر ولو خرج بنفسه من (وصلية، كالقاطر من الكرم) غير عصر **في الأظهر**، ولا بماء زال **طبعه بالطبخ** (الوضوء) أو بغلبة غيره عليه. (استخراج ما في الشيء باليد)

الماء المطلق: وهو الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا. **الهرة**: أي الأهلية؛ إذ الوحشية سؤرها نجس. [مراقي الفلاح: ٢٢] **قليلا**: [ومقدار القليل والكثير سيأتي بالتفصيل] ظاهر المذهب أنه ما يعدّه الناظر قليلا. [حاشية الطحطاوي: ٢٢] **غير مطهر**: للحدث لا للنجاسة الحقيقية. **وهو**: اعلم أن هذا على سبيل منع الخلو؛ فإنه إذا توضأ المحدث ونوى الوضوء يرتفع الحدث ويثاب المتوضئ، وإذا توضأ غير المحدث ونوى الوضوء مع اختلاف المجلسين وأداء عبادة توضأ لها لا يرتفع الحدث؛ لأن ارتفاع الحدث فرع ثبوته ولكن يثاب المتوضئ للنية، وإذا توضأ المحدث ولم ينو الوضوء يرتفع الحدث ولا يثاب، وفي هذه الصور الثلاث يكون الماء مستعملاً، أما إذا توضأ غير المحدث ولم ينو الوضوء لا يكون الماء مستعملا لانتفاء الأمرين.

أو لقربة: هي فعل ما يثاب عليه، ولا ثواب إلا بالنية. [حاشية الطحطاوي: ٢٢] **كالوضوء إلخ**: أطلقه الشيخ، وهو مقيد باختلاف المجلس؛ فإنه إذا اتحد المجلسان يكره الوضوء الثاني، ولا يكون الماء الثاني مستعملاً، إذ لم يؤد بالأول عبادة شرع التطهير لها، وإلا فلا يكره.

ويصير إلخ: أي يصير الماء مستعملاً؛ وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف، واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ أنه لا يستعمل إلا إذا استقر، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر، وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده، فعلى ما قاله الشيخ لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء، وعلى قول الطحاوي ﷺ يصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٣]

شجر: المراد به مطلق النبات. **في الأظهر**: احترز به عما قيل بأنه يجوز بما يقطر بنفسه؛ لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي" القيد، وصحة نفي الاسم عنه. [مراقي الفلاح: ٢٤] **طبعه**: وهو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات. **بالطبخ**: قيد به؛ لأنه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص، أو الباقلا، بدون طبخ بأن ألقي فيه ليبتلّ، ولم تذهب رقة الماء، فإنه يجوز التوضؤ به. [حاشية الطحطاوي: ٢٤]

[مسألة غلبة الماء]

والغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن **رقته وسيلانه، ولا يضر** تغير أوصافه
مبتدأ
كلها بجامد كزعفران و**فاكهة** وورق شجر.

والغلبة في المائعات بظهور **وصف واحد** من مائع له وصفان **فقط، كاللبن** له اللون
مبتدأ خبر خبر مقدم مبتدأ مؤخر
والطعم ولا رائحة له، وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة **كالخل**. والغلبة في المائع
تصريح بما علم سابقاً المبتدأ مخالطة
الذي لا وصف له **كالماء المستعمل**، وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن،
خبر
فإن اختلط رطلان من **الماء المستعمل** برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء، **وبعكسه**
تفسير الغلبة بالوزن مثلاً لغلبة الماء المقيد
جاز، والرابع: ماء نجس وهو الذي حلت فيه **نجاسة**، .....
القسم الرابع من المياه

والغلبة: شروع في تفصيل الغلبة في صورة الضابطة، فإن الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ. **رقته**: حتى أنه لا يتسرى من الثوب. **سيلانه**: بأن لا يسيل على الأعضاء مثل سيلان الماء. **ولا يضر**: أي لا يمنع جواز الوضوء به. **كلها**: لو خالطه شيء طاهر بدون طبخ. **بجامد**: جمد الماء وكل سائل جمودا بمعنى صلب وغلظ ضد ذاب. **فاكهة**: كصاحبة، جميع الفواكه، لا التمر والعنب والرمان فقط. **وصف واحد**: مثل اللون فقط، أو الطعم.

فقط: ولا يوجد له وصف ثالث.

كاللبن: فإن لم يوجدا جاز به الوضوء، وإن وجد أحدهما لم يجز، كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه، كبعض البطيخ والقرع فإن ماءهما لا يخالف إلا في الطعم، وكماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) **كالخل**: له لون وطعم وريح، فأيّ وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته. [مراقي الفلاح: ٢٦] **كالماء المستعمل**: فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، وإنما اعتبرنا الغلبة بالوزن ههنا؛ لعدم التمييز بالوصف لفقده. (مراقي الفلاح بتصرف)

الماء المستعمل: أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته. **وبعكسه**: وهو ما لو كان رطلان من الماء المطلق، ورطل من الماء المستعمل أو ماء الورد المنقطع الرائحة جاز به الوضوء، وإن استوى الماء المطلق والمقيد لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطاً. (مراقي الفلاح)

نجاسة: [وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن] أطلقها الشيخ وهي مقيدة بغير قليل الأرواث؛ فإن نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محلُّه في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار. (حاشية الطحطاوي)

وكان راكدا قليلا - والقليل ما دون عشر في عشر - فينجس وإن لم يظهر أثرها
وصلية أي نجاسة
فيه، أو جاريا وظهر فيه أثرها، والأثر: طعم أو لون أو ريح، والخامس: **ماء**
فيكون نجسًا أي طعم نجاسة
مشكوك في طهوريته، وهو ما شرب منه حمار **أو بغل**.
أي لا في طهارته

فصل [في بيان أحكام السؤر]

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام، ويسمى **سؤرا**: الأول:
طاهر **مطهر**، وهو ما شرب منه **آدمي** أو فرس **أو ما يؤكل** لحمه، **والثاني: نجس**
بالاتفاق كالإبل والبقر والغنم
لا يجوز استعماله، .....

ماء مشكوك: كان أبو الطاهر الدباس ينكر هذا القول ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا، ولكن معناه يحتاط فيه، فلا يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم. [حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/١١١] **أو بغل**: وكانت أمه أتاناً لا رمكة؛ لأن العبرة للأم.

والماء القليل: وهو ما لا يكون عشراً في عشر ولا يكون جارياً. **سؤراً**: السؤر بهمز عينه، أما السور بدون الهمزة: البناء المحيط بالبلد والجمع أسوار، وجمع السؤر: آسار، قالوا: ولا يسمى سؤراً إلا إذا كان قليلاً، فلا يقال لنحو النهر المشروب منه: سؤر. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح ملخصاً] **مطهر**: من غير كراهية في استعماله.

آدمي: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن في فمه نجاسة، ولا فرق بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والحائض والجنب، وإذا تنجس فمه كأن شرب خمراً، أو أكل أو شرب نجساً، أو قاء ملء الفم، فشرب الماء من فوره تنجس، وإن كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات، وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب، فلا يكون سؤره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، لكنه مكروه؛ لقول محمدٍ رحمه الله بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده. [مراقي الفلاح: ٢٩]

أو ما يؤكل إلخ: ولا كراهة في سؤر ما يؤكل لحمه إن لم تكن جلالة - تأكل الجلة بالفتح، وهي في الأصل: البعرة، وقد يكنى بها عن العذرة - فإن كان جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه. [مراقي الفلاح: ٢٩]

والثاني: من أقسام الماء القليل. **نجس**: في الكلام نوع إجمال، فاعلم أن سؤر الكلب والخنـــزير نجس نجاسة غليظة بالاتفاق، وأما سور غيرهما فنجاسة غليظة، وقيل: خفيفة. **لا يجوز إلخ**: أي لا يصح التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر كالميتة. [مراقي الفلاح: ٢٩]

وهو ما شرب منه الكلب، أو الخنـــزير، أو شيء **من سباع** البهائم كالفهد
أيّ كلب كان — أي حيوان — النمر
والذئب. **والثالث**: مكروه **استعماله مع وجود غيره**، وهو سؤر **الهرة**،
كراهة تنـــزيهية — مما لا كراهة فيه
والدِّجاجة **المخلاة، وسباع الطير** كالصقر والشاهين والحدأة، **وسَواكن البُيُوْتِ**
بتثليث الدال
كالفأرة لا العقرب، والرابع: **مشكوك** في طهوريته، وهو سؤر البغل والحمار،
فلا كراهة في سؤرها — من أقسام الماء القليل — أي الذي أمه أتان
فإن لم يجد غيره توضأ به **وتيمم، ثم** صلى.
المحدث

من سباع إلخ: احترز به عن سباع الطير. **والثالث**: من أقسام الماء القليل. **استعماله**: أطلقه فشمل ما إذا استعمل في الطهارة، أو الشرب، أو الطبخ. **مع وجود غيره**: احترز به عما إذا لم يجد الماء، فلا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده؛ لأنه طاهر.[مراقي الفلاح: ٣٠]

الهرة: أطلقها وهي مقيدة بالأهلية؛ لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف، وأما إذا كانت الهرة برية فسؤرها نجسٌ؛ لفقد علة الطواف فيها. **المخلاة**: التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته، فكره سؤرها للشك، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حُبست فلا يصل منقارها لقذر. [مراقي الفلاح: ٣١] **وسباع الطير**: هي الطيور التي تصيد بمنقارها.

وسواكن البيوت: التي لا يوجد فيها دم سائل. **مشكوك**: قال ابن أمير حاج: هذه التسمية لم تُروَ عن سلفنا أصلاً، وإنما وقعت لكثير من المتأخرين، فسماه بعضهم مشكوكاً وبعضهم مشكلاً، ومرادهم بذلك: التوقف في كونه مزيل الحدث، فقالوا: يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً؛ ليخرج عن العهدة بيقين، وليس معناه الجهل بحكم الشرع، كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير؛ لأن الحكم فيه معلوم، وهو ما ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع. [حاشية الطحطاوي: ٣٢]

وتيمم: [قال زفر: ولا يجوز البداءة بالتيمم. (الزيلعي)] عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع؛ ليفيد التخيير في التقديم، والأفضل تقديم الماء؛ ليخرج عن الخلاف، ولمراعاة وجود صورة الماء.

[الشلبي على تبيين الحقائق: ١١٣، حاشية الطحطاوي] **ثم إلخ**: أتى بـــ"ثم" ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما، وهو الأفضل، فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة، ولا يلزم الكفر؛ لأنه لم يصل بغير طهارة من كل وجه، بل من وجه دون وجه. [حاشية الطحطاوي: ٣٣]

فصل [في التحري في الأواني والثياب]

لو اختلط **أوانٍ** أكثرها طاهر **تحرى** للتوضؤ والشرب، وإن كان أكثرها نجسا **لا يتحرى** إلا للشرب، **وفي الثياب** المختلطة **يتحرى**، سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا.

الجملة نعت لـ"أوان" جواب لو والاغتسال

فصل [في أحكام الآبار وتطهيرها]

تنـــزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة **وإن قلت** من غير الأرواث كقطرة دم أو خمر، وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء، **وبموت** كلب أو **شاة** أو آدمي فيها، وبانتفاخ حـــيوان ولو صغيرا، **ومائتا دلو** لو لم يمكن نزحها، .....

وصلية بيان النجاسة مثال القلة

لنجاسة عينه وصلية

دموي غير مائي وصلية

أوانٍ: مرفوع بالفاعلية، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة؛ لالتقاء الساكنين، وأصله "أواني" يفعل به كـــ"جوارٍ". [حاشية الطحطاوي: ٣٤] **تحرى إلخ:** ماضٍ من التحرّي، وهو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره. [حاشية الطحطاوي: ٣٣] **لا يتحرى:** بل يتيمم كمن عدم الماء.

وفي الثياب إلخ: أي إذا اختلطت الثياب، بعضها نجس وبعضها طاهر ولم تتميز، فحكمه التحري، سواء كان أكثر منها نجساً أو طاهراً. **يتحرى إلخ:** لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة، والماء يخلفه التراب. [مراقي الفلاح: ٣٤]

تنـــزح البئر: أي ينـــزح ماؤها؛ لأنه من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحال بالبئر؛ قصداً للمبالغة في إخراج جميع الماء، فهو من إطلاق اسم المحل وإرادة الحال فيه. [مراقي الفلاح: ٣٦ وحاشية الطحطاوي]

الصغيرة: وهي ما دون عشر في عشر. [مراقي الفلاح: ٣٦] **وإن قلت إلخ:** لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وإن لم يظهر أثره فيه. [مراقي الفلاح: ٣٦] **بموت إلخ:** قيّد بموت الكلب في البئر ولم يقل: بوقوع الكلب، كما قال في الخنـــزير؛ لأن الكلب غير نجس العين على الصحيح، فإذا لم يمت وخرج حيًّا ولم يصل فمه الماء لا ينجس. [مراقي الفلاح: ٣٦] بخلاف الخنـــزير؛ لأنه نجس العين. **شاة:** أطلقها وهي مقيدة بما إذا كانت كبيرة في الجملة، أما إذا كان ولد الشاة صغيراً جداً كان حكمه حكم الهرة. [حاشية الطحطاوي: ٣٦]

ومائتا دلو إلخ: [أي الدلو المتوسط الذي يستعمل في البئر أكثر الأحيان] أي إذا وجب نـــزح الجميع ولم يمكن فراغها؛ لكونها معيناً نـــزح مائتا دلو، وهو مروي عن محمد، أفتى بما شاهد في بغداد؛ لأن آبارها كثيرة الماء؛ لمجاورة دجلة. [تبيين الحقائق: ١/١٠١]

وإن مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم **نزح** أربعين دلوا، وإن مات فيها فأرة
(في الجثة) (ولم تنتفخ) (بالهمز)
أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا، **وكان ذلك** طهارة للبئر **والدلو** والرشاء ويد المستقي،
(النزوح) (كعصفور) (بعد إخراج ما وقع فيها) (بكسر الراء حبل الدلو) (من الاستقاء)
ولا تنجس **البئر بالبعر** والروث **والخثي**، **إلا** أن يستكثره الناظر، أو أن لا يخلو دلو
(للفرس والبغل والحمار) (وعليه الاعتماد) (صححه في المبسوط)
عن بعرة، ولا يفسد الماء **بخرء حمام** وعصفور، **ولا بموت** ما لا دم له **فيه** كسمك
(أي لا ينجس) (برّيا كان أو بحريّاً)
وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب، ولا بوقوع **آدمي** وما يؤكل
(أي مائي المولد) (أي ولا ينجس)
لحمه إذا خرج حيا ولم يكن على بدنه **نجاسة**،.....
(متيقنة) (أي الواقع)

نزح إلخ: والنزح إنما يعتبر بعد إخراج ما وقع فيها من النجاسة؛ فإن النزح قبله لا يفيد؛ لأنه سبب النجاسة، إلا إذا تعذر إخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر إخراجها أو تغيبت، فينزح القدر الواجب، وتطهر الخشبة والخرقة تبعاً لطهارة البئر. [حاشية الطحطاوي: ٣٨ مع تصرف] **أربعين**: وتستحب الزيادة إلى خمسين أوستين. (مراقي الفلاح) **وكان ذلك إلخ**: لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء، فتكون طهارتها بطهارته نفياً للحرج، كطهارة دنّ الخمر بتخللها. (مراقي الفلاح)

والدلو: أناء يستقى به من البير. **البئر**: ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح، ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية. [مراقي الفلاح: ٣٨] **بالبعر**: رجيع الإبل والغنم والغزال. **والخثي**: بكسر الخاء، واحد الأخثاء للبقر. (مراقي الفلاح) **إلا إلخ**: اعلم أن الأصل أن البئر لا تنجس بوقوع البعر وغيره إلا أن يكون الواقع كثيراً، واختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير، فقيل: الثلاث كثير، وروي عن أبي حنيفة: أن الكثير ما يستكثره الناظر، والقليل ما يستقله، وعليه الاعتماد، وقيل: الكثير ما يغطي وجه الماء كله، وقيل: ما لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة. (الزيلعي بحذف وزيادة) **بخرء حمام**: الخَرء بالفتح واحد الخُرء بالضم.

ولا بموت: أي ولا ينجس الماء ولا المائعات. **فيه**: أي في الماء أو المائع، وهو قيد اتفاقي، حتى لو مات خارجه وألقي فيه يكون الحكم كذلك. [مراقي الفلاح: ٤٠، حاشية الطحطاوي] **وضفدع**: [بالكسر ودال مهملة مكسورة] أطلقه وهو مقيد بالبحري، فإن كان الضفدع برياً يفسد الماء إذا كان له دم سائل، وهو ما لا سترة له بين أصابعه. **وحيوان الماء**: الحد الفاصل بين المائي والبرّي: أن المائي ما لا يعيش في غير الماء، والبرّي ما لا يعيش في غير البرّ، واختلف فيما يعيش فيهما، فقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير: إنه يفسد. [حاشية الطحطاوي: ٤٠] **آدمي**: ولو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء انقطع دمها، أو كافراً. [حاشية الطحطاوي: ٤١] **نجاسة**: أراد بها نجاسة متيقنة، فلا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها. [مراقي الفلاح: ٤١]

ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش (كسبع وقرد) في **الصحيح**، وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء (الحيوان الساقط) **أخذ حكمه.ووجود حيوان** (مبتدأ) ميت (دموي غير مائي) فيها (البئر) ينجسها (خبر) **من يوم** وليلة، ومنتفخ من ثلاثة أيام و لياليها إن لم يعلم وقت **وقوعه**.

فصل في الاستنجاء

يلزم الرجل ..... (مفعول)

ولا إلخ: أي لا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار فيه، ولا يصير مشكوكاً؛ لأن بدن هذه الحيوانات طاهر؛ لأنها مخلوقة لنا استعمالاً، وإنما تصير نجسة بالموت. [حاشية الطحطاوي: ٤١] **الصحيح:** [بسبب طهارة أبدانها] وقيل: يجب نـــزح كل الماء؛ إلحاقاً لرطوبتها بلعابها. [مراقي الفلاح: ٤١] **أخذ حكمه:** [طهارةً ونجاسةً وكراهةً] أي يكون الماء في حكم اللعاب، فإن كان لعاب الواقع طاهراً فالماء طاهر، وإن كان نجساً فالماء نجسٌ، وإن كان اللعاب مكروهاً فالماء مكروه، وقد علمته في الفصل السابق للآبار.

ووجود حيوان إلخ: أي إن وجد حيوان ميت في البئر، و لم يعلم وقت موته، فيحكم بنجاسة البئر مذ يوم وليلة إن لم ينتفخ، ومذ ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ، وهذا عند الإمام احتياطاً، قيد بـــ"الحيوان"؛ لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف، بل يحكم بنجاسة البئر من وقت الوجدان فقط، والمـــراد: الحيوان الدموي غير المائي، وقيد بـــ"عدم العلم"؛ لأنه إن علم أو ظن فلا إشكال، ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف. واعلم أن قوله: "ينجسها" يعني به في حق الوضوء، حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضؤوا منها، وأما في حق غيره فإنه يحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد؛ لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح.

من يوم إلخ: فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابة، و إن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة، فلا إعادة إجماعاً.[مراقي الفلاح: ٤١] **وقوعه:** الأولى أن يقول: "وقت موته" بدل "وقت وقوعه". **فصل:** لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء. (حاشية الطحطاوي)

الاستنجاء: [هو من أقوى سنة الوضوء (حاشية الطحطاوي)] هو قلع النجاسة بنحو الماء، ومثل القلع التقليل بنحو الحجر. [مراقي الفلاح: ٤٢] وهو في اللغة: مسح موضع النجو أو غسله يعني مطلقاً، والنجو: ما يخرج من البطن. [حاشية الطحطاوي: ٤٢] **يلزم:** عبر باللازم؛ لأنه أقوى من الواجب؛ لفوات الصحة بفواته، لا بفوات الواجب حتى كان تركه من الكبائر. [مراقي الفلاح: ٤٣، حاشية الطحطاوي] **الرجل:** ولا تحتاج المرأة إلى الاستبراء المذكور في الرجل؛ لاتساع محلها وقصره، بل تصبر قليلاً ثم تستنجي. [مراقي الفلاح: ٤٣، حاشية الطحطاوي]

الاستبراء حتى **يزول** أثر **البول**، **ويطمئن** قلبه على حسب عادته، إما بالمشي
فاعل
أو التنحنح أو الاضطجاع أو غيره، ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن
لا يصح
بزوال رشح البول.
أي تقاطره
والاستنجاء **سنة من نجس** يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج، وإن تجاوز وكان
مصدرية ظرفية أي المخرج المتجاوز
قدر **الدرهم وجب إزالته** بالماء، وإن زاد على الدرهم افترض غسله، .....
بالماء أو المائع المتجاوز

الاستبراء: اعلم أن الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في "المقدمة الغزنوية" من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء، والاستبراء نقلُ الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول، والاستنقاء هو النقاوة، وهو أن يدلك بالأحجار حال الاستجمار، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة. [حاشية الطحطاوي: ٤٣] **يزول:** بزوال البلل، أي لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج.

البول: خصه؛ لأن الغالب أن يتأخر البول، وإلا فالغائط كذلك؛ إذ لا فرق. [حاشية الطحطاوي: ٤٣]

ويطمئن: قال في "المضمرات": ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحدٍ أعلم بحاله. [حاشية الطحطاوي: ٤٣] **أو التنحنح:** بفتح الأول والثاني، وسكون الحاء المهملة، وضم النون الثانية، ترديد الصوت في الحلق لتنقيته. **أو الاضطجاع:** وضع الجنب على الأرض ونحوها.

أو غيره: بنقل أقدام، وركض، وعصر ذكر برفق. **سنة:** أطلقه فشمل الرجال والنساء، وما إذا كان في القبل أو الدبر، وقيل: يستحب في القبل. [حاشية الطحطاوي: ٤٥] **من نجس إلخ:** قيد به؛ لأن الريح طاهر على الصحيح، وقوله: "يخرج إلخ" جرى على الغالب؛ إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج، وخرج به حدث من غير السبيلين كالنوم؛ فإن الاستنجاء من هذه الأحداث كلها بدعة كما في "القهستاني"، وقوله: "ما لم يتجاوز المخرج" قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً، لا لأصل الغسل. [مراقي الفلاح: ٤٤]

الدرهم: اختلفت الرواية في الدرهم، فقيل: يعتبر بالوزن وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وهو عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، وقيل: بالمساحة وهو قدر عرض الكف، ووفق أبو جعفر بين الروايتين فقال: أراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة، وبذكر الوزن تقدير النجاسة المتجسدة، وهذا هو الصحيح، وقال السرخسي: يعتبر بدرهم زمانه. [تبيين الحقائق: ٢٠٠] **وجب إزالته إلخ:** لأنه من باب إزالة النجاسة، فلا يكفي مسحه بالحجر، والتقييد بالماء اتفاقي، وإلا فيصح إزالته بالمائع أيضًا. [مراقي الفلاح: ٤٤]

ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان (وصلية) ما في المخرج قليلا، وأنِ (يسن) يستنجي بحجر **منق** ونحوه، والغسل بالماء **أحب، والأفضل** (المطلق) الجمع بين الماء والحجر، فيمسح ثم يغسل، ويجوز أن **يقتصر** على الماء أو الحجر، (مع الترتيب) (الخارج) (المخرج) (أي يصح) (فقط) (فقط) والسنة **إنقاء** المحل، والعدد في الأحجار مندوب **لا سنة مؤكدة**، فيستنجي بثلاثة أحجار ندبا إن حصل التنظيف بما دونها. (أي التطهير)

وكيفية الاستنجاء: أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم (للرجل) إلى خلف، وبالثاني من خلف (الوراء) إلى قدّام، وبالثالث من قدام إلى خلف إذا **كانت** الخصية مدلاة، وإن كانت غير مدلاة (مرسلة) **يبتدئ** من خلف إلى قدام، والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها، ....

(تلطيخ بسكون الراء المهملة)

ويفترض: لأن غسل سائر الجسد فرض في الغسل، فلو لم يغسل ما في المخرج قليلاً كان أو كثيراً، بقي ما عليه النجاسة من غير غسل، فلا يصح الغسل. فإن قلت: هذا ينافي ما اشتهر في ما بينهم من أن الاستنجاء من سنن الغسل، قلت: المسنون هو تقديم الاستنجاء لا نفسه. **غسل:** أي إزالة ما في المخرج بغسله بالماء المطلق. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح]

منق: بأن لا يكون خشناً كالآجر، ولا أملس كالعقيق. [مراقي الفلاح: ٤٥] **أحب:** [أي من الحجر وحدة] لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السنة على الوجه الأكمل؛ لأن الحجر مقلل، والمائع غير الماء مختلفٌ في تطهيره. [مراقي الفلاح: ٤٥] **والأفضل:** أطلقه فأفاد الأفضلية في كل زمان، وقيل: الجمع إنما هو سنة في زماننا، أما في الزمان الأول فأدب؛ لأنهم كانوا يبعرون. [حاشية الطحطاوي: ٤٥]

يقتصر إلخ: والاقتصار على الماء فقط أقرب في الفضل في استعمال الماء والحجر من الاقتصار على الحجر، فإنه دونهما، ولكن يحصل السنة وإن تفاوت الفضل.

إنقاء إلخ: لأنه المقصود، فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث يزاد عليها إجماعا؛ لكونه هو المقصود، ولو حصل الإنقاء بواحد واقتصر عليه جاز كما ذكر. [ومراقي الفلاح: ٤٦، حاشية الطحطاوي] **لا سنة مؤكدة:** لما ورد من التخيير؛ لقوله ﷺ: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"، فإنه لا يحتمل التأويل، فيدل على نفي وجوب الاستنجاء، وعلى نفي وجوب العدد فيه. [الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٦] **كانت:** يفيد عموم الأزمنة صيفاً وشتاءً. **يبتدئ:** لكونه أبلغ في التنظيف.

ثم يغسل يده أولا بالماء، ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين (إلى الرسغين) أو ثلاث **إن احتاج، ويصعد** الرجل **إصبعه الوسطى** على غيرها في ابتداء الاستنجاء، ثم يصعد **بنصره** ولا يقتصر على إصبع واحدة، والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء؛ خشية حصول اللذة، ويبالغ في التنظيف حتى **يقطع الرائحة** الكريهة، (ليتمكن من التنظيف) (لأنه يورث مرضا) **وفي إرخاء** المقعدة **إن لم يكن** صائما، فإذا فرغ (المستنجي) غسل يده ثانيا **ونشف** مقعدته قبل القيام إن كان صائما. (بالكسر الإرسال) (من الاستنجاء بالماء)

فصل [في ما يجوز به الاستنجاء، وما يكره به، وما يكره فعله]

لا يجوز .....

إن احتاج: [أي احتاج إلى ثلاث أصابع في الاستنجاء. (مراقي الفلاح)] وإن لم يحتج فلا، تحرزاً عن زيادة التلويث، ولا يزيد على الثلاث؛ لأن الضرورة تندفع بها، وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في "المحيط". [حاشية الطحطاوي: ٤٧] **ويصعد:** وذلك لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده. [مراقي الفلاح: ٤٧] وهي طريقة لبعض المشايخ، والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة. [حاشية الطحطاوي: ٤٧]

إصبعه الوسطى: هي من الأصابع من بين البنصر والسبابة. **بنصره:** ما بين الوسطى والخنصر.

يقطع الرائحة إلخ: أي عن المحل وعن إصبعه التي استنجى بها؛ لأن الرائحة أثر النجاسة، فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق، والناس عنه غافلون [حاشية الطحطاوي: ٤٨]، ولم يقدر بعدد؛ لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن، وقيل: يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاثٍ، وقيل: في الإحليل بثلاث، وفي المقعدة بخمس، وقيل: بتسع، وقيل: بعشر. [مراقي الفلاح: ٤٨] **وفي إرخاء إلخ:** إنما يبالغ في إرخاء المعقدة؛ ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان. [مراقي الفلاح: ٤٨]

إن لم يكن إلخ: وإن كان صائما لا يبالغ في إرخاء المقعدة؛ حفظاً للصوم عن الفساد. [مراقي الفلاح: ٤٨]

ونشف: [لئلا تجذب مقعدته شيئا من الماء] أي بخرقة، أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٨] **لا يجوز:** قال الكمال: إنما يستنجي بالماء إذا وجد مكاناً يستتر فيه، ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء، قالوا: يفسق، وكثيراً ما يفعله عوام المصلين في الميضأة فضلاً عن شاطئ النيل.(شلبي)

كشف العورة للاستنجاء، وإن تجاوزت النجاسة مخرجها **وزاد** المتجاوز على **قدر الدرهم لا تصح** معه الصلاة **إذا وجد** ما يزيله، **ويحتال** لإزالته من غير كشف العورة عند **من يراه**، ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي أو بهيمة، وآجـــر، ...

(من ماء أو مائع) (والروث أيضًا) (للإهانة والإسراف) (لإيذائه وعدم إنقائه)

كشف إلخ: قال العلامة نوح: المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء، فإن كشفها صار فاسقاً؛ لأن كشف العورة حرامٌ، ومرتكب الحرام فاسق، سواء كان النجس مجاوزاً للمخرج أو لا، وسواء زاد على الدرهم أو لا، ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سها. [حاشية الطحطاوي: ٤٩]

وزاد إلخ: المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة، حتى إذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم، ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله؛ لأن ما على المخرج ساقط العبرة، ولهذا لا يكره تركه، ولا يضم إلى ما في جسده من النجاسة، فبقيت العبرة للمجاوز فقط، فإن كان أكثر من قدر الدرهم منع، وإلا فلا، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله: يعتبر مع موضع الاستنجاء، حتى إذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله، وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في جسده من النجاسة عنده، فحاصله: أن المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلاً، وعنده كالخارج. [تبيين الحقائق: ١/٢١١]

قدر الدرهم: [وزناً في المتجسدة، ومساحة في المائعة (مراقي الفلاح)] وإذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه؛ لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار. [مراقي الفلاح: ٤٩] **لا تصح إلخ:** لأنه يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج؛ لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفي فيه بغير الماء للضرورة، ولا ضرورة في المتجاوز فيجب غسله، وكذا إذا لم يجاوز وكان جنباً يجب الاستنجاء بالماء؛ لوجوب غسل المقعدة لأجل الجنابة، وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا. [تبيين الحقائق: ١/٢١١]

إذا وجد إلخ: أي عدم صحة الصلاة مشروط بشرطين: الأول: وجود مزيل النجاسة المتجاوز على قدر الدرهم، والثاني: إمكان إزالته من غير كشف العورة عند أحد، أما الأول؛ فلأنه عند عدم وجود المزيل تصح صلاته مع النجس، ولا يعيد الصلاة التي صلاها مع النجس بعد ما وجد الماء؛ لعدم القدرة على المزيل، وأما الثاني؛ فلأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة، إذا لم يمكن إزالتها من غير كشف.

ويحتال: احتيال بالكسر: اختيار الحيلة. **من يراه:** أطلقه وهو مقيد بمن يحرم عليه جماعه، ولو أمته المجوسية والتي زوجها للغير؛ لأنه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظره إلى عورتهما؛ وكذا نظرهما إليه؛ إذ متى حرم الوطء حرمت الدواعي، إلا ما استثني كامرأته الحائض والنفساء. [حاشية الطحطاوي: ٤٩]

وخـــزف، وفحـــم، وزجاج، وجص، وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن، وباليد (بالتحريك الفخّار) اليمنى **إلا من عذر**، ويدخل **الخلاء** (المرحاض) برجله اليسرى، ويستعيذ (يعتصم) بالله من الشيطان الرجيم **قبل دخوله**، **ويجلس** معتمدا على يساره، ولا يتكلم إلا لضرورة، **ويكره** (وقبل كشف عورته) (لأنه يمقت به) تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان، واستقبال **عين** الشمس والقمر (التوجه إليها) (وصلية) ومهب الريح، ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء، **والظل**، **والجحر**، **والطريق**، وتحت (مخافة أن يعود إليه) (تغوط أي تبرز) شجرة مثمرة، والبول قائما إلا من عذر، ويخرج من الخلاء برجله اليمنى، ثم يقول: (لأجل انتشار النجاسة) (كوجع بصلبه) (لأفضليتها) (بعد خروج) الحمد لله الذي أذهب عني **الأذى وعافاني**.

إلا من عذر: أي لا يستنجي إلا بعذر في اليسار كالشلل وغيره، ولو استنجى بهذه الأشياء جاز. (عيني)

الخلاء: ممدوداً، والمراد به بيت التغوط. (مراقي الفلاح) **قبل دخوله**: أطلقه وهو مقيد بما إذا كان المكان معدّاً لذلك، وإن كان غير معدّ له كالصحراء فيستعيذ عند أوان الشروع كتشمير الثياب مثلاً قبل كشف العورة، وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه.[حاشية الطحطاوي: ٥١]

ويجلس إلخ: لأنه أسهل لخروج الخارج، ويوسع فيما بين رجليه.[مراقي الفلاح: ٥٢] **ويكره إلخ**: ويستثنى من المنع ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها، فإن الاستقبال والاستدبار لا يكرهان للضرورة، وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار؛ لأن الاستقبال أقبح، فتركه أدل على التعظيم. أفاده القسطلاني. [حاشية الطحطاوي: ٥٢] **عين إلخ**: قيد بالـ"عين" إشارةً إلى أنه لو كان في مكان مستو، ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة، وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما. [حاشية الطحطاوي: ٥٣]

والظل: أي يكره أن يبول أو يتغوط في الظل، أراد به الظل الذي يجلس فيه الناس، والكراهة مقيدة بما إذا كان موضع الظل مباحاً، وأما إذا كان مملوكاً فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكه، وإنما أردنا بالظل: الظل الذي يجلس فيه الناس؛ لأنه لا كراهة فيما لا حاجة إليه. **والجحر**: بضم الجيم وإسكان الحاء: الخرق في الأرض والجدار. [حاشية الطحطاوي: ٥٣] **والطريق**: وأفاد بإطلاقه أن البول في الطريق مكروه مطلقاً، ولو كان في ناحية منها. **الأذى**: أي بخروج الفضلات الممرضة بحبسها. (مراقي الفلاح) **وعافاني**: أي بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك.

فصل في الوضوء

أي في أحكامه

أركان الوضوء أربعة، وهي **فرائضه** الأول: **غسل الوجه**، وحده طولا من **مبدأ** سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحده عرضا ما بين شحمتي الأذنين، والثاني: غسل يديه مع **مرفقيه**، والثالث: غسل رجليه **مع كعبيه**، والرابع: **مسح** ربع رأسه.

أي جملة الوجه — أي الركن الأول — بفتحتين — بفتح عين مقابل طول — الركن الثاني — الركن الثالث — الركن الرابع

[سبب الوضوء وحكمه]

وسببه استباحة ما لا يحل إلا به، **وهو** حكمه الدنيوي، وحكمه الأخروي الثواب في **الآخرة**.

طلب إباحة — كالصلاة ومسّ المصحف — بنيته

الوضوء: قدم على الغسل؛ لأن الله قدمه عليه، [مراقي الفلاح: ٥٦] ولأنه جزء منه، ولكثرة الاحتياج إليه. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) **فرائضه:** الفرض قسمان: قطعي، وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي، ويكفر جاحده. وظني، وهو ما ثبت بدليل قطعي، لكن فيه شبهة، ويسمى عمليًّا، وهو ما يفوت الجواز بفوته، وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده، فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول، وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني. [حاشية الطحطاوي: ٥٦]

غسل الوجه: الغسل: إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر، وأقله قطرتان في الأصح، ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر. [مراقي الفلاح: ٥٧] **مبدأ:** [أي من أول أعلى الجبهة] أي سواء كان به شعر أم لا، وأشار به إلى أن الأغم والأصلع والأقرع والأنـــزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر. [مراقي الفلاح: ٥٧] (حاشية الطحطاوي) **مرفقيه:** بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه. (حاشية الطحطاوي) **مع كعبيه:** وهما العظمان المرتفعان في جانبي القدم. **مسح:** هو لغةً: إمرار اليد على الشيء، وشرعاً: إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو، لا مسحه ولا ببلل أخذ من عضو، وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه.[مراقي الفلاح: ٦٠]

وسببه: السبب: ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه، فخرج به العلة كالعقد، فإنه علة مؤثرة في حل النكاح. [مراقي الفلاح: ٦٠] **وهو:** أي حل الإقدام على الفعل متوضأ. [مراقي الفلاح: ٦١]

الآخرة: مقيدة بما إذا كان الوضوء منويا.

[شروط وجوب الوضوء]

وشرط وجوبه: **العقل**، والبلوغ، والإسلام، **وقدرة** على استعمال الماء **الكافي**، (المطهر)
(وهو شرط الوجوب أيضًا)
ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، **وضيق الوقت**.

[شروط صحة الوضوء]

وشرط صحته ثلاثة: عموم البشرة بالماء الطهور، **وانقطاع ما ينافيه** ..... (يخالفه)

وشرط: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. [حاشية الطحطاوي: ٦١]
العقل: فلا يجب على المجنون، ولا على الصبي، ولا على الكافر. [مراقي الفلاح: ٦١] **وقدرة**: أي قدرة المكلف على استعمال الماء الطهور الكافي لجميع الأعضاء مرة مرة شرط لوجوب الوضوء، فإن قدر غير المكلف، أو قدر المكلف على الماء ولكن لم يقدر على استعماله بأن كان الماء في ملكه ولكنه مريض، أو قدر المكلف على استعمال الماء ولكن الماء غير طهور، أو قدر المكلف على استعمال الماء الطهور لكنه لا يكفي لجميع أعضائه مرة مرة، لا يجب عليه الوضوء، وينبغي أن يقيد الماء بكونه غير محتاج إليه للعطش وغيره، فإن الماء المحتاج إليه للعطش مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم. **الكافي**: لجميع الأعضاء ولو مرة واحدة.
ووجود الحدث: فلا يلزم الوضوء على الوضوء. [مراقي الفلاح: ٦١] **وضيق**: فإن الوضوء لا يجب وجوباً مضيقاً ما دام الوقت موسعاً، وإذا ضاق الوقت يجب الوضوء وجوباً مضيقاً، واعلم أن شروط وجوب الوضوء ثمانية، وقد اختصرت هذا الشروط في واحد، هو "قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء". **الوقت**: اعلم أن الوضوء لا يجب وجوباً مضيقاً بمجرد دخول وقت الصلاة ما لم يضيق وقتها، فحينئذٍ يجب الوضوء، فهذا الشرط للوجوب المضيق.
وشرط صحته: في "حاشية الأشباه" للحموي: شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل. [حاشية الطحطاوي: ٦١] **ثلاثة**: وترجع هذه الثلاثة لواحد، هو عموم المطهر شرعاً البشرة. (مراقي الفلاح) **عموم**: حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله، لم يصح الوضوء. [مراقي الفلاح: ٦١] **البشرة**: فلو بقي من البشر شيء ولو كان شعراً أو شعرتين، لا يصح الوضوء.
وانقطاع ما ينافيه إلخ: أي ما لم ينقطع ما ينافي الوضوء لا يصح الوضوء، فلو توضأت الحائض أو النفساء قبل انقطاع حيضها أو نفاسها لا يعتد بالوضوء، أطلقه وهو مقيد بما إذا انقطع على تمام العادة، وكذا انقطاع حدث مقيد بحال التوضؤ؛ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء.

من حيض ونفاس وحدث، **وزوال ما يمنع** وصول الماء إلى الجسد **كشمع وشحم**.
بيان لـ"ما" بفتحتين بفتحتين

فصل [في تمام أحكام الوضوء]

يجب غسل **ظاهر اللحية الكثة في أصح ما** يفتى به، ويجب إيصال الماء إلى بشرة
أي يفرض كثير أي يفترض إبلاغ
اللحية الخفيفة، **ولا يجب** إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه،
ولا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام، **ولو انضمت** الأصابع أو **طال** الظفر
المعتاد اختفى
فغطى الأنملة، أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته، ولا يمنع **الدرن**
في المحل المفروض الغسل افترض بعد إزالة المانع
وخرء البراغيث ونحوها، ويجب تحريك الخاتم الضيق، **ولو ضره** غسل شقوق
جمع برغوث أي يلزم
رجليه **جاز** إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها، .....
مثلا صح

وزوال ما يمنع إلخ: أي وزوال المانع عن وصول الماء إلى الجسد شرط لصحة الوضوء، فلو غسل المتوضئ رجليه وبهما شمع لشقوقهما لا يصح وضوؤه ما لم يزله، وهذا على جرم الشمع لا على أثره. **كشمع:** قيد به؛ لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع؛ لعدم الحائل. [مراقي الفلاح: ٦٢] **وشحم:** وكجلد السمك والخبز المضوغ الجاف. (حاشية الطحطاوي) **ظاهر:** قيد به إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر. [حاشية الطحطاوي: ٦٢] **اللحية الكثة:** وهي التي لا ترى بشرتها. [مراقي الفلاح: ٦٢]

في أصح ما إلخ: ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه. [مراقي الفلاح: ٦٢]

ولا يجب إلخ: أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا، نعم سن مسحه. [حاشية الطحطاوي: ٦٢]

ولو انضمت: بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها. (مراقي الفلاح)

طال: ومنع وصول الماء إلى ما تحته. (مراقي الفلاح) **الدرن:** أي وسخ الأظفار، سواءٌ للقروي والمصري في الأصح، فيصح الغسل مع وجوده. [مراقي الفلاح: ٦٣] **ولو ضره:** وإن ضره إمرار الماء على الدواء مسح عليه، وإن ضره أيضًا تركه، وإن كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره، حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار، وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار. [حاشية الطحطاوي: ٦٣] **جاز إلخ:** اعلم أن محل جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأس الشقاق، فإن زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن أمير الحاج، ومثله في "الدر" عن "المجتبى"، لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر. [حاشية الطحطاوي: ٦٣]

ولا يعاد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه، ولا الغسل بقص ظفره
ولو من جنابة لا يعاد بقطع
وشاربه.

فصل [في سنن الوضوء]

يسن في الوضوء **ثمانية عشر** شيئاً: **غسل اليدين** إلى **الرسغين، والتسمية ابتداء،**
في ابتداء الوضوء
والسواك في ابتدائه **ولو بالإصبع** عند فقده، **والمضمضة** ثلاثاً ولو بغرفة، .....
وصلية تناول الماء مرة باليد وصلية

ولا يعاد: أي إذا غسل ولو من جنابة، أو توضأ ولو بعد حدث موجب للوضوء، ثم حلق الشعر، أو غسل ثم قص ظفره وشاربه لا يعاد الغسل؛ لأن الفرض سقط، والسَّاقط لا يعود، ولكنه يستحب الغسل. **يسن:** السنة لغة: الطريقة ولو سيئةً، واصطلاحاً: طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم - خرج به الفرض - ولا إنكار - خرج به الواجب - على تاركها، وليست خصوصيةً - خرج به ما هو من خصائصه كصوم الوصال -. **ثمانية عشر:** ذكر العدد تسهيلاً للطالب لا للحصر. (مراقي الفلاح)

غسل اليدين: أطلقه فشمل ما إذا استيقظ من نوم أو لا، ولكنه آكد في الذي استيقظ. [مراقي الفلاح: ٦٥]

الرسغين: تثنية رسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة: المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم. [مراقي الفلاح: ٦٥] **والتسمية:** المنقول عن السلف، وقيل عن النبي ﷺ في لفظها: "بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام"، وقيل: الأفضل "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ لعموم "كل أمر ذي بال" الحديث. [مراقي الفلاح: ٦٧] **ابتداءً:** حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة، بخلاف الأكل؛ لأن الوضوء عمل واحد، وكل لقمة فعل مستأنف؛ لقوله ﷺ: "من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء". [مراقي الفلاح: ٦٧]

والسواك: بكسر السين، اسم للاستياك وللعود أيضًا، والمراد الأول. [مراقي الفلاح: ٦٧] ووقته المسنون في ابتدائه، قال الزيلعي في "شرح الكنـــز": والصحيح أنهما مستحبان - يعني السواك والتسمية -؛ لأنهما ليسا من خصائص الوضوء. [تبيين الحقائق: ١/٣٥] **ولو بالإصبع إلخ:** أي ولو كان الاستياك بالإصبع عند فقد السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه، أفاد بقوله: "عند فقده" أنه لا يسن السواك بالإصبع عند وجود السواك كما في "الكافي". **والمضمضة:** هي لغة: التحريك، واصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم، وفي اللغة: التحريك، والإدارة والمج ليسا بشرط، فلو شرب الماء عبّاً أجزأه، ولو شرب مصاً لا يجزئه كما في "الفتح"، لكن الأفضل أن يمجه؛ لأنه ماء مستعمل كما في "السراج". [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٩]

والاستنشاق بثلاث غرفات، **والمبالغة** في المضمضة والاستنشاق **لغير الصائم، وتخليل اللحية** الكثة بكف ماء من أسفلها، وتخليل **الأصابع، وتثليث الغسل، واستيعاب الرأس** بالمسح مرة، **ومسح الأذنين** ولو بماء الرأس، والدَّلك، **والولاء، والنية**،.....

الكثيفة — كلها — كمسح الجبيرة والتيمم — وصلية — سنة مؤكدة

والاستنشاق: هو لغة من النشق: جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه، واصطلاحاً: إيصال الماء إلى المارن، وهو ما لان من الأنف، أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطاً فيه شرعاً. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٩]

والمبالغة: قال الإمام خواهر زاده: هي في المضمضة الغرغرة، وهي تردد الماء في الحلق، وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه. قال في "البحر": وهو الأولى.[حاشية الطحطاوي: ٧٠]

لغير الصائم: قيد به، فإن الصائم لا يبالغ في المضمضة ولا في الاستنشاق؛ خشية إفساد الصوم، ولو كان الصوم صوم نفل. **وتخليل اللحية:** هو تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً بكف ماءٍ فقوله: "بكف" متعلق بـــ"يكون" المقدر. (مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي)

الأصابع: وكيفيته في اليدين: إدخال بعضها في بعض، وفي الرجلين: بإصبعٍ من يده، ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه. [مراقي الفلاح: ٧١] **وتثليث:** وفي "البحر": السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات، والمرة الأولى فرض، والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح. [حاشية الطحطاوي: ٧١]

الغسل: قيد به؛ لأن المسح لا يسن تكراره عندنا. (مراقي الفلاح) **واستيعاب الرأس إلخ:** وكيفيته: أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث أصابع على مقدم رأسه، ولا يضع الإبهام والمسبحة، ويجافي كفيه ويمدهما إلى القفا، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما إلى المقدم، ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه وباطنهما بمسبحتيه، كذا في "المستصفى" [العناية: ٢٩/١] **ومسح الأذنين:** بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين، وداخلهما بالسبابتين، وهو المختار كما في "المعراج"، ويدخل الخنصرين في جحريهما ويحركهما. [حاشية الطحطاوي: ٧٢]

والولاء: هو بكسر الواو: المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا، فلو كان بدنه يتشرب الماء، أو كان الهواء شديداً، أو كان المكان حارّاً يجفّف الماء سريعا، فلا يعدُّ تاركا له، ولو كان طريّاً لا يجففه إلا في مدة مستطيلة وتأنى في الوضوء، لا يكون آتياً بسنة الولاء. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٧٢]

والنية: وهي لغةً: عزم القلب على الفعل، واصطلاحاً: توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً، ووقتها بعد الاستنجاء؛ ليكون جميع فعله قربةً، وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة، أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر، ومحلها القلب، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ.[مراقي الفلاح: ٧٣]

والترتيب كما نص الله تعالى **في كتابه**، **والبداءة** بالميامن ورؤوس الأصابع، ومقدم الرأس، ومسح الرقبة **لا** الحلقوم، وقيل: إن الأربعة **الأخيرة** مستحبة.
العنق، وقيل: أصل مؤخره

فصل [في آداب الوضوء]

من آداب الوضوء **أربعة عشر** شيئا: الجلوس في مكان **مرتفع**، واستقبال القبلة، **وعدم الاستعانة** بغيره، وعدم التكلم بكلام الناس، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، والدعاء **بالمأثور**، والتسمية **عند كل عضو**،.....

بمعنى على — أي عالٍ — في غير حالة الاستنجاء — طلب العون

في كتابه: فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك، وإنما جاء التنصيص من فعله ﷺ. [حاشية الطحطاوي: ٧٣] **البداءة إلخ:** هي بتثليث الباء والمد والهمزة، وتبدل ياء، والميامن: جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين، وهما عضوان مغسولان، فخرج العضو الواحد كالوجه، فلا يطلب فيه التيامن، والعضوان الممسوحان كالأذنين والخفين فالسنة مسحهما معاً. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٧٤]

لا: أي لا يسن مسح الحلقوم، بل هو بدعة. [مراقي الفلاح: ٧٤] **الأخيرة:** أي التي أولها البداءة بالميامن. [مراقي الفلاح: ٧٤] **في آداب:** عرّف بأنه وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: الورع، وفي شرح "الهداية": هو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين و لم يواظب عليه، وحكمه: الثواب بفعله، وعدم اللوم على تركه. وأما السنة: فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها: الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب. [مراقي الفلاح: ٧٥] **أربعة عشر:** ليس للحصر بل زيد عليها أشياء. [حاشية الطحطاوي: ٧٥]

مرتفع: حفظاً للثياب عن الماء المستعمل. **عدم الاستعانة:** قال الكرماني: لا كراهة في الصب، ولا يقال: خلاف الأولى، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي ﷺ فعله، وضعَّف ما يدل على الكراهة، وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان رضي الله عنه، وفعله ناس من كبار التابعين. [حاشية الطحطاوي: ٧٥]

بالمأثور: أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. [مراقي الفلاح: ٧٥] **عند كل عضو:** أي الدعاء عند غسل كل عضو ومسحه، وكذا التسمية، فقوله:"عند" متعلق بكل من الدعاء المأثور والتسمية، فيقول ناوياً عند المضمضة: بسم الله، اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: بسم الله، اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار، وعند غسل الوجه: بسم الله، اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليمنى: بسم الله، اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: بسم الله، اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم =

وإدخال **خنصره** في صماخ أذنيه، وتحريك خاتمه **الواسع**، والمضمضة، والاستنشاق
(بالكسر الثقب)
باليد اليمنى، والامتخاط باليسرى، والتوضؤ قبل دخول الوقت **لغير المعذور**،
(إخراج ما في الأنف)
والإتيان بالشهادتين بعده، وأن **يشرب** من فضل الوضوء **قائماً**، وأن يقول: **اللَّهم**
(الوضوء) (قائما مستقبلا)
اجعلني من **التوابين** واجعلني من المتطهرين.
(متنـــزهين عن الفواحش)

فصل [في مكروهات الوضوء]

ويكره للمتوضّئ.....

= لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه: بسم الله، اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: بسم الله، اللهم أعتق رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: بسم الله، اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللهم اجعل ذنبي مغفوراً، وسعيي مشكوراً، وتجارتي لن تبور. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٧٦]

خنصره: أي أنملة خنصره، وهو بكسر الخاء والصاد، قال الفارسي: الفصيح فتح الصاد، قال في "المحيط": يدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها. [حاشية الطحطاوي: ٧٦] **الواسع**: قيد به؛ فإن الضيق إن علم وصول الماء تحته استحب تحريكه، و إلا افترض. **لغير المعذور**: قيد به؛ فإن وضوء المعذور ينتقض بخروج الوقت عندنا، وبدخوله عند زفر ﷺ، وهما عند أبي يوسف ﷺ، فإذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يخلو إما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أو لا، فإن كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما، وقال أبو يوسف وزفر ﷺ: لا يجوز، فتندب له إعادة الوضوء في الوقت خروجاً عن الخلاف، وإن لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضَّأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز إجماعاً، فتجب إعادة الوضوء، وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت، قال السيد: وهذه إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض، الثانية: إبراء المعسر أفضل من إنظاره، الثالثة: البدء بالسلام أفضل من رده. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٧٧]

يشرب: قالوا: ويقول عند شربه: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، واعصمني من الوهن والأمراض والأوجاع. [حاشية الطحطاوي: ٧٧] **قائماً**: مستقبل القبلة، أو قاعداً. [مراقي الفلاح: ٧٧]

اللهم إلخ: زاد في "فتح القدير" سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني إلخ. **التوابين**: أي الراجعين عن كل ذنب. (مراقي الفلاح)

ويكره: المكروه عند الفقهاء نوعان: مكروه تحريماً: وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة، وهو ما تركه واجب، =

ستة أشياء: الإسراف في الماء، **والتقتير** فيه، **وضرب الوجه** به، والتكلم **بكلام الناس**، والاستعانة بغيره من غير عذر، وتثليث المسح بماء جديد.

استعماله أقل من حاجة وهو مكروه تنـــزيها

فصل [في أوصاف الوضوء]

الوضوء على **ثلاثة** أقسام: الأول: **فرض** على المحدث للصلاة ولو كانت نفلاً، ولصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ولمس القرآن **ولو آية**. والثاني: واجب للطواف بالكعبة. والثالث: مندوب للنوم **على طهارة**، وإذا استيقظ منه، .....

أي القسم الأول إذا أراد الشروع وصلية

أي القسم الثاني وصلية فيجب الدم بتركه

أي القسم الثالث

= ويثبت بما يثبت به الواجب كما في "الفتح"، ومكروه تنـــزيهاً: وهو ما تركه أولى من فعله، وكثيراً ما يطلقوته، فلابد من النظر في الدليل، فإن كان نهياً ظنّـــيّاً يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنـــزيه، وإن لم يكن الدليل نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، فهي تنـــزيهية، قاله صاحب "البحر". [حاشية الطحطاوي: ٨٠]

ستة أشياء: ليس للحصر بل للتقريب للمبتدي. **الإسراف:** هو العمل فوق الحاجة الشرعية، في "فتاوى الحجة": يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود، وفي "الدر": ويكره الإسراف فيه تحريماً لو بماء النهر أو المملوك له، أما الموقوف على من يتطهر به ــ ومنه ماء المدارس ــ فحرام. [حاشية الطحطاوي: ٨٠]

والتقتير: أي بجعل الغسل مثل المسح فيه بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن، لكن لابد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا، وإلا فلا يصح الوضوء أصلاً، والتقتير: هو عدم بلوغ الحد المسنون، فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل: يأثم، وقيل: لا، وقيل:يأثم بالاعتياد. [حاشية الطحطاوي: ٨١] **ضرب:** ويرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق، ثم يدلكه به. [حاشية الطحطاوي: ٨١] **الوجه:** ومثله غيره من بقية الأعضاء. [حاشية الطحطاوي: ٨١]

بكلام الناس: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن له حاجة تفوته بتركه، فإن كانت له حاجة وتفوته بترك التكلم في الوضوء فلا. **ثلاثة:** العدد لا يفيد الحصر، فلا ينافي أنه قد يكون مكروهاً، كالوضوء على الوضوء قبل تبدُّل المجلس الأول، أداؤه عبادةً لا تصح بدونه به، وقد يكون حراما كما إذا كان من ماء الوقف والمدارس. [حاشية الطحطاوي: ٨٢]

فرض: المراد بالفرض هنا: الثابت بالقطعي، فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزائه، وأما المحدود والمقدار، فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٨٢]

ولو آية: مكتوبة على درهم أو حائط. (مراقي الفلاح) **على طهارة:** ظاهره أنه لا يأتي بذلك المندوب، إلا إذا أخذه النوم وهو متطهرٌ، فلو تطهر ثم اضطجع وأحدث فنام، لا يكون آتيا به. [حاشية الطحطاوي: ٨٣]

وللمداومة عليه، وللوضوء على الوضوء، **وبعد غيبة وكذب ونميمة** وكل خطيئة، كالشتيمة والنفاق
وإنشاد شعر، وقهقهة خارج الصلاة، وغسل ميت وحمله، ولوقت كل صلاة، وقبل غسل لورود السنة به
الجنابة، وللجنب **عند أكل** وشرب ونوم ووطء، ولغضب، وقرآن، وحديث وروايته، لقراءته إرادة
ودراسة علم، وأذان، وإقامة، وخطبة، وزيارة النبي ﷺ، ووقوف بعرفة، وللسعي بين الصفا شرعي تكبير ولو خطبة نكاح
والمروة، وأكل لحم جزور، **وللخروج** من خلاف العلماء، كما إذا مس **امرأة**. أي بعد أكله بالفتح أو فرجه

فصل [في نواقض الوضوء]

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً: ما خرج ..... مفعول به فاعل وإن أقل

وللمداومة: أطلقه وهو مقيد بما إذا تبدل مجلسه أو أدّى بالأول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء، وأما إذا لم يوجد أحد منهما فالوضوء على الوضوء إسراف، وقيد بالوضوء؛ لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثاً. [مراقي الفلاح و حاشية الطحطاوي: ٨٣] **وبعد غيبة:** الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكره، ولا تسمى غيبةً إلا إذا كان صادقاً فيها، وأما إذا كانت كذباً فبهتان، قال الخازن: وهو أشد من الغيبة، وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود، وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٨٣] **وكذب:** هو اختلاق ما لم يكن. (مراقي الفلاح)

ونميمة: أي السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد. [مراقي الفلاح: ٨٤] **عند أكل إلخ:** اعلم أن وضوء الجنب وضوءان: أحدهما: الوضوء بين الجماعين وعند النوم، وثانيهما: الوضوء عند إرادة أكل وشرب، فأما الأول فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور، وأما الثاني فالمراد به اللغوي، والبسط في حاشية الطحطاوي. واعلم أيضاً أن الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر، قاله ابن أمير حاج.

وللخروج إلخ: أي الوضوء مندوب؛ ليخرج به من الخلاف بين العلماء، ويفتوا متفقين بجواز صلاته وغيرها من التي شرط لها الوضوء، كما إذا مس المرأة الأجنبية بعد ما توضأ وصلى من غير أن يتوضأ بعد المس، فصلاته وإن كانت صحيحةً عندنا لكن عند بعضهم لا تصح، فيستحب له الوضوء، لتكون صلاته صحيحة بالاتفاق.

امرأة: أطلقه وهو مقيدٌ بما إذا كانت المرأة مشتهاة غير محرمة، فإن مس المحرمة أو غير المشتهاة لا ينقض الوضوء اتفاقاً. [حاشية الطحطاوي: ٨٥] **ينقض:** اعلم أن النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها، والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها. [مراقي الفلاح و حاشية الطحطاوي: ٨٦]

من السبيلين إلا ريح القبل في **الأصح**، وينقضه ولادة من غير رؤية دمٍ، ونجاسة (ذكر وفرج) **سائلة** من غيرهما كدم وقيح، **وقيء** طعام أو ماء أو علق أو مرة **إذا ملأ الفم**، (الدم المتجمد) (صفراء) (الماء الأصفر) وهو ما **لا ينطبق** عليه الفم إلا بتكلف على **الأصح**، **ويجمع** متفرق القيء إذا اتحد (حد ملء الفم) سببه، **ودم** غلب على البزاق، أو ساواه، **ونوم** ..... (ماض من المساواة)

من السبيلين: سمي القبل والدبر سبيلا؛ لكونه طريقا للخارج، وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة. [مراقي الفلاح:٨٦] **إلا ريح القبل:** أي الريح الخارج من قبل المرأة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء؛ لأنه اختلاج وليس بريح، وعن محمد أنه حدث من قبلها قياساً على الدبر. [تبيين الحقائق: ٤٦/١]

الأصح: وفي رواية عن محمد ﷺ: أنه لا ينقض. **سائلة:** اعلم أن السيلان في غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره ولو ندباً، فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها، بخلاف ما صلب من الأنف. [مراقي الفلاح: ٨٧] **وقيء إلخ:** أطلقه فشمل جميع أنواع القيء، سواء قاء من ساعته أم لا. [مراقي الفلاح: ٨٧]

إذا ملأ الفم: أي انتقاض الوضوء بأحد هذه الأشياء بشرط كونه ملء الفم.

لا ينطبق: من الانطباق: انضمام بعضه إلى بعض. **الأصح:** يعني ما ذكر من تفسير ملء الفم هو الأصح من التفاسير فيه، وقيل: حده ما يمنع الكلام. **ويجمع:** أي إن قاء متفرقاً بحيث لو جمع ملأ الفم، فالمعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان، وتفسيره: إذا قاء ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحد، وإن قاء ثانياً بعد سكون النفس فهو مختلف، وهذا هو عند محمد، والمعتبر عند أبي يوسف ﷺ اتحاد المجلس. وقال في "مراقي الفلاح" : وقول محمد هو الأصح، وقال أبو علي الدقاق: يجمع كيفما كان. [مراقي الفلاح: ٨٩]

ودم: اعلم أن الدم إذا نـــزل من الأنف انتقض وضوؤه إذا وصل إلى ما لان منه؛ لأنه يجب تطهيره، وإن خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق، وإن تساويا انتقض الوضوء؛ لأن البصاق سائل بقوة نفسه، فكذا مساويه، بخلاف المغلوب؛ لأنه سائل بقوة الغالب، ويعتبر ذلك من حيث اللون، فإن كان أحمر انتقض، وإن كان أصفر لا ينتقض، وذكر الإمام علاء الدين: أن من أكل خبزاً ورأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه، ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كمه على ذلك الموضع، فإن وجد فيه أثر الدم انتقض وضوؤه وإلا فلا. [تبيين الحقائق: ٤٨/١]

ونوم: اعلم أن النائم لا يخلو: إما أن يكون مضطجعاً فينتقض وضوؤه، أو متوركاً، وهو ملحقٌ به؛ لزوال المقعدة من الأرض، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، فهذا لا يخلو: إما أن تكون مقعدته زائلة عن الأرض أو لا، فإن كانت زائلة نقض بالإجماع، وإن كانت غير زائلة فقد ذكر القدوري أنه ينتقض، وهو مروي عن الطحاوي، والصحيح أنه لا ينتقض، أو يكون قائماً أو راكعاً أو ساجداً، فإنه إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوؤه؛ لقوله ﷺ: "لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا"، وإن كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح إن كان=

لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض، وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه، وإن لم يسقط **في** أي استيقاظه وصلية على الأرض
الظاهر، وإغماء، وجنون، وسكر، **وقهقهة** بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع
من المذهب
وسجود **ولو تعمد** الخروج بها من الصلاة، **ومس فرج** بذكر منتصب **بلا حائل.**
مرتكب القهقهة وهذه مباشرة فاحشة

= على هيئة السجود: بأن كان رافعاً بطنه عن فخذيه مجافياً عضديه عن جنبيه، وإلا انتقض وضوؤه، واختلفوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعاً فنام، فالصحيح أن وضوءه ينتقض؛ لما روينا، والنعاس نوعان: ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع، وخفيف وهو ليس بحدث فيها، والفاصل بينهما: إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف، وإلا فهو ثقيل. [تبيين الحقائق: ٥٢/١، ٥٣]

لم تتمكن: باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا. [مراقي الفلاح: ٩٠] **في الظاهر:** أي حكم انتقاض وضوئه بمجرد ارتفاع مقعدته قبل الانتباه في الظاهر من المذهب. **وإغماء:** وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل، والجنون: مرض يزيل العقل ويزيد القوى. [مراقي الفلاح: ٩١] وحد السكر الناقض فيه خلاف، فقيل: هو حده في الحد، وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ، وهو اختيار الصدر الشهيد، والصحيح ما قيل عن شمس الأئمة الحلواني: أنه دخل في مشيته تحرك، فهذا سكر ينتقض به الوضوء.[حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٥٤/١]

وقهقهة: القهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا، والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، وهو مبطل للصلاة دون الوضوء، والتبسم مالا صوت فيه، ولا تأثير له في واحد منها. أطلق القهقهة فشملت ما إذا كان عمداً أو سهواً، وقيدها بـ"البالغ" فاحترز بها عن الصبي؛ فإن قهقهة الصبي لا تبطل وضوؤه، وبـ"اليقظان"؛ فإن قهقهة نائم في الصلاة لا تنقض وضوءه على الأصح، لكن تبطل صلاته، وبـ"الصلاة"؛ فإن قهقهة بالغ غير نائم خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، وبـ"كون الصلاة ذات ركوع وسجود"، فاحترز بها عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة؛ فإن القهقهة فيهما لا تنقض الوضوء.

والمراد بـ"ذات ركوع وسجود" ما إذا كانت بالأصالة ولو لم تكن ذات ركوع وسجود بالفعل لتشمل ما إذا كانت بالإيماء، وأطلق الصلاة فشملت ما إذا كانت حكماً كما إذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني. **ولو تعمد إلخ:** أي إذا قهقه مصل مذكور بعد الجلوس الأخير، ولم يبق إلا السلام، ينتقض وضوؤه؛ لوجودها في تحريمة الصلاة، ولكن الصلاة صحيحة لتمام فروضها، وترك واجب السلام لا يمنعه. [مراقي الفلاح: ٩٢]

ومس فرج إلخ: اعلم أن قيد الفرج اتفاقي، فإن مس الدبر بالذكر أو مس الذكر بالذكر كما في مباشرة الرجلين أو مس الفرج بالفرج كما في مباشرة المرأتين ناقضةٌ أيضاً. **بلا حائل:** نفى الحائل مطلقاً، وهو مقيدٌ بحائل يمنع حرارة الجسد؛ لئلا يرد عليه حائل رقيق لا يمنع الحرارة، فإن الوضوء ينتقض في الحالتين، سواء لم يكن حائل أصلاً أو كان رقيقاً لا يمنع الحرارة.

فصل [فيما لا ينقض الوضوء]

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء: ظهور دم **لم يسل** عن محله، وسقوط لحم من غير سيلان دم **كالعرق المدني** الذي يقال له: **رشته**، وخروج دودة من جرح وأذن (بالفارسية) وأنف، ومس **ذكر**، ومس امرأة، وقيء لا يملأ الفم، وقيء بلغم ولو كثيرا، وتمايل (وصلية) نائم احتمل زوال مقعدته، ونوم متمكن **ولو مستندا إلى شيء** لو أزيل سقط على (محرمة كانت أو غيرها) (نعت لما قبله) (من الأرض وصلية) (المتوضئ) الظاهر **فيهما**، ونوم **مصل** ولو راكعا أو ساجدا على **جهة السنة**، والله الموفق. (من مذهب أبي حنيفة) (وصلية)

فصل [في] ما يوجب الاغتسال

يفترض **الغسل** بواحد من سبعة أشياء: خروج **المني** إلى ظاهر الجسد، إذا انفصل عن

لم يسل: مضارع مجزوم بـ"لم" من سال يسيل. **كالعرق المدني:** نسبة إلى المدينة الشريفة؛ لكثرته بها، وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً. [حاشية الطحطاوي: ٩٣] **رشته:** مرض معروف تخرج فيه الديدان مثل الخيوط من الرجل. **ذكر:** وهو قيد اتفاقي، فإن مس الدبر والفرج في حكم مس الذكر أيضًا، أطلقه فشمل ما إذا كان الذكر من غير الماس أو من نفسه، وما إذا كان الممسوس مشتهى أو لا، وما إذا كان المس بباطن الكف أو بغيره، بشهوة أو لا، ويستحب غسل يده إن كان مستنجياً بغير الماء.

ولو مستندا: من الاستناد: وهو الاعتماد على الشيء. **إلى شيء:** كحائط وسارية ووسادة. **فيهما:** أي في المسألتين: هذه والتي قبلها. **مصل:** وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوؤه في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٩٤] **جهة السنة:** [أي صفتها المسنونة] وهي أن يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه، قيد النوم بكونه على الصفة المسنونة من الصلاة؛ فإنه إذا لم يكن على صفة الركوع والسجود المسنونة انتقض وضوؤه.

الغسل: هو بالضم اسم من الاغتسال، وهو غسل الجسد التام، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً، والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم، وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة، وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس، أو المسنون منه. [مراقي الفلاح: ٩٥] **المني:** بكسر النون مشدد الياء، وقد تسكن، وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع، ومني المرأة رقيق أصفر، فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر، أعادت الغسل، وإلا فلا. [حاشية الطحطاوي: ٩٦]

مقره بشهوة من **غـــير جماع، وتواري** حشفة وقدرها من مقطوعها في أحد سبيلي
رأس ذكر
آدمي حي، **وإنزال المني** بوطء ميتة أو بهيمة، **ووجود ماء** .....

مقره: أي، مقر المني: وهو الصلب والترائب. (مراقي الفلاح) **بشهوة:** فإن قلت: لم لم يقل الشيخ بشهوة ودفق كما هو المشهور عندهم؟ قلنا: أغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها، قال البيضاوي رحمه الله: وماء دافق يعني ذا دفق، وهو صب فيه دفع. **غير جماع:** أطلقه فشمل ما إذا كان خروج المني من ذكر أو نظر أو عبث أو احتلام، ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح، وقيل: لا يجب الغسل بالاحتلام أول مرة لبلوغ؛ لأنه صار مكلفاً بعده، والتقييد بقولنا: "لبلوغ" للاحتراز عما إذا تحقق البلوغ أولاً من غير إنـــزال ثم أنـــزل، يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة.

تواري: أي إذا توارت حشفة في قبل أو دبر من آدمي حي إذا كان الذكر سالماً، وإن كان رأس الذكر مقطوعاً وغاب قدر الحشفة في واحد منهما ينتقض الوضوء به، أطلقه وهو مقيد بما إذا غيب الحشفة كلها؛ فإنه إذا غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع، لم يجب الغسل كما في "التهستاني"، والحشفة كما في "القاموس": ما فوق الختان، والمراد بها هنا رأس ذكر، احترز به عن المصنوع من جلد والإصبع، "آدمي" احترز به عن ذكر البهائم، "مشتهي" احترز به عن ذكر لا يشتهي والذكر المقطوع، "حي" احترز به عن ذكر الميت، والبالغة يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسل.

آدمي: أي إذا كان تواري الحشفة في أحد سبيلي حي، فبقولنا: "آدمي" احترز عن غيره كالبهائم والميتة، وأطلق قوله: حيّاً وهو مقيد بحي يجامع مثله؛ فإنه لا يجب الغسل بالجماع في هذه الأشياء ولا ينتقض الوضوء، وإنما يلزمه غسل ذكره، كما في "القهستاني" من "النواقض"، ودخل في قولنا: "حيٌّ يجامع مثله" صغيرة تشتهى ولم يفضها؛ لأنها صارت ممن يجامع في الصحيح.

إنـــزال المني إلخ: شرط الإنـــزال؛ لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٩٩] **ووجود ماء إلخ:** أي من موجبات الغسل وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم، وحاصل مسألة النوم اثنا عشر وجهاً كما في "البحر"؛ لأنه إما أن يتيقن أنه مني أو مذي أو ودي، أو يشك في الأول مع الثاني، أو في الأول مع الثالث، أو في الثاني مع الثالث، فهذه ستة، وفي كل منهما إما أن يتذكر احتلاما أو لا، فتمت الاثنا عشر، فيجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه مني تذكر احتلاما أو لا، وكذا فيما إذا تيقن أنه مذي وتذكر الاحتلام، أو شك أنه مني أو مذي، أو شك أنه مني أو وديّ، أو شك أنه مذي أو ودي وتذكر الاحتلام في الكل، ولا يجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه ودي مطلقاً تذكر الاحتلام أو لا، أو شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكر، أو تيقن أنه مذي ولم يتذكر، ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شك أنه مني أو مذي، أو شك أنه مني أو ودي، ولم يتذكر احتلاماً فيهما، والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن؛ لأن حقيقة اليقين متعذرة مع النوم. [حاشية الطحطاوي: ٩٩]

رقيق بعد النوم إذا **لم يكن ذكره** منتشرا قبل النوم، **ووجود بلل ظنه منيا** بعد إفاقته
رطوبة
من سكر وإغماء، **وبحيض**، ونفاس، ولو حصلت الأشياء المذكورة **قبل الإسلام** في
حيض ونفاس وغيرهما
الأصح، ويفترض **تغسيل الميت** كفاية.
وهو ظاهر الرواية

فصل: عشرة أشياء لا يغتسل منها

مذيّ، .....

لم يكن ذكره إلخ: شرط عدم انتشارالذكر؛ لأن الانتشار سبب للمذي، فيحال عليه، ولم يفصل بين النوم مضطجعاً وغيره كغيره، وقال ابن أمير حاج: التفرقة المذكورة لبعضهم من "أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مضطجعاً فيجب الغسل، سواء كان ذكره منتشراً قبل النوم أو لا" تفرقةٌ غير ظاهرة الوجه، فالكل على الإطلاق؛ إذ لا يظهر بينهما افتراق. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٩٩]

ووجود بلل: أي إذا أفاق السكران من سكره أو المغمى عليه من إغمائه، فوجد على بدنه أو ثوبه بللاً وظن أنه مني، يفترض عليه الغسل. (محمد إعزاز علي) **ظنه منيا:** يحترز به عما لو كان مذياً؛ فإنه لا غسل عليه. [حاشية الطحطاوي: ١٠٠] **وبحيض:** أي يفترض الغسل بانقطاع حيض ونفاس؛ لأن المعدود هنا كما تقدّم شروطٌ لا أسباب، وإنما أضيف الوجوب إليهما تسهيلاً، والشرط هو الانقطاع لا الخروج. [حاشية الطحطاوي: ١٠٠]

قبل الإسلام: اعلم أن الكافر إذا أسلم جنباً ففيه روايتان: في رواية لا يجب؛ لأنه ليس مخاطباً بالشرائع، فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت ثم أسلمت، وفي رواية: يجب عليه؛ لأن وجوب الغسل بإرادة الصلاة وهو عندها مخاطبٌ، فصار كالوضوء، وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه، فدوامها بعده كإنشائها، فيجب الغسل كما في "تبيين الحقائق". [٧٤/١] وقال العلامة الشلبي: ينبغي أن يقول: فيفرض الغسل؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦)" شامل له لا محالة، وفيه أيضًا قال أستاذنا فخر الأئمة البديع: وقول من قال: "لا يجب؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع" غير سديد؛ فإن سبب الغسل إرادة الصلاة، وزمان إرادتها مسلم، ولأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام، فيعطى لها حكم الإنشاء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها لتعذر استدامة الانقطاع، فلذا لو أسلمت حائضاً، ثم طهرت وجب عليها الغسل. [الشلبي على تبيين الحقائق: ٧٤/١]

تغسيل: وهل يشترط لهذا الغسل النية؟ الظاهر أنها شرط لإسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته. [حاشية الطحطاوي: ١٠٠] **الميت:** أطلقه وهو مقيد بما إذا كان مسلماً غير موصوف بما يسقط غسله كالبغي والشهادة، وبما إذا لم يكن خنثى مشكلاً؛ فإن الخنثى قيل: يتيمم، وقيل: يغسل في ثيابه، والأول أولى.

مذي: وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وكسرها مع تخفيف الياء وهو أفصح كالأولى، وتشديدها، =

وودي، **واحتلام** بلا بلل، وولادة من غير رؤية دم بعدها **في الصحيح**، **وإيلاج** بخرقة مانعة من **وجود اللذة**، وحقنة، وإدخال إصبع **ونحوه** في أحد السبيلين، ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال، **وإصابة** بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال.

فصل [في بيان الغسل]

يفترض في الاغتسال **أحد عشر** شيئاً: **غَسل الفم**، (وهو فرض اجتهادي) والأنف، **والبدن** مرة، وداخل (واحدة مستوعبة) **قلفة لا عُسر** في فسخها، وسُرَّة، وثقب غير منضم، وداخل **المضفور** من شعر (موصوف) الرجل **مطلقاً**، .....

= "وهو ماء أبيض رقيقٌ يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه"، وهو أغلب في النساء من الرّجال، ويسمى في جانب النساء "قذي" بفتح القاف والذال المعجمة. [مراقي الفلاح: ١٠٠]

وودي: بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء، وهو ماء أبيض كدرٌ ثخين لا رائحة له، يعقب البول، وقد يسبقه. [مراقي الفلاح: ١٠١] **واحتلام**: والمرأة فيه كالرجل في "ظاهر الرواية". (مراقي الفلاح)

في الصحيح: وهو قولهما؛ لعدم النفاس، وقال الإمام: عليها الغسل احتياطاً؛ لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم. [مراقي الفلاح: ١٠١] **وإيلاج**: أي إدخال ذكر بعد ما لفّه بخرقة تمنع من وجود اللذة.

وجود اللذة: اقتصر على اللذة هنا، وزاد فيما تقدم وجود الحرارة، ولعلهما متلازمان. [حاشية الطحطاوي: ١٠١]

ونحوه: كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد.[مراقي الفلاح: ١٠١] **وإصابة**: أي مما لا يفترض الاغتسال جماع امرأة باكرة بحيث لا تزول بكارتها ولا ينـــزل المجامع. **أحد عشر**: وكلها ترجع لواحد، وهو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج، ولكن عدت للتعليم. [مراقي الفلاح: ١٠٢]

غسل الفم إلخ: أي بدون مبالغة فيهما؛ فإنها سنة فيه على المعتمد، وشرب الماء عبّاً يقوم مقام غسل الفم لا مصّاً. [حاشية الطحطاوي: ١٠٢] **والبدن**: [عطف عام على خاص] ومنه الفرج الخارج؛ لأنه كفمها، لا الداخل؛ لأنه كالحلق فإن قلت: لا حاجة إلى ما ذكر الأنف والفم بل يكفي ذكر البدن، قلنا: إنما أفردهما لوقوع الخلاف فيهما؛ لأنهما سنتان عند الإمامين: مالك والشافعي رحمهما الله، ولأنهما لا يكفر جاحدهما. [مراقي الفلاح: ١٠٢]

القلفة: هي الجلدة الساترة للحشفة. **لا عسر إلخ**: شرط عدم العسر؛ فإنه إن تعسر فهي لا يكلف بغسله كثقب انضم. [مراقي الفلاح: ١٠٢] **المضفور**: الضفر: فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض. **مطلقاً**: أي سواء سرى الماء في أصوله أو لا. [مراقي الفلاح: ١٠٣]

لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله، وبشرة اللحية، وبشرة الشارب، والحاجب، والفرج الخارج.

فصل [في سنن الغسل]

يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً: الابتداء بالتسمية، والنية، **وغسل اليدين** إلى الرسغين، (تثنية رسغ) وإن لم يكن به نجاسة وغسل نجاسة **لو كانت بانفرادها**، وغسل فرجه، ثم يتوضأ **كوضوئه** للصلاة، فيثلث الغسل، ويمسح الرأس، **ولكنه يؤخر** غَسل الرِّجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء، **ثم يفيض** الماء على بدنه ثلاثا، **ولو انغمس** (دخل) في الماء الجاري، أو ما في حكمه **ومكث** (كالعشر في العشر) فقد أكمل السنة، ويبتدئ في صب الماء برأسه، ويغسل بعدها منكبه الأيمن، ثم الأيسر، (الأولى التذكير)

لا المضفور: أي لا يفترض نقض المضفور من شعر المرأة إلخ. [مراقي الفلاح: ١٠٣] **وغسل اليدين**: واعلم أنه يقال: غسل الجمعه وغسل الجنابة بضم الغين، وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها، وضابطه: إنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت، وإذا أضفت إلى غيره ضممت. **لو كانت بانفرادها إلخ**: أي لو كانت النجاسة على بدنه يغسلها بانفرادها، فإن قلت: إن مطلق إزالة القدر المانع من النجاسة فرض سواء كانت على بدنه أو غيره، فلم عدّها الشيخ من سنن الاغتسال؟ قلت: المراد أن إزالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة؛ لئلا تزداد بإضافة الماء.

كوضوئه: فيه إشارة إلى أنه يمسح رأسه، وهو ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمسح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن الإسالة تقدم المسح، والصحيح أنه يمسحه. [الجوهرة النيرة: ١٢/١] **ولكنه يؤخر إلخ**: فيه اختلاف المشائخ، فقيل: لا يؤخر؛ لأن عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غسله ﷺ، فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان، وأكثرهم على أنه يؤخر؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها، فإن فيه تنصيصاً على التأخير، قال في "المجتبى": والأصح التفصيل، و به يحصل التوفيق. [حاشية الطحطاوي: ١٠٤]

ثم يفيض إلخ: وأما كيفية الإفاضة: فقال الحلواني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً، ثم على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثاً، وفي بعضها يبدأ بالأيمن ثلاثاً، ثم بالرأس، ثم بالأيسر، وقيل: يبدأ بالرأس. [الشلبي على تبيين الحقائق: ٦٢/١] **ولو انغمس**: أي المغتسل أي بعدما تمضمض واستنشق.

ومكث: أي مكث منغمساً قدر الوضوء والغسل، أو مكث في المطر قدر الوضوء أو الغسل، فإنه يكون آتياً بكمال السنة فيه.

ويدلك جسده، ويوالي غسله.
أي يغسل متواليًا

فصل [في آداب الاغتسال ومكروهاته]

وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة؛ لأنه يكون غالبا **مع كشف العورة**، وكره فيه ما كره في الوضوء.
حال الاغتسال

فصل [الأشياء التي يسن لها الاغتسال]

يُسنّ الاغتسال لأربعة أشياء: **صلاة الجمعة**، و**صلاة العيدين**، وللإحرام، **وللحاج** في عرفة بعد الزوال.
للحج أو للعمرة

ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً: لمن أسلم **طاهراً**،.....

ويدلك: من الدلك وهو إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها. [حاشية الطحطاوي: ١٠٥]

مع كشف العورة: فإن كان مستوراً فلا بأس به. [مراقي الفلاح: ١٠٦] **صلاة الجمعة**: اعلم أن هذا الاغتسال لليوم عند الحسن؛ إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام على ما قاله سيد الأنام ﷺ: "سيد الأيام يوم الجمعة". وقال أبو يوسف: هو للصلاة وهو الأصح، وإليه يشير ظاهر الكتاب؛ لأنها أفضل من الوقت، ولأن الطهارة تختص بها، وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف، وعنده يكون له فضله، أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، أو كان ممن لا تجب عليه الجمعة كأهل البرية والمسافر والمرأة والعبد، فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافاً للحسن. [تبيين الحقائق: ١/٧١]

وفي "الطحطاوي": الغسل لليوم قاله محمد، ونسبه كثير إلى الحسن، وذكر في "المحيط" محمداً مع الحسن، وقال أيضاً: وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر إجماعا.

صلاة العيدين: هذا الغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة، ولليوم عند الحسن، نقله "القهستاني". [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ١٠٧] **وللحاج**: شرط سنية الاغتسال للحاج احترازاً عن غيره، وكونه بعد الزوال لفصل زمان الوقوف. **طاهراً**: [عن جنابة وحيض ونفاس] احترز به عمن أسلم غير طاهر؛ فإنه يفترض عليه الغسل على المعتمد. [حاشية الطحطاوي: ١٠٨]

ولمن بلغ **بالسّن**، ولمن **أفاق** من جنون، وعند حجامة، وغسل ميت، وفي **ليلة براءة**، وليلة القدر إذا رآها، ولدخول مدينة النبي ﷺ، وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر، بعد طلوع فجره باتباع ما ورد في وقتها وعند دخول مكة، ولطواف الزيارة، ولصلاة كسوف، واستسقاء، وفزع، وظلمة، يطلب استنزال الغيث وريح شديدة.

بالسن: وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية، واحترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والإحبال والإنـــزال، وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل؛ فإنه لابد من الغسل فيها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٠٨] **لمن أفاق إلخ:** لعل سنيته للشكر على نعمة الإفاقة. [حاشية الطحطاوي: ١٠٨]

ليلة براءة: وهي ليلة النصف من شعبان؛ سميت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار؛ لتوفية ما عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٠٨]

باب التيمم

[شروط صحته]

يصح بشروط ثمانية: الأول: النية، وحقيقتها عقد القلب على الفعل، ووقتها
شرعا أي إيجاد الفعل جزما النية
عند **ضرب يده** على ما يتيمم به، وشروط صحة النية ثلاثة: **الإسلام، والتمييز،** والعلم بما ينويه، ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء: إما نية **الطهارة، أو استباحة** الصلاة،.....

باب: ذكره بعد طهارة الماء؛ لأنه خلف، وقدمه على مسح الخف وإن كان طهارةً مائية؛ لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة، وثلث به تأتياً بالكتاب. [حاشية الطحطاوي: ١١١] **التيمم:** هو لغة: القصد مطلقاً، والحج لغة: القصد إلى معظم، وشرعاً: مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له؛ لأنه النية. [مراقي الفلاح: ١١١]
ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصةً لنا، والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث، وفي محله حيث اكتفى بشطر أعضاء الوضوء. [حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١١٦/١]
ضرب يده: أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها. **الإسلام:** أي كون الناوي للتيمم مسلماً. (محمد إعزاز علي) **والتمييز:** أي كون الصبي مميزاً لفهم ما يتكلم به. (محمد إعزاز علي) **الطهارة:** أطلقها فشمل ما إذا نوى المتيمم المحدث الطهارة من الحدث الأصغر أو نوى الغسل، أو نوى المتيمم الجنب الطهارة من الحدث الأصغر أو الطهارة من الجنابة، قال الزيلعي: ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة، حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز، وذكر الجصاص: أنه لابد من التمييز؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة، فيتميز بالنية كصلاة الفرض، وليس بصحيح؛ لأن الحاجة إلى النية ليقع طهارة، فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي به ما شاء؛ لأن الشروط يراعى وجودها لا غير، ألا ترى أنه لو تيمم للعصر يجوز له أن يؤدي به الظهر، بخلاف الصلاة حيث لا تتأدى إلا بالتعيين. [تبيين الحقائق: ١٢٤]
أو استباحة: أي نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة، أو صيرورة الصلاة مباحة، فالسين والتاء زائدتان أو للصيرورة، ولا يصح للطلب، وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة ولو من المصحف، أو مسه، أو زيارة القبور، أو دفن الميت، أو الأذان، أو الإقامة، أو السلام أو رده، أو الإسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشائخ، إلا من شذ، وهو أبو بكر بن سعيد البلخي. [فتح القدير: ١١٤/١]

أو نية **عبادة مقصودة** (موصوف) لا تصح بدون طهارة، **فلا يصلى به** إذا نوى التيمم **فقط** (صفة) أو نواه لقراءة القرآن و لم يكن جنباً. الثاني (الشرط): العذر المبيح للتيمم كبعده (الشخص) **ميلاً** عن ماء **ولو في المصر**، (وصلية).....

عبادة مقصودة إلخ: وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، فتكون قد شرعت ابتداء تقرباً إلى الله تعالى كالصلاة، بخلاف المس فإنه وجب له بطريق التبع للتلاوة، وهو في الحقيقة ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداءً ولا تصح ولا تحل بدون طهارة كقراءة القرآن لنحو الجنب فظهر أن المنوي لا يكون إلا صلاة أو جزء للصلاة في حد ذاته، أي بالنظر إلى ذاته، والمراد أنه جزء في الجملة، وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود، كقوله: نويت التيمم للصلاة، أو لصلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن، وهو جنب، أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها؛ لأن كلاً منهما لابد له من الطهارة، وهو عبادة. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ١١٣]

فلا يصلى به: تفريع على اشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة، أما عدم صحة الصلاة إذا نوى التيمم فقط، أي مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم، فظاهر؛ لفقدان الأمور الثلاثة المذكورة، وأما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثاً أصغر و لم يكن جنباً؛ فلأنه وإن نوى عبادة مقصودة لكنها تصح بدون طهارة لغير الجنب.

ومن ههنا ظهر أنه إذا تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته، أما في الصورة الأولى فلفقد الشرط الأول فيه، وهو كونه عبادة مقصودة، وأما في الثانية؛ فلأن دخول المسجد وإن كان لا يحل بدون طهارة من الحدث الأكبر إلا أنه ليس بعبادة، وأما في الثالثة؛ لأن تعليم الغير وإن كان عبادة مقصودة لكنه فقد فيه الشرط الثالث، وهو كونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة.

فقط: أي مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم. **ميلا:** ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله:

إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات فظهر شعرة ... منها إلى بطن الأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط ... من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

[مراقي الفلاح: ١١٤]

ولو في المصر: أي ولو كان بعده عن ماء طهور في المصر، وهذا على الصحيح من المذهب، وفي "شرح الطحاوي" أنه لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد وللجنب من البرد، والحق الأول، والمنع بناءً على عادة الأمصار، فليس خلافاً حقيقياً. [حاشية الطحطاوي: ١١٥]

وحصول **مرض وبرد** يخاف منه التلف أو المرض، **وخوف عدو وعطش** واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة، **وخوف فوت صلاة جنازة**.....

موصوف لغلبة الظن تلف بعض الأعضاء الإدام

مرض: اعلم أن المريض أربعة أنواع: من يضره الماء، أو التحرك لاستعماله، والثالث: من لا يضره شيء من ذلك، ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه، فحاله لا يخلو إما يجد من يوضئه أو لا، فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعاً ولو في المصر على ظاهر المذهب، وإن وجد فإما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أو لا، فإن كان من أهل طاعته اختلف فيه المشائخ على قول الإمام بناءً على اختلاف الرواية عنه، وإن لم يكن من أهل طاعته و لم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقاً.

وقالا: لا يجوز في الفصول كلها، إلا إذا كان الأجر كثيراً، وهو ما زاد على ربع درهم، والرابع: من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم، لا بنفسه ولا بغيره، قال بعضهم: لا يصلي على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما، وقال أبو يوسف: يصلي تشبهاً ويعيد، وقول محمد مضطرب. [حاشية الطحطاوي: ١١٥]

وبرد: يشير إلى أنه يجوز للمحدث أيضًا حيث لم يشترط أن يكون جنباً، وهو قول بعض المشايخ، والصحيح أنه لا يجوز له التيمم. [تبيين الحقائق: ١١٩/١] **وخوف:** أي إذا خاف من يريد التوضؤ أن يقتله عدو إن خرج إلى الغدير للتوضؤ. (محمد إعزاز علي) **عدو:** أطلقه فشمل ما إذا كان العدو آدميا أو غيره، وما إذا خافه على نفسه أو ماله أو أمانته، وما إذا خافت فاسقاً عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس، ولا إعادة عليهم ولا على من حبس في السفر. [مراقي الفلاح: ١١٦]

عطش: [أي إن خاف من عنده ماء إن صرفه في التوضؤ أن يهلكه العطش جاز له التيمم.] أطلقه فشمل ما إذا خاف حالا أو مآلا على نفسه أو رفيقه في القافلة، أو دابته ولو كلبا وتعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء، ولو أمكن حفظ الغسالة في الإناء لا يجوز التيمم لأجل الخوف على دابته. واعلم أن الإنسان إذا عطش وكان عند آخر ماء، فإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه لعطشه فهو أولى به، وإلا وجب دفعه للمضطر، فإن لم يدفعه أخذه منه قهراً، وله أن يقاتله، فإن قتل صاحب الماء فدمه هدرٌ، وإن قتل الآخر كان مضموناً، وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء. [حاشية الطحطاوي :١١٦]

خوف فوت إلخ: أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة؛ لأنها تفوت بلا خلف، والأصل في هذا الباب أن ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته كالوقتية، فإنها تفوت إلى خلفه وهو القضاء، أو كالجمعة فخلفه الظهر، وما لا خلف له يتيمم له كالعيدين وصلاة الجنازة. **صلاة جنازة:** قيل: لا يجوز التيمم للولي في رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه ينتظر، ولو صلوا له حقُ الإعادة، قال صاحب "الهداية": هو الصحيح، وفي ظاهر الرواية يجوز للوليّ أيضاً؛ لأن الانتظار فيها مكروهٌ،ولو لم ينتظروه، جاز له التيمم، قال شمسُ الأئمة: هو الصحيح. [تبيين الحقائق: ١٣١/١]

أو **عيد ولو بناءً، وليس من العذر** خوف فوت الجمعة والوقت. الثالث: أن يكون (الشرط) التيمم (وصلية) **بطاهر من جنس الأرض**، كالتراب والحجر والرمل، **لا الحطب** والفضة والذهب.

الرابع: **استيعاب المحل** بالمسح. الخامس: أن يمسح بجميع اليد **أو بأكثرها** حتى لو مسح بإصبعين (الشرط) **لا يجوز، ولو كرر** حتى استوعب (وصلية)، **بخلاف مسح الرأس**.

عيد: أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد بتمامها، فإن كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم. [حاشية الطحطاوي: ١١٧] **ولو بناء**: أي ولو كان يبني بناء جاز له التيمم، وصورته: أن يشرع مع الإمام في صلاة العيد، ثم يحدث المقتدي أو الإمام جاز له التيمم للبناء عند أبي حنيفة، وقالا: إن شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم، وإن شرع بالتيمم جاز له البناء به. [تبيين الحقائق: ١/١٣٢] **وليس من العذر إلخ**: أي إذا خاف فوت الجمعة إلى أن يتوضأ لها، أو خاف خروج الوقت في سائر الأوقات إلى أن يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ؛ لأنها تفوت إلى بدل، والفوات إلى بدل كلا فوات. [تبيين الحقائق: ١/١٣٢]

بطاهر: أي طيّب، وهو الذي لم تمسه نجاسة، ولو زالت بذهاب أثرها. [مراقي الفلاح: ١١٨]

من جنس الأرض: اعلم أن الفاصل بين جنس الأرض وغيره: أن كل شيء يحترق بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الأرض، وكذا كل شيء ينطبع ويذوب بالنار، وكل شيء تأكله الأرض ليس من جنسها. (زيلعي بتصرف)

لا الحطب إلخ: أي لا يصح التيمم لنحو الحطب إلخ، وههنا لطيفة، وهي أن الله تعالى خلق درة ونظر إليها فصارت ماء، ثم تكاثف منه فصار تراباً، وتلطف منه فصار هواء، وتلطف منه فصار ناراً، فكان الماء أصلاً، ذكره المفسرون، وهو منقول عن التوراة، فإذا تعذر الطهارة بالأصل انتقل إلى التبع وأقيم مقامه، والنبات كالشجر ونحوه، والمعدني كالحديد وشبهه ليس بتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه، ولا للتراب كذلك، وإنما هو مركب من العناصر الأربعة، فليس له اختصاص بشيء منها حتى تقوم مقامه. (العناية)

استيعاب المحل إلخ: [وهو الوجه واليدان إلى المرفقين] اعلم أن الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه، والمرأة سوارها، أو ينـــزعانهما، ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح، وما بين العذار والأذن إلحاقا له بأصله، وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين. [مراقي الفلاح: ١٢٠]

أو بأكثرها: أو بما يقوم مقامها كيد غيره. **لا يجوز**: لفقد كون المسح بجميع اليد أو بأكثرها.

ولو كرر إلخ: أي لا يجوز التيمم ولو كرر المسح بإصبعين حتى استوعب الوجه واليدين؛ لفقد الشرط المذكور من كون المسح بجميع اليد أو بأكثرها. **بخلاف مسح الرأس**: أي حكم مسح الرأس مخالف للتيمم، فإنه لو مسح الرأس بإصبعين جاز مسحه، ولا كذلك التيمم.

السادس: أن يكون بضربتين بباطن الكفين **ولو في مكان** واحد، **ويقوم مقام** الشرط
الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم. **السابع**: انقطاع ما ينافيه من
الشرط حالة فعله
حيض أو نفاس، أو حدثٍ. الثامن: زوال ما يمنع المسح **كشمع** وشحم. **وسببه**
الشرط مبتدأ
وشروط وجوبه **كما ذكر في الوضوء. وركناه: مسح اليدين**، والوجه.
ثمانية خبر
وسنن التيمم سبعة: التسمية في أوله، والترتيب، والموالاة، وإقبال اليدين بعد وضعهما
التيمم اليدين
في التراب وإدبارهما، **ونفضهما**، وتفريج الأصابع، وندب **تأخير التيمم لمن يرجو**
يعني حالة الضرب
الماء قبل خروج.....
لغلبة الظن

ولو في مكان إلخ: أي ولو كان الضربتان في مكان واحد، وهذا على الأصح من المذهب لعدم صيرورة المكان مستعملاً؛ لأن التيمم بما في اليد. **ويقوم مقام الضربتين إلخ**: حتى لو أحدث بعد الضرب أو أصابه التراب، فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيجابي كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة، وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز؛ لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضو. [مراقي الفلاح: ١٢١] **السابع**: وهذا الشرط لصحة الوضوء أيضًا. **كشمع**: لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد. [مراقي الفلاح: ١٢١] **وسببه**: أي سبب التيمم إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة. [مراقي الفلاح: ١٢١]

كما ذكر في الوضوء: وهي ثمانية: العقل، والبلوغ، والإسلام، ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، وضيق الوقت، والقدرة على ما يجوز منه التيمم. [حاشية الطحطاوي: ١٢١] **وركناه**: [تثنية ركن سقط نونها للإضافة.] وكيفيته: أن يضرب بيديه على الأرض، يقبل بهما ويدبر، ثم يرفعهما وينفضهما، ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيءٌ، ويمسح الوترة التي بين المنخرين، ثم يضرب بيديه على الأرض كذلك، ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين. [تبيين الحقائق: ١/١٢١]

مسح اليدين: لم يقل: ضربتان؛ لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم. [مراقي الفلاح: ١٢١] **ونفضهما**: أي تحريكهما ليزول عنهما الغبار. **تأخير التيمم**: أطلق التأخير وهو مقيد بمن هو فاقد الماء شرعاً في ظاهر الرواية، فإنه إذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم؛ لأنه وإن كان عادم الماء بالفعل لكنه ليس بفاقد شرعاً. **لمن يرجو**: أفاد بالتقييد أنه إذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحبّ أن يؤخر، ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب. [حاشية الطحطاوي: ١٢٢]

الوقت، ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء، ويجب التأخير بالوعد **بالثوب** (المستحب) (يلزم على العاري)
أو السقاء ما لم يخف القضاء، ويجب **طلب الماء** (وصلية) إلى مقدار أربعمائة خطوة إن ظن (يعني ما دام) (يلزم) (أي من جانب ظنه)
قربه مع الأمن، **وإلا فلا**، ويجب طلبه ممن هو معه إن كان في محل لا تشح به النفوس، (تبخل)
وإن لم يعطه **إلا بثمن مثله** (يلزم) .....

الوقت: أراد به الوقت المستحب، وهو أول النصف الأخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في "النهر" بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب، وقيل: إلى آخر وقت الجواز، والأول هو الصحيح كما في "الجوهرة"، وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس، وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها، وقيل: لا بأس إلى قبيل مغيب الشفق. [حاشية الطحطاوي: ١٢٣] **ويجب التأخير:** أي يفترض تأخير الصلاة إذا وعد أحدٌ بالماء وإن خاف فوات الصلاة، وهذا مقيدٌ بما إذا كان الماء موجوداً عند الواعد أو قريباً منه دون ميل؛ فإنه إذا لم يوجد عنده أو كان بعيدا منه ميلاً فأكثر لا يجب عليه التأخير؛ لأن الشارع أباح له التيمم.

بالثوب: أي يجب على عادم الثوب إذا وعد له أحدٌ بالثوب أو بالسقاء كحبل ودلو أن يؤخر الصلاة كما في مسألة الماء، ولكن ما لم يخف القضاء، وهذا عند الإمام، فإن خاف القضاء تيمم وصلى، وقالا: يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء. ومبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبدل والإباحة، قال الإمام: لا، وإنما تثبت بالملك أو بملك بدله إذا كان يباع، وقالا: تثبت بها كما تثبت بهما قياساً على الماء. [حاشية الطحطاوي: ١٢٣]

طلب الماء: أطلقه فشمل ما إذا طلب بنفسه أو برسوله، والمقدار المذكور للطلب يعتبر من جانب ظنه، وإن ظنه في الجهات الأربع وجب الطلب منها، وحد القرب: أن يظن أن ما بينه وبين الماء دون ميل، والظن بقرب الماء يكون تارة برؤية طير، وتارة برؤية خضرة، وتارة بخبر مخبر. **وإلا فلا:** أي وإن لم يظن قرب الماء، أو ظنه ولكن لا مع الأمن بأن خاف عدواً فلا يطلبه. [مراقي الفلاح: ١٢٤]

إلا بثمن مثله: هذه على ثلاثة أوجه: إما إن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء، أو بالغبن اليسير، أو بالغبن الفاحش، ففي الوجه الأول والثاني لا يجزئه التيمم؛ لتحقق القدرة على الماء؛ فإن القدرة على البذل قدرة على الماء، فيمتنع جواز التيمم كما أن القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم، وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود الضرر؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذا في المال.

قيد لزوم الطلب بما إذا أمكن تحصيله بثمن المثل، فدخل ما إذا أمكن تحصيله بأقل من ثمن مثله بالأولى، وألحق في لزوم الطلب ما إذا أمكن تحصيله بزيادة يسيرة، واحترز به عما إذا أمكن تحصيله بغبن فاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، قال في "النوادر": وهو ضعف القيمة في ذلك المكان، وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا قدر أن يشتري ماء يساوي درهماً بدرهم ونصف، لا يتيمم.

لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلا عن نفقته، **ويصلي** بالتيمم الواحد ما شاء من
بيان لـ"ما"
الفرائض والنوافل، وصح تقديمه على الوقت، ولو كان **أكثر البدن** أو نصفه جريحا
مجروحا
خلافا للشافعي
تيمم، وإن كان **أكثره** صحيحا غسله **ومسح الجريح**، ولا يجمع بين الغسل والتيمم، وينقضه ناقض **الوضوء**، والقدرةُ على استعمال الماء **الكافي**، ومقطوع
مبتدأ
اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد.
وهو الأصح

لزمه شراؤه إلخ: اعلم أن شروط لزوم الشراء ثلاثة كما بينا، فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش، أو طلب ثمن المثل وليس معه، فلا يستدين للماء، أو احتاجه لنفقته. [مراقي الفلاح: ١٢٥] **ويصلي**: [في وقت واحد أو أوقات متعددة ما لم يجد الماء أو يحدث (الكفاية)] وعند الشافعي: يتيمم لكل فرض؛ لأنها طهارة ضرورية، فلا يصلي به أكثر من فريضة واحدة، ويصلي به ما شاء من النوافل ما دام في الوقت، ولو تيمم للنافلة جاز أن يودي به الفريضة، وعند الشافعي: لا يجوز. [الجوهرة النيرة: ٢٨/١]

الفرائض: والأولى إعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعي رحمه الله؛ فإنه لا يصلي به عنده أكثر من فريضة واحدة، ويصلي به ما شاء من النوافل تبعا. [مراقي الفلاح: ١٢٥] **أكثر إلخ**: اعلم أن الكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار، فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة -ولو قلت - وليس بالرجلين جراحة تيمم، ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو، فإن كان أكثر كل عضو منها جريحاً تيمم، وإلا فلا. [مراقي الفلاح: ١٢٥] لا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في الوضوء، وأما في الغسل، فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة. [حاشية الطحطاوي: ١٢٦]

البدن: الأولى للمصنف حذف "البدن"، ويقول: ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحاً تيمم؛ ليكون كلامه متناولاً للصغرى والكبرى. [حاشية الطحطاوي: ١٢٦] **تيمم**: أطلقه فشمل ما إذا كان الجريح متيمم، وهذا على الأصح من المذهب، وقيل: يغسل الصحيح ويمسح الجريح. [حاشية الطحطاوي: ١٢٦]

أكثره: وإن كان النصف جريحاً والنصف صحيحاً لا رواية فيه، واختلف فيه المشايخ: فمنهم من أوجب التيمم؛ لأنه طهارة كاملة، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح؛ لأنهما طهارة حقيقية وحكمية، فكان أولى. **ومسح الجريح**: أفاد بإطلاقه أن المسح على حسب الاستطاعة، فبمرور يده على الجسد إن استطاع ، وإن لم يستطع فعلى خرقةٍ، وإن ضره تركه. [مراقي الفلاح: ١٢٦]

الوضوء: لو قال: "ناقض الأصل"؛ ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن، وأجاب الحموي بأن المراد بالوضوء الطهارة أعم من أن تكون عن حدث أو جنابة، بطريق استعمال الخاص في العام مجازاً. [حاشية الطحطاوي: ١٢٦]

الكافي: أطلقه فشمل ما إذا كان يكفيه مرة مرة، فلو ثلّث الغسل، وفني الماء قبل إكمال الوضوء، بطل تيممه في المختار؛ لانتهاء طهورية التراب بالحديث. [مراقي الفلاح: ١٢٧]

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث **الأصغر** للرجال والنساء، ولو كانا **من شيء** وصلية **ثخين** غير الجلد، سواءٌ كان لهما نعلٌ من جلد أو لا.
لا جلد لهما أصلا

[شروط جوازه]

ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط: الأول: لبسهما بعد **غسل الرجلين، ولو قبل كمال** الوضوء، إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء، .....
وصلية

صح إلخ: قال العيني: ونبه بقوله: "صح" على أنه إذا ترك المسح فلا بأس عليه، بخلاف التيمم؛ فإنه فرض عند عدم الماء. [الشلبي على تبيين الحقائق: ١٣٧/١] **الأصغر:** قيد به فخرجت به الجنابة ونحوها، فإنه لا يصح فيها المسح؛ لورود النص بذلك، وصوّر حافظ الدين في "الكافي" صورة مسح الجنب تقريباً للمتعلم: بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب، ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعاً أو مادّا رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه. [حاشية الطحطاوي: ١٢٨]

من شيء ثخين إلخ: أي يجوز المسح على الجورب إذا كان منعلاً أو مجلداً أو ثخيناً، والمجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل: هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم، وقيل: يكون إلى الكعب، وأما الثخين فالمذكور قولهما، وحدّه: أن يستمسك على الساق من غير ربط، وأن لا يرى ما تحته، وقال أبو حنيفة : لا يجوز المسح عليه، ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة أيام، وعليه الفتوى. [تبيين الحقائق: ١٥١/١] واعلم أن المسألة على ثلاثة وجوه: إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقاً، وإن كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقاً، وإن كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف. [حاشية الطحطاوي: ١٢٨]

غسل الرجلين: أطلقه فشمل ما إذا كان الغسل حكما كجبيرة بالرجلين أو بإحداهما، مسحهما ولبس الخف، يمسح خفه؛ لأن مسح الجبيرة كالغسل، [مراقي الفلاح: ١٢٩]. فلو مسح جبيرة إحدى رجليه، ولبس الخف في إحدى رجليه، لا يجوز المسح عليه؛ لأنه يصير جامعاً بين الغسل والمسح. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩]

ولو: أي ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء. [مراقي الفلاح: ١٢٩] ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح؛ لأنه وضوء وزيادة، إلا إذا كان متيمماً فلابد من نزعهما إذا وجد الماء. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩] **قبل كمال إلخ:** فلو غسل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء، لابد من نـــزعهما. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩]

والثاني: **سترهما** للكعبين، والثالث: إمكان متابعة المشي فيهما، فلا يجوز على خف **من زجاج** أو خشب أو حديد، والرابع: خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع **من أصغر** أصابع القدم، والخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شَدٍّ، والسادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد، والسابع: **أن يبقى** من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه، ولو كان عقب القدم موجوداً، ويمسح المقيم يوماً **وليلةً** والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء المدة **من وقت الحدث** بعد لبس الخفين، .....

الشرط الخفين الشرط الشرط الشرط الشرط الخفين الشرط تفريع على ما قبله وصلية للمقيم والمسافر مدة المسح

سترهما: [لأنه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله (مراقي الفلاح)] أطلقه وهو مقيد بستر الجوانب؛ فإنه لا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق. [مراقي الفلاح: ١٣٠] من زجاج: أي مصنوع من زجاج إلخ، وما رأينا خفا مصنوعاً من زجاج أو خشب أو حديد، ولعلهم كانوا يصنعون شيئا كالخف من هذه الأشياء ونحوها، أو المسألة على سبيل الفرض. من أصغر إلخ: إنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع، وأما إذا انكشف الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيتها كانت، ولا يعتبر الأصغر؛ لأن كل إصبع أصل بنفسها، فلا يعتبر بغيرها، حتى لو انكشفت الإبهام مع جارتها، وهما قدر ثلث أصابع من أصغرها، يجوز المسح، فإن كان مع جاريتها لا يجوز المسح. [تبيين الحقائق: ١٤٦/١]

أن يبقى إلخ: فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية، وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح؛ لافتراض غسل الباقي، وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة.[مراقي الفلاح: ١٣١]

وليلة: أطلقها فشملت مستقبلة أو ماضية، فلو لبس الخفين يوم السبت بعد ما طلع الشمس، جاز له أن يمسح إلى طلوع الشمس من يوم الأحد مع أن الليلة المتوسطة بين يوم السبت والأحد ليوم الأحد لا ليوم السبت؛ فإن الليل مقدم على النهار شرعاً، فظهر مما قلنا: إن الإضافة في قوله: "بلياليها" لأدنى الملابسة.

من وقت الحدث إلخ: هذا هو الصحيح، وقيل: من وقت اللبس، وبه قال الأوزاعي، وقيل: من وقت المسح، وبه قال أحمد، فلو لبس الخفين لصلاة الفجر، ثم أحدث قبل الزوال، ومسح على الخفين وقت التوضؤ لصلاة الظهر بعد الزوال، فعند الأوزاعي: تمام مدة يوم وليلة طلوع الفجر من الغد، وعندنا: قبل الزوال، وعند أحمد: بعد الزوال، ومن ألطف مسائل المسح ما في "شرح الزاهدي" للقدوري، قلت: والمقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن المسح إلا من أربع صلوات وقتية بالمسح كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر، فلما طلع صلى الفجر وقعد قدر التشهد فأحدث، =

وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته، أتم مدة المسافر، وإن أقام المسافر بعد ما يمسح يوما وليلة نـــزع، **وإلا** يتم يوماً وليلة، **وفرض المسح** قدر ثلاث أصابع من (خفيه) أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم **كل رجل**، وسننه: مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

[نواقض المسح]

وينقض مسح الخف **أربعة أشياء**: كل شيء ينقض الوضوء، **ونزع خف** (أي أحدها) ولو (وصلية) بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، **وإصابة الماء** أكثر إحدى القدمين في الخف.....

= لا يمكنه أن يصلي من الغد على هيئة الأولى؛ لاعتراض ظهور الحدث في آخر صلاته، هكذا أورده مطلقاً، وقد يصلي خمساً، وقد يصلي بالمسح ستّاً كمن أخر الظهر إلى آخر الوقت ثم أحدث وتوضأ ومسح، وصلى الظهر في آخر وقته، ثم صلى الظهر من الغد في أوله.

وإلا إلخ: أي وإن لم يقم المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة، بل أقام وقد مسح دون يوم وليلة، يتم يوماً وليلة. [مراقي الفلاح: ١٣١] **وفرض المسح**: هذا الفرض اعتقادي من حيث أصل المسح، عملي من حيث المقدار. [حاشية الطحطاوي: ١٣١] **كل رجل**: أي يعتبر قدر ثلاث أصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار خمسة أصابع لا يجزئه. [تبيين الحقائق: ١/١٤٤] **أربعة أشياء**: وبقي من النواقض الخرق الكبير، وخروج الوقت للمعذور، قاله السيد، والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النـــزع، وخروج الوقت داخل في انقضاء المدة، فلذا - والله أعلم - لم يذكرهما المصنف. [حاشية الطحطاوي: ١٣٤]

ونـــزع خف: ذكر لفظ الواحد، ولم يقل: نـــزع الخفين؛ ليفيد أنّ نـــزع أحدهما ناقض، فإنه إذا نـــزع أحدهما وجب غسل إحدى الرجلين، فوجب غسل الأخرى؛ إذ لا جمع بين الغسل والمسح، واعلم أن خلع الخفين قبل انتقاض الطهارة التي لبس بها الخفين لا يضره وإن تكرر؛ لأن الطهارة قائمة، والخلع ليس بحدث.[حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/١٤٧] **وإصابة الماء إلخ**: كما لو ابتل جميع القدم، فيجب خلع الخف وغسلهما؛ تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح، ولو تكلف فغسل رجليه من غير نـــزع الخف، أجزأه عن الغسل، فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة. [مراقي الفلاح: ١٣٣]

على الصحيح، ومضي المدة **إن لم يخف** ذهاب رجله من البرد، **وبعد الثلاثة** الأخيرة
كلها أو بعضها
غسل رجليه **فقط**، ولا يجوز المسح على **عمامة**، **وقلنسوة**، **وبرقع**، **وقفازين**.

فصل [في الجبيرة ونحوها]

إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة .....
المتوضي

على الصحيح: هذا بناء على أن المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة، وجرى عليه الزيلعي، ونقله عن عامة الكتب، وقواه البرهان الحلبي والفاضل نوح أفندي، وأما على القول بأنه رخصة إسقاط فلا ينتقض المسح، ولا يعتبر ذلك غسلاً؛ لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل بالإجماع، فتبقى الرجل على طهارتها، ويحل الحدث بالخف، ويزول بالمسح، فلا يقع هذا الغسل معتبراً؛ لكونه لم يزل به حدث؛ لكونه في غير محله، حتى لو نـــزع خفه أو تمت المدة وهو غير محدث، لزمه غسل رجله ثانيا، قال في "السراج": وهو الأظهر، وإليه جنح الكمال، والحاصل: أن في هذا الفرع اختلافاً، ولذا لم يعدّوه في المتون من النواقض. [حاشية الطحطاوي: ١٣٣]

إن لم يخف إلخ: أفاد بأنه إن خاف ذهاب رجله كلها أو بعضها لأجل البرد، يجوز له المسح حتى يأمن، ولا يتوقت بمدة دون مدة، وظاهره أنه لا ينتقض المسح، وليس كذلك؛ للزوم مسحه كالجبيرة، ودفع هذا بأنه مرتبطٌ بمحذوف، تقديره: فيجب عليه نـــزع خفيه وغسل رجليه إن لم يخف إلخ. [حاشية الطحطاوي: ١٣٤]

وبعد الثلاثة إلخ: هي نـــزع الخف، وابتلال أكثر القدم، ومضي المدة. [مراقي الفلاح: ١٣٤]

فقط: أي ليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً. [مراقي الفلاح: ١٣٤] **عمامة**: أطلق عدم الجواز وهو مقيد بما إذا لم تنفذ البلة منها إلى الرأس، ولم تصب مقدار الفرض، أما إذا نفذت وأصابت مقدار الفرض، فيصح المسح، وعليه حمل ما ورد أنه ﷺ مسح على عمامته. **وقلنسوة**: بفتح القاف وضم السين المهملة، هي ما تلف عليه العمامة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

وبرقع: بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها، ما تستر به المرأة وجهها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٣٤] **قفازين**: القفاز بالضم والتشديد ما يعمل لليدين، محشوّا بقطن، له أزرار يزر على الساعدين من البرد، تلبسه النساء، ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر، فإن قلت: لا حاجة إلى ذكر القفازين؛ فإن المسح لا يسقط غسل الأعضاء، ولا يتصور غسل الأعضاء إلا بعد غسل اليدين، وبعد غسلهما لا حاجة إلى مسحهما، والحاصل: عدم تصور المسح على القفازين، قلت: يتصور مسحهما بأن يأمر غيره به، ويغسل بقية الأعضاء وهو لا يجوز. [مراقي الفلاح: ١٣٤]

فصل: اعلم أن المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه: أحدها: أن الجبيرة لا يشترط شدّها على وضوء =

أو **جبيرة**، وكان لا يستطيع **غسل العضو** ولا يستطيع مسحه، وجب المسح على أكثر ما شد به العضو، وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد، والمسح (هو الصحيح) **كالغسل فلا يتوقت** بمدة، **ولا يشترط** شد الجبيرة على طُهر، ويجوز مسح جبيرة (المسح على الجبيرة) إحدى الرجلين مع غسل الأخرى، **ولا يبطل المسح** بسقوطها قبل البرء، ويجوز تبديلها (الرجل) (الصحة) (بعد مسحها) بغيرها، ولا يجب إعادة المسح عليها، والأفضل إعادته، وإذا رمد **وأمر** أن لا يغسل (الموضوعة بدلا) (على الثانية) عينه، أو انكسر ظفره، وجعل عليه دواء وعلكا أو جلدة **مرارة**، وضره نزعه، جاز له المسح، وإن ضره المسح تركه، **ولا يفتقر** إلى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس.

= بخلاف الخف، وإليه أشار الشيخ بقوله: "ولا يشترط إلخ"، ثانيها: أن المسح على الجبيرة غير موقّت بخلاف الخف، وإليه أشار بقوله: "فلا يتوقت إلخ"، ثالثها: أن الجبيرة إذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف، وإليه أشار بقوله: "ولا يبطل إلخ"، رابعها: إذا سقطت عن برء لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء، بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الأخرى، وإليه أشار بقوله: "ويجوز مسح جبيرة إلخ"، خامسها: أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر بخلاف الخف، وإليه أشار بعدم اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة، سادسها: أن الجبيرة يجب استيعابها في رواية بخلاف الخف؛ فإنه لا يجب استيعابه في رواية واحدة. [تبيين الحقائق: ١/١٥٦]

جبيرة: وهي عيدان من جريدة تلف بورق، وتربط على العضو المنكسر. [مراقي الفلاح: ١٣٤]

غسل العضو: أطلقه فأفاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقا لا بماء حار ولا بماء بارد، وقيل: لا يجب استعمال الماء الحار. [مراقي الفلاح: ١٣٥] **كالغسل**: أشار إلى أنه ليس ببدل بخلاف المسح على الخفين، ولهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين، ويغسل الأخرى؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل، ولو كانت الجبيرة في إحدى رجليه مسح عليها، وغسل الأخرى، ولا يكون ذلك جمعاً بين الأصل والبدل. [تبيين الحقائق: ١/١٥٣] **فلا يتوقت إلخ**: أي لا يتوقت المسح على الجبيرة؛ لأنه كالغسل لما تحتها على ما تقدم، والغسل لا يتوقت، فكذا هذا. [تبيين الحقائق: ١/١٥٤]

ولا يشترط إلخ: أي جاز المسح على الجبيرة ونحوها وإن شدها على غير وضوء؛ لما قلنا من أن صحة المسح لا يشترط لها شدها على طهر. **ولا يبطل المسح إلخ**: أي إن لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن برء لا يبطل المسح. **وأمر**: أي أمره طبيب حاذق مسلم. **مرارة**: كيس لاصق بالكبد تختزن فيه الصفراء يقال له بالأردية: پتہ. **ولا يفتقر إلخ**: وفي "جوامع الفقه" للعتابي: يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كالتيمم؛ إذ كل واحد منهما بدل والأول أظهر؛ لأنه طهارة بالماء، فلا يفتقر إلى النية كالوضوء. [تبيين الحقائق: ١/١٥٧]

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة، **فالحيض**: دم ينفضه (يدفعه بقوة) **رحم بالغة لا داء بها ولا حبل**، ولم تبلغ سن **الإياس**، وأقل الحيض **ثلاثة أيام**، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة. (بلياليها)

يخرج: اعلم أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض ونفاس واستحاضة، وقد جعلها بعض المتأخرين أربعة أقسام: هذه الثلاثة، والضائع، قالوا: والدم الضائع: ما تراه قبل وقت البلوغ، وإنما سموه الضائع بمعنيين: أحدهما: أنه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها، والثاني: أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالشوب، وهذا الدم لا يفسد حتى أن المراهقة إذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة أيام، وعقبها بعد تمام التسع ثمانية أيام، وطهرت طهراً صحيحاً، كانت الثمانية عادة لها بالإجماع، ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية. [الكفاية ١/١٤٢]

فالحيض إلخ: احترز بقوله: "رحم" عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات، ودم المستحاضة؛ فإنها دم عرق لا دم رحم، وبقوله: "لا داء بها" عن دم النفاس؛ فإن النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث، وبقوله: "بالغة" عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين؛ فإنه ليس بمعتبر في الشرع، وفيه نوع إشكال، فإن ما تراه الصغيرة استحاضة، وليس بدم رحم ظاهراً، فخرج بقوله: "ينفضه رحم إلخ"، فلا حاجة إلى ذكره، وأيضًا يتكرر إخراج الاستحاضة؛ لأن قوله: "لا داء بها" يخرجه كما يخرجه الأول، فتعريفه بلا استدراك، ولا تكرر دم من الرحم لا لولادة.

رحم: هو محل تربية ولد من نطفة. **بالغة**: أي بالغة تسع سنين، هو ما عليه الفتوى، وقيل: يتأتى حيضها فيما بين الخمس إلى التسع، وأما بنت خمس فلا تحيض بالإجماع. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٣٨]

لا داء بها: أطلقه وهو مقيد بداء تقتضي خروج دم بسببه، فإن مرضت مرضا وسلمت رحمها، فالدم الخارج من رحمها حيض ألبتة، وعلى إطلاقه يمتنع كونه حيضا، فإن بها داء.

ولا حبل: [لأجل إنسداد فم الرحم] قيد به؛ لأن عادة الله تعالى جرت بأن ينسد فم رحم الحامل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره. **الإياس**: قال في "المراقي": هو خمس وخمسون سنة على المفتى به. [ص: ١٣٩] وفي "العناية": الإياس يحصل بانقطاع الدم مرة، لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة، وعند أكثرهم عند خمس وخمسين، والفتوى في زماننا عند الخمسين.

ثلاثة: فإن قلت: لا يصح الحمل؛ لأن الحيض ليست من جنس الأيام، قلنا: هذا على تقدير مضاف أي زمن أقل الحيض. **أيام**: اعلم أنه لا يشترط أن يستغرق نـــزول الدم ثلاثة أو عشرة؛ لأن ذلك نادر، فرؤيته كل يوم ولو شيئا قليلا تكفي كما في "السراج"، بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر، ويجعل الكل حيضاً. [حاشية الطحطاوي: ١٣٩]

والنفاس: هو الدم الخارج **عقب الولادة**، وأكثره أربعون يوماً، ولا حد لأقله. والاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النفاس، وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره إلا لمن **بلغت** مستحاضة.
أو بين الحيض والنفاس

[ما يحرم بالحيض والنفاس]

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة، **والصوم**، **وقراءة** آية من القرآن، **ومسها إلا بغلاف**، **ودخول مسجد**،.....
متحاف عن القرآن

عقب الولادة: ينبغي أن يزاد في التعريف، فيقال: "عقب الولادة من الفرج"؛ فإنها لو ولدت من قبل سُرّتها بأن كان ببطنها جرح، فانشقت وخرج الولد منها، تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء. [حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/١٨٦] **لمن بلغت إلخ:** أي بأن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة، وطهرها بخمسة عشر يوماً، ونفاسها بأربعين. **والصوم:** لا يقال:كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة؛ لأنا نقول: الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود، فيجوز الصوم، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد؛ لأن الكف عن الجماع لأجل الحيض لا لأجل الصوم، فلهذا لا يجوز صومها. [حاشية الشلبي: ١/١٦١]

وقراءة إلخ: هذا إذا قرأه على قصد التلاوة، أما إذا قرأه على قصد الذكر والثناء نحو: بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين، أو علّم القرآن حرفا حرفا، فلا بأس به بالاتفاق؛ لأجل العذر، ذكر في "المحيط". [تبيين الحقائق: ١/١٦٥]

ومسّها إلا بغلاف: ويستثنى منه موضع الضرورة؛ لخوف حرق المصحف، أو غرقه، ويحرم ولو كتبه بالفارسية إجماعا. **فروع:** ويكره بالكم تحريماً، ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد؛ للضرورة إلا التفسير؛ فإنه يجب الوضوء لمسه، والمستحب: أن لا يأخذها إلا بوضوء، ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة، ولا يجوز لف شيء في كاغذ كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي ﷺ، ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق، ومثله النبي تعظيما، ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء، ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن. [مراقي الفلاح: ١٤٣]

ودخول مسجد: شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الأصح، وقيد المنع في "الدرر" بأن لا يكون ثمة ضرورة، فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد، فلا، قال في "البحر": وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن =

والطواف، والجماع، والاستمتاع بما تحت السُّرَّة إلى تحت الركبة، **وإذا انقطع** الدم لأكثر الحيض والنفاس، حل الوطء **بلا غسل، ولا يحل إن انقطع** لدونه؛.....

= تحويل الباب ولا السكنى في غيره، وإلا لم يتحقق الضرورة، ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا ثم ذكر، وإن خرج مسرعاً من غير تيمم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه، ولا يجوز لبثه بدونه إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ. [حاشية الطحطاوي: ١٤٤]

والطواف: أي ويحرم بهما الطواف بالكعبة ولو نفلا وإن صح. [مراقي الفلاح: ١٤٥ وحاشية الطحطاوي]

والجماع: أي ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع إلخ. [مراقي الفلاح: ١٤٥] أفاد أن السرة وما فوقها يحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل، وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما، والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة. [حاشية الطحطاوي: ١٤٥]

وإذا انقطع إلخ: حاصله: إما أن ينقطع لتمام العشرة، أو دونها لتمام العادة، أو دونها، ففي الأول: يحل وطؤها بمجرد الانقطاع، وفي الثالث: لا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها، وفي الثاني: إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة، يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت دينا في ذمتها حل، وإلا لا، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس، إن كان لها عادة فيها فانقطع دونها لا يقربها، حتى تمضي عادتها بالشرط، أو لتمامها حلّ إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه، أو لتمام الأربعين حل مطلقاً [فتح القدير: ١/١٥٠]. اعلم أن الانقطاع في مسألة المتن ليس بشرط، بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده، حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك. [حاشية الطحطاوي: ١٤٦]

بلا غسل: ويستحب له أن لا يقربها قبل الاغتسال؛ لأن الحائض بعد عشرة أيام كالتي صارت جنباً، والحكم فيها هكذا. [حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/١٦٧] **ولا يحل إن انقطع إلخ**: أي لا يحل الوطء إن انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدون الأكثر لتمام عادتها إلا بأحد ثلاثة أشياء فصلها بقوله: "أن تغتسل" إلخ، ومعنى قوله: "لتمام عادتها" أي إن انقطع الدم على ما كانت عادتها لا أقل منها، مثلا: مسلمة كانت عادتها في الحيض خمسة أيام، وفي النفاس ثلاثين يوما، فانقطع الدم بعد خمسة أيام في الحيض، وبعد ثلاثين في النفاس، لا يحل له وطؤها إلا بأحد الأشياء المذكورة بعد.

وقيدنا بقولنا: "مسلمة"؛ احترازاً عن النصرانية، فإن وطئها يحل بنفس الانقطاع قبيل العشرة؛ لأنه لا ينتظر في حقها أمارة زائدة ولا يتغير بإسلامها بعده؛ لأنا حكمنا بخروجها من الحيض، واحترز بقوله: "لدونه" الأكثر عما انقطع للأكثر، فحكمه ما بينه بقوله: "وإذا انقطع إلخ"، وبقوله: "لتمام عادتها" فإنه إذا انقطع لدون عادتها كما إذا انقطع الدم في الصورة المذكورة لأقل من خمسة أيام في الحيض، ومن ثلاثين يوماً في النفاس، وقد تجاوز دم الحيض ثلاثة أيام، لا يقربها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها، ولكنها تصلي وتصوم احتياطاً.

لتمام عادتها إلا أن تغتسل **أو تتيمم** وتصلي، أو تصير الصلاة دينا في ذمتها، وذلك بأن تجد بعد الانقطاع من **الوقت** الذي انقطع الدم فيه **زمنا يسع الغسل** والتحريمة فما فوقهما، ولم تغتسل، ولم تتيمّم **حتى خرج الوقت، وتقضي** الحائض والنفساء **الصوم** دون الصلاة.

لتمام عادتها — الجملة نعت لقوله: زمنا — وعليه الإجماع

[ما يحرم بالجنابة]

ويحرم بالجنابة خمسة أشياء: الصلاة، وقراءة **آية** .....

أو تتيمم: لعذر من الأعذار المبيحة للتيمم. **الوقت إلخ:** أطلقه وهو مقيد بالوقت الذي هو من الأوقات الخمس؛ فإنه إذا انقطع في وقت الضحى، ولم تغتسل بعده ولم تتيمم، لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر؛ لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه؛ لأن ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه، وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر. [حاشية الطحطاوي: ١٤٧]

زمنا يسع الغسل: فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت، ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم، ولا يجب عليها صلاة العشاء، فكأنها أصبحت وهي حائض، ويجب عليها الإمساك تشبها. [تبيين الحقائق: ١/١٧٠] **حتى خرج الوقت:** فبمجرد خروج الوقت يحل وطؤها؛ لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها، وهو حكم من أحكام الطهارات. [مراقي الفلاح: ١٤٧]

وتقضي إلخ: أي الحائض والنفساء تقضيان الصوم لزوما دون الصلاة، فإن قيل: إنها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها؛ لحرمته، فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الأداء؟ قلنا: أما من قال من مشايخنا وغيرهم بأن القضاء يجب بأمر جديد فلا إشكال على قولهم ، وأما على قول الجمهور من مشايخنا أن القضاء يجب بما يجب به الأداء، فانعقاد السبب يكفي لوجوب القضاء وإن لم تخاطب بالأداء. [البحر الرائق: ١/٣٩٩]

الصوم: لا يقال: كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة؛ لأنا نقول: الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود، فيجوز الصوم، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد؛ لأن الكف عن الجماع فيه لأجل الحيض، لا لأجل الصوم، فلهذا لا يجوز صومها. (عن الرازي)

آية: اختلفوا في ما دون الآية، فمنهم من أطلق المنع، وهو قول الكرخي، وصححه صاحب" الهداية" في "التجنيس"، وقاضي خان في "شرح الجامع الصغير"، والولوالجي في "فتاواه" وقواه في "الكافي"، ونسبه صاحب "البدائع" إلى عامة المشايخ، ومنهم من أباح ما دون الآية، وصححه صاحب "الخلاصة"، ومشى عليه فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير"، ونسبه الزاهدي إلى الأكثر، والذي ينبغي ترجيحه: القول بالمنع؛ لأن الأحاديث لم تفصل، والتعليل في مقابلة النص مردود. [البحر الرائق: ١/٤٠٩]

من القرآن، ومسها إلا بغلاف، ودخول مسجد، والطواف.

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف إلا بغلاف، **ودم الاستحاضة** كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا.
فرضا كان أو نفلا

[أحكام المعذور]

وتتوضأ المستحاضة ومن به عذرٌ، **كسلس بول واستطلاق بطن** .....
أي استرساله

من القرآن: أطلق حرمة القرآن، فشمل ما إذا قصد قراءة القرآن أو لم يقصد، وفي "العيون" لأبي الليث: ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء، أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد به القراءة، فلا بأس به، واختاره الحلواني، وذكر في "غاية البيان" أنه المختار، لكن قال الهندواني: لا أفتي بهذا وإن روي عن أبي حنيفة. [البحر الرائق: ١/٤١٠]

ومسّها: تعبير المصنف بمس آية أولى من تعبير غيره بمس المصحف؛ لشمول كلامه ما إذا مس لوحا مكتوبا عليه آية، وكذا الدرهم والحائط، وتقييده بالسورة في "الهداية" اتفاقي، بل المراد الآية، لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره، بخلاف غيره، فإنه لا يمنع إلا مس المكتوب. [البحر الرائق: ١/٤١٢]

بغلاف: وفي تفسير الغلاف اختلاف: فقيل: الجلد المشرز، وفي "غاية البيان": مصحف مشرز أجزاؤه مشدود بعضها إلى بعض من الشيرازة، وليست بعربية، وفي "الكافي": والغلاف: "الجلد الذي عليه" في الأصح، وقيل: هو المنفصل كالخريطة ونحوها، والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر، وصحح هذا القول في "الهداية" وكثير من الكتب. [البحر الرائق بتصرف: ١/٤١٢] **ودخول مسجد:** أي يحرم بالجنابة دخول مسجد، قيد بالمسجد، فخرج غيره كمصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط، فلا يمنع الجنب من دخولها، وأطلق الدخول فشمل ما إذا كان الدخول للمكث أو للمرور.

ودم الاستحاضة: هو دم عرق انفجر ليس من الرحم، وعلامته: أنه لا رائحة له. [مراقي الفلاح: ١٤٨]

وتتوضأ: شروع في طهارة ذوي الأعذار. **المستحاضة:** [أفاد أنه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة] هي ذات دم نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، أو زاد على عادتها في أقلهما، أو يجاوز أكثرهما، والجبلى والتي لم تبلغ تسع سنين. [مراقي الفلاح: ١٤٨] **كسلس بول:** قيل: السلس: بفتح اللام نفس الخارج، وبكسرها من به هذا المرض، وصاحبه: هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته، أو لغلبة البرودة. [حاشية الطحطاوي: ١٤٩] **واستطلاق بطن:** أي جريان ما فيه من إطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادي. [حاشية الطحطاوي: ١٤٩]

لوقت كل فرض، ويصلون به ما شاؤوا **من الفرائض** والنوافل، ويبطل وضوء المعذورين **بخروج الوقت فقط، ولا يصير** معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء **والصلاة، وهذا** شرط ثبوته،.....

بوضوئهم — والواجبات أيضًا — أي لعذره — الاستيعاب

لوقت كل فرض: [لا لكل فرض ولا نفل] قال في "البدائع": وإنما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يحدث حدثاً آخر، أما إذا أحدث حدثاً آخر فلا تبقى، كما إذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ، ثم سال من المنخر الآخر، فعليه الوضوء؛ لأن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة، فأما إذا سال منهما جميعا فتوضأ ثم انقطع أحدهما، فهو على وضوئه ما بقي الوقت. [البحر الرائق: ٤٣٢/١] **من الفرائض إلخ:** لا يراد به الحصر بل يصلون النذور والواجبات أيضًا ما دام الوقت باقيا عندنا. [العناية: ١٥٩/١]

بخروج الوقت: أي يبطل وضوؤهم بخروج الوقت فقط، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر: يبطل بالدخول فقط، وقال أبو يوسف: يبطل بكل واحد منهما، وثمرة الخلاف تظهر في موضعين: أحدهما: إذا توضؤوا بعد طلوع الشمس لهم أن يصلوا به الظهر عندهما، وعند أبي يوسف وزفر: ليس لهم ذلك، والثاني: إذا توضؤوا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم، وعند زفر: لا تنتقض. [تبيين الحقائق: ١٨٢/١]

ثم إنما يبطل بخروجه إذا توضؤوا على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء، أما إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت، فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر أو يسيل. [البحر الرائق: ٤٣٤/١] ثم اعلم أن مشايخنا رحمهم الله أضافوا انتقاض الطهارة إلى خروج الوقت أو دخوله ليسهل على المتعلمين، وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة، وإنما يظهر الحدث السابق عنده، ولهذا لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت، وكذا لا يجوز لهم البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة؛ لأن جوازهما عرف نصا في الحدث الطارئ لا في الحدث السابق، وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق. [تبيين الحقائق: ١٨٣/١]

فقط: أي لا بدخوله، خلافا لزفر رحمه الله، ولا بكل منهما، خلافا لأبي يوسف رحمه الله. **ولا يصير:** أي من ابتلي بناقض الوضوء. **والصلاة:** أطلقها وهي مقيدة بالمفروضة؛ لئلا يرد عليه الوقت المهمل، كما بين الطلوع والزوال؛ فإنه وقت لصلاة غير مفروضة، وهي العيد والضحى، فلو استوعبه لا يصير معذوراً، وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون برء.

وهذا: أي المذكور من الاستيعاب مطلقا- سواء كان حقيقياً بأن وجد العذر في جميع الوقت، أو حكميا بأن ينقطع العذر انقطاعا قليلا لا يسع الطهارة والصلاة- شرطٌ؛ لكونه معذورا ابتداءً.

وشرط دوامه (مبتدأ) وجوده (خبر) في كل وقت بعد **ذلك** ولو (وصلية) مرة، وشرط (مبتدأ) انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلوّ (خبر) وقت كامل عنه.

وشرط دوامه: أي حكم المعذورين يبقى إذا لم يمض عليهم وقت صلاة إلا والحدث الذي بهم يوجد فيه ولو قليلا، حتى لو انقطع وقتاً كاملاً خرجوا عن كونهم معذورين. **ذلك:** الاستيعاب الحقيقي والحكمي.

باب **الأنجاس** والطهارة عنها

تنقسم النجاسة (الحقيقية) إلى قسمين: **غليظة** وخفيفة، فالغليظة **كالخمر**، **والدم** المسفوح، (السائل) **ولحم الميتة** وإهابها (جلد الميتة قبل دباغه)، **وبول** ما لا يؤكل (لحمه)، **ونجو الكلب**، ورجيع السباع ولعابها (الروث من البهائم)، ..... (كالآدمي)

الأنجاس: جمع نجس بفتحتين، وهو في الأصل مصدر، ثم استعمل اسماً لكل مستقذر، ويطلق على الحقيقي والحكمي، فكان ينبغي أن يقول: "باب الأنجاس الحقيقية" تعييناً للمراد، لكن لما تقدم ذكر الحكمي كان قرينة دالة على أن المراد هنا هو الحقيقي، ويختص الحدث بالحكمي، والخبث بالحقيقي. [الشلبي على تبيين الحقائق: ١/١٩١، مراقي الفلاح]

غليظة: اعلم أنهم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة، فعند أبي حنيفة: الغليظة ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه، كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين، والخفيفة: ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته، وكان الأخذ بالنجاسة أولى؛ لوجود المرجح، مثل: بول ما يؤكل لحمه؛ فإن قوله ﷺ: "استنزهوا من البول" يدل على نجاسته، وخبر العرنيين يدل على طهارته، فخف حكمه؛ للتعارض، وعند أبي يوسف ومحمد: ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف؛ لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به، وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر ونحوها، فعند أبي حنيفة: مغلظة؛ لأن ما روي عنه ﷺ من أنه ألقى الروثة، وقال: "إنها ركس" لم يعارضه نص آخر، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي، فإن البلوى فيه أعم، وعندهما: مخففة؛ لاختلاف العلماء فيه؛ فإن مالكا يرى طهارتها؛ لعموم البلوى؛ لامتلاء الطرق بها، بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه؛ لأن الأرض تنشفه.

كالخمر: [هي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد. (مراقي الفلاح)] قيد بالخمر؛ لأن بقية الأشربة المحرمة كالطلاء والسكر ونقيع الزبيب فيها ثلاث روايات، في رواية: مغلظة، وفي أخرى: مخففة، وفي أخرى: طاهرة، ذكرها في "البدائع"، بخلاف الخمر، فإنه مغلظ باتفاق الروايات؛ لأن حرمتها قطعية، وحرمة غير الخمر ليست قطعية، وينبغي ترجيح التغليظ. [البحر الرائق: ١/٤٥١]

والدم: أي السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير. (قهستاني) والمراد أن يكون من شأنه السيلان، فلو جمد المسفوح ولو على اللحم، فهو نجس، أطلقه وهو مقيد بدم غير الشهيد، فإنه طاهر ولو مسفوحا مادام عليه، فلو حمله المصلي جازت صلاته. [حاشية الطحطاوي: ١٥٣] إلا إذا أصابه منه؛ لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته. (رد المحتار) **ولحم الميتة:** أراد بها الميتة ذات الدم؛ لئلا يرد عليه لحم السمك والجراد، وما لا نفس له سائلة.

وبول إلخ: أطلقه فشمل بول الصغير الذي لم يطعم، وشمل بول الهرة والفأرة، وفيه اختلاف، ويستثنى منه بول الخفاش؛ فإنه طاهر. [البحر الرائق: ١/٤٥٧] **ونجو الكلب:** بالجيم هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. (أقرب الموارد)

وخرء الدجاج والبط **والإوز، وما ينقض الوضوء** بخروجه من بدن الإنسان، وأما الخفيفة (هو العذرة بتثليث الدال) **فكبول الفرس**، وكذا **بول ما يؤكل** لحمه، وخرء طير لا يؤكل، **وعفي قدر الدرهم** من المغلظة، **وما دون ربع الثوب** أو البدن [من الخفيفة] (الكامل) .....

والإوز: بالكسر وتشديد الزاء: مرغابي. **وما ينقض الوضوء إلخ:** أي الذي ينتقض الوضوء به إذا خرج من بدن الإنسان من النجاسة الغليظة، ويستثنى منه الريح؛ فإنه طاهرٌ على الصحيح، والمراد الناقض الحقيقي، فخرج نحو النوم والقهقهة؛ فإنهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة؛ لكونهما من المعاني، وأما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم، وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح، وقيل: ينجس المائعات دون الجامدات. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ١٥٥]

فكبول الفرس: وهو داخل فيما قبله، لكن لما كان في أكل لحمه اختلاف صرّح به؛ لئلا يتوهم أنه داخل في بول ما لا يؤكل لحمه عند الإمام، فيكون مغلظا، وليس كذلك؛ فإنه مخفف عندهما، طاهر عند محمد رحمه الله، كبول ما يؤكل لحمه. [البحر الرائق مع تغيير: ٤٦٤/١] **بول ما يؤكل إلخ:** [من النعم الأهلية والوحشية] قيد ببولها؛ لأن روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام؛ لعدم تعارض النصين، وعندهما: خفيفة؛ لاختلاف، وهو الأظهر لعموم البلوى، وطهرها محمد آخراً. [مراقي الفلاح: ١٥٦] قال الطحطاوي: لا نأخذ به كما في "القهستاني". [حاشية الطحطاوي: ١٥٦]

وعفي: [أي عفا الشارع عن ذلك] مراده من العفو صحة الصلاة بدون إزالته لا عدم الكراهة؛ لما في "السراج الوهاج" وغيره: إن كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة معها إجماعاً، وإن كانت أقل وقد دخل في الصلاة، نظر، إن كان في الوقت سعة، فالأفضل إزالتها واستقبال الصلاة، وإن كانت تفوته الجماعة، فإن كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذلك أيضًا؛ ليكون مؤدياً للصلاة الجائزة بيقين، وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها، والظاهر أن الكراهة تحريمية؛ لتجويزهم رفض الصلاة لأجلها، ولا ترفض لأجل المكروه تنـــزيهاً. [البحر الرائق: ٤٥٤/١]

قدر الدرهم: وفيه تفصيل، فإن النجاسة المغلظة إن كانت متجسدة، فيعتبر قدر الدرهم وزناً، وهو عشرون قيراطا، وإن كانت مائعة، فالمعتبر مساحة، وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع كما وفقه الهندواني، وهو الصحيح.

وما دون ربع الثوب: أي عفي ما كان من النجاسات أقل من ربع الثوب المصاب إذا كانت النجاسة مخففة. واعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال: فقيل: رُبع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص إن كان المصاب ثوباً، وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدناً، وصححه صاحب "التحفة" و"المحيط" و"المجتبى" و"السراج"، وفي "الحقائق": وعليه الفتوى، وقيل: ربع جميع الثوب والبدن، وصححه صاحب "المبسوط"، وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر. قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه من غيره، =

وعفي رشاش بول كرؤوس الإبر، **ولو ابتل** فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم، وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم، تنجسا، **وإلا فلا، كما لا ينجس** ثوب جاف (يابس) طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر، ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة، فتندت (ابتلت) منه، ولا بريح هبت على نجاسة، فأصابت الثوب إلا أن يظـــهر أثرها فيه، **ويظهر متنجس** .....

(بول أو سرقين مثلاً) (استثناء من كلا الصورتين) (النجاسة)

= لكنه قاصر على الثوب، ولم يفد حكم البدن، فقد اختلف التصحيح كما ترى، لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه، وفق في "الفتح" بين الأخيرين بأن المراد اعتبار ربع الثوب هو عليه، سواء كان ساترا لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة. وهو حسن جداً، ولم ينقل القول الأول أصلا. [البحر الرائق: ٤٦٣/١، رد المحتار بحذف]

وعفي: أي البول المنتضح قدر رؤوس الإبر معفو عنه؛ للضرورة، وإن امتلأ الثوب. أطلقه فشمل ما إذا أصابه ماءٌ فكثر، فإنه لا يجب غسله أيضا، وشمل بوله وبول غيره، وقيد برؤوس الإبر؛ لأنه لو كان مثل رؤوس المسلة منع. [البحر الرائق (بحذف وتصرف): ٤٦٦/١] **رشاش**: بالفتح ما ترشش من الدم والدمع ونحوهما.

ولو ابتل إلخ: أي إن نام أحد على فراش نجس أو تراب نجس وصار الفراش أو التراب مبتلاً من عرقه، أو مشى أحد على الفراش النجس أو التراب النجس وصار الفراش أو التراب مبتلاً من بلل قدمه، وظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم، يحكم بنجاسة البدن والقدم، واعلم أن ظهور أثر النجاسة شرط لكلا المسألتين، أي مسألة النائم والماشي، وقيد النائم اتفاقي، فإن الحكم في المستيقظ كذلك. **وإلا فلا**: أي وإن لم يظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم فلا ينجس كل واحد منهما.

كما لا ينجس إلخ: اعلم أنه إذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئاً، فلا يخلو: إما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر، وحينئذٍ ينجس الطاهر اتفاقاً، أو لا يكون واحد منهما كذلك، وحينئذٍ لا ينجس الطاهر اتفاقاً، أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط، وهو أمر عقلي لا واقعي، أو النجس فقط، والأصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب، فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس، وإلا لا، ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهراً في الطاهر، وأن لا يكون النجس متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما في "شرح المنية". [حاشية الطحطاوي: ١٥٩]**ويظهر متنجس إلخ**: أطلق المتنجس فشمل ما إذا كان بدنا، أو ثوبا، أو آنية، والنجاسة فشملت كلا النوعين خفيفة وغليظة.

بنجاسة **مرئية بزوال عينها** ولو بمرة **على الصحيح**، ولا يضر بقاء أثر **شق زواله**، ولا يشترط تكرار الغسل
وغير المرئية بغسلها ثلاثاً، والعصر كل مرةٍ، **وتطهر النجاسة** عن الثوب والبدن بالماء، **وبكل مائع** مزيل كالخلِّ وماء الورد، ويطهر **الخف**.....

مرئية: اعلم أن النجاسة على نوعين: مرئية، وغير مرئية، فالمرئية: ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة، وغير المرئية: ما لا يرى بعده كالبول. **بزوال عينها**: أفاد أنها لو لم تزل بالثلاث فإنه يزيد عليها إلى أن تزول العين، وإنما قال: "بزوال عينها" ولم يقل: بغسلها؛ ليشمل ما يطهر من غير غسل كالخف بالدلك، والمني بالفرك، والسيف بالمسح، والأرض بالييبس، ففي هذا كله لا يحتاج إلى الغسل، بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل. [البحر الرائق بتصرف: ٤٦٧/١] **على الصحيح**: وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين وعن فخر الإسلام ثلاثاً بعده. [مراقي الفلاح بحذف: ١٥٩]

شق زواله: تفسير المشقة: أن يحتاج في إزالته إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان أو الماء المغلى بالنار، كذا في "السراج"، وظاهر ما في "غاية البيان" أنه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقاً، وأما اللون فإن شق إزالته يعفى أيضاً، وإلا فلا. [البحر الرائق: ٤٦٧/١] **وغير المرئية**: أي غير المرئي من النجاسة يطهر بثلاث غسلات، وبالعصر في كل مرة، والمعتبر فيه غلبة الظن، وإنما قدره بالثلاث؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً. [تبيين الحقائق: ٢٠٦/١] **وتطهر النجاسة إلخ**: أراد بالنجاسة النجاسة الحقيقية؛ لئلا يرد عليه أن الحكمية لا تزول عن البدن بمائع مزيل، وأطلق النجاسة فشملت كلا النوعين: مرئية، وغير مرئية، والماء فشمل المطلق والمستعمل، فإن المطلق يجوز إزالتها به اتفاقاً، وبالمستعمل على الصحيح.

وبكل مائع إلخ: قيد بكونه مزيلاً ليخرج الدهن والسمن واللبن، وما أشبه ذلك، ولم يقيده بالطاهر كما في "الهداية"؛ للاختلاف فيه، فقيل: لا يشترط، حتى لو غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول، فلا يمنع ما لم يفحش، وصحح السرخسي أن التطهير بالبول لا يكون، وتظهر ثمرة الاختلاف أيضًا في من حلف: ما فيه دم، وقد غسله بالبول لا يحنث على الضعيف، ويحنث على الصحيح. [البحر الرائق بحذف: ٤٤١/١]

الخف: أي يطهر الخف ونحوه بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم، وإن لم يكن لها جرمٌ فلابد من غسله، والفاصل بينهما: أن كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم، وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم، قيد بالخف؛ لأن الثوب والبدن لا يطهران بالدلك إلا في المني، وأطلق الجرم فشمل ما إذا كان الجرم منها أو من غيرها، بأن ابتل الخف بخمر، فمشى به على رمل أو رماد، فاستجمد، فمسحه بالأرض حتى تناثر، طهر، وهو الصحيح. [البحر الرائق بتغيير: ٤٤٤/١]

ونحوه بالدَّلك من نجاسة لها جرمٌ ولو كانت رطبة، ويطهر السيف **ونحوه** بالمسح،
كالنعل على الأرض أو التراب — وصلية — وعليه عامة المشايخ — بتراب أو خرقة
وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت الصلاة عليها **دون التيمم** منها،
ريحها ولونها — حال بتأويل قد — الأرض — الأرض
ويطهر ما بها من شجر وكلاء قائم بجفافه، وتطهر نجاسة استحالت عينها **كإن**
من النجاسة
صارت ملحاً أو احترقت بالنار، **ويطهر المني** الجاف **بفركه** عن الثوب والبدن،
اليابس
ويطهر الرطب بغسله.
المني الرطب

فصل [في طهارة جلد الميتة ونحوها]

يطهر **جلد الميتة** بالدباغة الحقيقية كالقرظ، .....

ونحوه: أراد به كل صقيل لا مسام له، فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشاً؛ فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وخرج بالثاني الثوب الصقيل؛ لوجود المسام. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ١٦٣]

ونحوه: كالمرآة والأواني المدهونة. **وإذا ذهب أثر إلخ:** قيد بالأرض احترازاً عن الثوب والحصير والبدن وغير ذلك، فإنها لا تطهر بالجفاف مطلقاً، وأطلق في الجفاف ولم يقيده بالشمس كما قيده القدوري؛ لأن التقييد به مبني على العادة، وإلا فلا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل، وقيد بالجفاف؛ لأن النجاسة لو كانت رطبةً لا تطهر إلا بالغسل، وقيد بذهاب الأثر الذي هو الطعم واللون والريح؛ لأنها لو جفت وذهب أثرها بالرؤية، وكان إذا وضع أنفه وشم الرائحة لم تجز الصلاة على مكانها. [البحر الرائق بتصرف: ١/١٥٠]

دون التيمم إلخ: وإنما لم يجز التيمم منها؛ لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهراً وطهوراً، وبالتنجس علم زوال الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعني الطهارة، فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن طهوراً لا يتيمم به.[البحر الرائق: ١/٤٤٩] **كإن صارت:** "الكاف" جارة دخلت على "إن" الشرطية.

ويطهر المني: أطلق مسألة المني، فشمل منيه ومنيها، وفي طهارة منيها بالفرك اختلاف، والصحيح أنه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة، وأطلق في الثوب فشمل الجديد والغسيل، فيطهر كل منهما بالفرك، وشمل ما إذا كان للثوب بطانة نفذ إليها، وفيه اختلاف، والصحيح أن البطانة تطهر بالفرك كالطهارة؛ لأنه من أجزاء المني. [البحر الرائق بحذف: ١/٤٤٧]

بفركه: حتى يتفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده. **جلد الميتة:** يدخل في عموم قوله جلد الفيل، فيطهر بالدباغ، خلافا لمحمد في قوله: إن الفيل نجس العين، وعندهما: هو كسائر السباع. (البحر الرائق بحذف)

وبالحكمية كالتتريب **والتشميس**، إلا **جلد الخنـــزير** والآدمي، وتطهر الذكاة (وضع التراب عليه) (وضعه في الشمس) (ولو كان كافراً)
الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على **أصح** ما يفتى به، **وكل شيء** لا يسري
(غير المأكول) (سوى الخنـــزير)
فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن
(بمعنى مادام) (المقطوع)
به **دسم**، والعصب **نجس في الصحيح**، ونافجة المسك طاهرة كالمسك وأكله **حلالٌ**،
والزباد طاهرٌ تصح صلاة متطيب به.

والتشميس: قال أبو نصر: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنما يطهر بالتشميس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ. [حاشية الطحطاوي: ١٦٨] **جلد الخنـــزير**: إنما قدم الخنـــزير على الآدمي في الذكر؛ لأن الموضع موضع إهانة؛ لكونه في بيان النجاسة، وتأخير الآدمي في ذلك أكمل. (البحر الرائق) **الشرعية**: خرج بها ذبح المجوسي شيئا، والمحرم صيدا، وتارك التسمية عمدا. [مراقي الفلاح: ١٦٩] **أصح إلخ**: اختلف التصحيح في طهارة لحم غير المأكول، وشحمه بالذكاة الشرعية؛ للاحتياج إلى الجلد. [مراقي الفلاح: ١٦٩]

وكل شيء إلخ: عممه وهو مخصوص بأجزاء الحيوان غير الخنـــزير. [مراقي الفلاح: ١٦٩] **دسم**: محركة الودك من لحم أو شحم. **نجس في الصحيح**: وقيل: طاهرٌ؛ لأنه عظم غير صلب.[مراقي الفلاح: ١٧٠] **حلال**: نص على حل أكله؛ لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله، كالتراب طاهر لا يحل أكله. [مراقي الفلاح: ١٧٠]

والزباد: نوع من الطيوب يجلب من دابة كالسنور.

كتاب الصلاة

يشترط **لفرضيتها** ثلاثة أشياء: **الإسلام والبلوغ** والعقل، وتؤمر بها الأولاد لسبع (لتكليف الشخص بها) (والصوم كالصلاة) (ذكورا أو إناثا)
سنين، وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة.

وأسبابها أوقاتها، وتجب بأول الوقت وجوبا **موسعاً**، والأوقات خمسة: وقت **الصبح** (على تركها) (مبتدأ) (خبر) (أي تفترض فعلها) (للصلوات المفروضة) (خبر)
من طلوع **الفجر الصادق** إلى قبيل طلوع الشمس، ووقت الظهر من **زوال الشمس**
إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء، واختار الثاني
الطحاوي، وهو قول الصاحبين، ووقت العصر من ابتداء الزيادة **على المثل** أو المثلين
(على اختلاف الروايتين)
إلى غروب الشمس، .....

كتاب الصلاة: شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة. **لفرضيتها:** اعلم أن الفرض نوعان: فرض عين، وفرض كفاية، ففرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه، وفرض كفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين، كالجهاد وصلاة الجنازة، والصلاة فرض عين ثبتت فرضيتها بالكتاب. [فتح القدير: ١/١٩١] **الإسلام:** فلا يفترض على كافر. **والبلوغ:** فلا يفترض على صبي.

موسّعا: أي لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلاً إثم تارك الأداء في الوقت. [حاشية الطحطاوي: ١٧٤]

الصبح: ابتدأ ببيان وقت الفجر، وكان الأولى أن يبدأ ببيان وقت الظهر؛ لأنها أول صلاة أمّ فيها جبريل عليه السلام، إلا أن وقت الفجر وقت ما اختلف في أوله وآخره. [تبيين الحقائق: ١/٢١٣] **الفجر الصادق:** [هو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل] سمي الفجر الثاني صادقاً؛ لأنه صدق عن الصبح وبينه، وسمي الأول كاذباً؛ لأنه يضيء، ثم يسودّ، ويذهب النور، ويعقبه الظلام، فكأنه كاذب. [تبيين الحقائق: ١/٢١٣]

زوال الشمس إلخ: في معرفة الزوال روايات: أصحها: أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية، ويجعل عند منتهى ظلها علامة، فإن كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل، وإن كان الظل يطول ويجاوز الخط علم أنها زالت، وإن امتنع الظل من القصر والطول، فهو وقت الزوال، كذا في "الظهيرية". [البحر الرائق: ١/٤٨٦]

على المثل: فعنده: إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، وعندهما: إذا صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر، فعلى هذا يكون الاختلاف في أول وقت العصر وآخر وقت الظهر، وهو ظاهر الرواية. [الكفاية: ١/١٩٤]

والمغرب منه إلى غروب **الشفق** الأحمر على المفتى به، **والعشاء** والوتر منه إلى الصبح الصادق إجماعاً، **ولا يقدم الوتر** على العشاء **للترتيب اللازم، ومن لم يجد** وقتهما لم يجبا عليه، **ولا يجمع** بين فرضين في وقت بعذر إلا في عرفة للحاج بشرط الإمام الأعظم والإحرام، **فيجمع** بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر، **ويجمع** بين المغرب والعشاء بمزدلفة،

الشفق: اعلم أنهم اتفقوا على أن منتهى وقت المغرب إلى الشفق، ولكن اختلفوا في تفسير الشفق، فقالا: الشفق هو الحمرة، وإليه يروى رجوع أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة، فوقت المغرب أزيد عند أبي حنيفة منه عندهما، ورجح في البحر قول الإمام. **والعشاء:** أي ابتداء وقت صلاة العشاء والوتر من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم إلى قبيل طلوع الصبح الصادق؛ لإجماع السلف. [مراقي الفلاح: ١٧٨]

لا يقدم الوتر إلخ: أطلقه وهو مقيدٌ بالتذكر كما هو مذكور في "البداية"، فلو قدم الوتر على العشاء ناسياً لا يعيد الوتر، وكذا لو صلى العشاء بغير طهارة ثم نام فقام وتوضأ وصلى الوتر، ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير طهارة، يعيدها دون الوتر فيهما.

للترتيب اللازم: أي لا يقدم الوتر على العشاء؛ لوجوب الترتيب اللازم بين العشاء والوتر، وهذا جواب عن سؤال مقدر، تقريره: لم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته؟ أجاب بأنه إنما لا يجوز؛ للترتيب، لا لكون الوقت لم يدخل، وهذا على قوله، وعلى قولهما؛ لأنه تبع للعشاء، وأثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسياً أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء لا يعيده عنده، وعندهما: يعيد. [رد المحتار: ١/٣٦١]

ومن لم يجد إلخ: أي من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر كما تغرب الشمس، أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه؛ لعدم السبب، وهو الوقت. **ولا يجمع إلخ:** أي لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد ولو كان لعذر، إلا في عرفة للحاج، لا لغيرهم، بشرط أن يصلي الحاج مع الإمام الأعظم -أي السلطان أو نائبه- كلا من الظهر والعصر، بشرط الإحرام بحج، لا عمرة، حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح، وصحة الظهر، فلو تبين فساده أعاده، ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد، فهذه أربعة شروطٍ لصحة الجمع عند الإمام، أولها: عرفة، وثانيها: صحة الظهر، وثالثها: الإمام أو نائبه، ورابعها: الإحرام بالحج.

واحترز بقوله: "في وقت" عن الجمع بينهما فعلاً بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها، بأن يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإنه جمع في حق الفعل وإن لم يكن جمعاً في حق الوقت. (مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي، الزيلعي بزيادة) **فيجمع إلخ:** بأذان واحد وإقامتين. [مراقي الفلاح: ١٨٠]

ويجمع إلخ: بأذان واحد وإقامة واحدة. [مراقي الفلاح: ١٨٠]

ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة، ويستحب **الإسفار** بالفجر للرجال، **والإبراد بالظهر** (وهو التأخير للإضاءة) في الصيف، وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم، فيؤخر فيه، **وتأخير العصر** ما لم تتغير (سحاب) الشمس، وتعجيله في يوم الغيم، وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم، فيؤخر فيه، وتأخير (بذهاب ضوءها صيفاً وشتاءً) العشاء إلى **ثلث الليل**، وتعجيله في الغيم، وتأخير **الوتر** إلى آخر الليل **لمن يثق** بالانتباه. (الأول) (أي قبيله)

فصل

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل (أداء وقضاء) دخولها، عند **طلوع الشمس** إلى **أن ترتفع**، .....

ولم تجز المغرب إلخ: أي عليه أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، فإن صلى صلاة المغرب في طريق مزدلفة لا تجوز صلاته، والتقييد بالطريق اتفاقي؛ لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات لا تجوز أيضاً. **الإسفار:** [لما بين أصل الوقت بين المستحب منه] أي بحيث يرتل أربعين آية، ثم يعيد بطهارة لو فسد، أفاد بإطلاقه أن الإسفار مستحب مطلقا صيفا كان أو شتاءً إلا في مزدلفة للحاج، فإن التغليس لهم أفضل، كمرأة مطلقا ولو في غير مزدلفة؛ لبناء حالهن على الستر وهو في الظلام أتم. [الدر المختار مع زيادة: ١/٣٦٦]

والإبراد بالظهر: أي ندب تأخير الظهر في زمان الصيف وحده أن يصلى قبل المثل، أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلى بجماعة أو لا، وبين أن يكون في بلاد حارة أو لا، وبين أن يكون في شدة الحر أو لا. [البحر الرائق: ١/٤٨٩]

وتأخير العصر: أي ندب تأخيره ما لم يتغير الشمس، أطلقه فشمل الصيف والشتاء، وأراد بالتغير أن تكون الشمس بحال لا تحار فيها العيون على الصحيح، فإن تأخيرها إليه مكروه. [البحر الرائق: ١/٤٩٠]

ثلث الليل: أطلق تأخير العشاء فشمل الصيف والشتاء، وقيل: يستحب تعجيل العشاء في الصيف؛ لئلا تتقلل الجماعة، وأفاد أن التأخير إلى نصف الليل ليس بمستحب، وقالوا: إنه مباح، وإلى ما بعده مكروه، وقيل: إلى ما بعد الثلث مكروه. [البحر الرائق: ١/٤٩١] **الوتر:** بسكون التاء وفتح الواو وكسرها، ضد شفع. **لمن يثق إلخ:** أي ندب تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا كان يثق من نفسه أنه ينتبه ليصلي؛ ليكون الوتر ختماً لقيام الليل كله، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم. [تبيين الحقائق: ١/٢٢٦] **فصل:** في الأوقات المكروهة. **طلوع الشمس:** ولا تنهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع؛ لأنهم قد يتركونها بالمرة، والصحة على قول مجتهد أولى من الترك. [مراقي الفلاح: ١٨٦] **أن ترتفع:** بحيث لا تحار العين في العين وهو الصحيح. [حاشية الطحطاوي: ١٨٦]

وعند **استوائها** إلى **أن تزول، وعند اصفرارها** إلى أن تغرب، ويصح أداء ما وجب
في بطن السماء
فيها مع الكراهة كجنازة حضرت، وسجدة آية تليت فيها، **كما صح عصر اليوم**
في ظاهر الرواية
عند الغروب مع الكراهة، والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم، ولو كان
المذكورة
لها سبب **كالمنذور وركعتي الطواف، ويكره التنفُّل** بعد طلوع الفجر بأكثر من
سنته، وبعد صلاته، **وبعد صلاة العصر**، وقبل صلاة المغرب، **وعند خروج الخطيب**
قبل أداء الفرض فرض الصبح أي فرضه
حتى يفرغ من الصلاة، .....

استوائها: التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال؛ لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعا. [رد المحتار: ١/٣٧١]
أن تزول: أي تميل إلى جهة المغرب. [مراقي الفلاح: ١٨٦] **وعند اصفرارها:** بحيث يقدر العين على مقابلتها. [مراقي الفلاح: ١٨٦] **كما صح عصر اليوم:** أي إن أخر رجل صلاة عصر حتى اصفرت الشمس، ثم قام يؤديها يصح، أفاد أنه إن فاته عصر يوم السبت مثلا، ثم قام يقضيها يوم الأحد عند اصفرار الشمس لا تصح؛ لأنها ليست بعصر اليوم، بل عصر الأمس. **كالمنذور:** أطلقه وهو مقيد بما إذا نذر نذراً مطلقا، ولم يقيد بإيقاعها في وقت من الأوقات الثلاثة المذكورة، وأما إذا نذر بأن يصلي وقت الطلوع مثلاً، فلا يكره.
وركعتي الطواف: وركعتي الوضوء وتحية المسجد. [مراقي الفلاح: ١٨٨] **ويكره التنفل إلخ:** أي يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته قصدا، قيدناه بكونه قصداً؛ لما في "الظهيرية": ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر، فلما صلى ركعة طلع الفجر، قيل: يقطع الصلاة، وقيل: يتمها، والأصح أنه يتمها، ولا تنوب عن سنة الفجر على الأصح، ولو اقتصر المصنف وقال: "يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، وبعد صلاة العصر" لأغناه عن التطويل. [البحر الرائق: ١/٥٠٠] **وبعد صلاة العصر:** أي يكره التنفل بعد صلاة فرض العصر، أطلقه فشمل ما إذا تغيرت الشمس أو لا.
وعند خروج الخطيب: قال العلامة الشيرازي: وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة عند ذكر أسمائهم، ومن الدعاء للسلطان عند ذكره، كل ذلك بأصواتٍ مرتفعةٍ كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم، وما هو معتاد عندنا أيضاً من الصلاة على النبي ﷺ عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتغمغم فمكروه اتفاقاً، أطلق "الخطيب" فشمل خطبة الجمعة، والعيد، والحج، والنكاح، والختم، والكسوف، والاستسقاء. وقوله: "من الصلاة" خرج على سبيل الاتفاق؛ لأن المصنف بصدد أحكام صلاة الجمعة، وإلا فالتنفل بعد الخطبة مكروه إن كان بعدها صلاة، وإلا فبعد فراغ الخطيب من الخطبة.

وعند الإقامة إلا **سنَّة الفجر**، **وقبل العيد** ولو في المنـــزل، وبعده في المسجد، وبين
(لكل فريضة) (وصلية) (أي إذا كان فيه)
الجمعين في عرفة ومزدلفة، وعند ضيق وقت المكتوبة، **ومدافعة الأخبثين**، وحضور
(أي الحصر بأحدهما)
طعام تتوقه نفسه، **وما يشغل البال**، ويخل بالخشوع.
(في الصلاة)

سنة الفجر: بشرط الأمن عن فوت الجماعة. **وقبل العيد**: أي يكره التنفل قبل صلاة العيد ولو تنفل في المنـــزل، وكذا بعد العيد في مصلى العيد لا في المنـــزل في اختيار الجمهور. [مراقي الفلاح: ١٩٠]

ومدافعة الأخبثين: أي ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة أحد الأخبثين: البول، والغائط، وكذا الريح. [مراقي الفلاح: ١٩١] **وما يشغل البال**: أي عن استحضار عظمة الله تعالى.

باب الأذان

[حكم الأذان والإقامة]

سنّ الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض، ولو منفردا أداءً أو قضاء، سفرا أو (وصلية) حضراً للرجال، وكرها للنساء، ويكبّر في أوّله أربعاً، ويثنّي تكبير آخره كباقي (الأذان والإقامة) ألفاظه، **ولا ترجيع** في الشهادتين، **والإقامة مثله**، ويزيد بعد فلاح الفجر: "الصلاة (المؤذن) خير من النوم" مرتين، وبعد فلاح الإقامة: "قد قامت الصلاة" مرتين، **ويتمهّل** في (أي كلمتيها) الأذان ويُسرع في الإقامة، ولا يجزئ بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأظهر، (لا يعجل في كلماته) ويستحب أن يكون المؤذن صالحا، عالما بالسنة وأوقات الصلاة، وعلى وضوء، (متقياً) (في الأذان) (يؤذن) مستقبل القبلة إلا أن يكون راكباً، وأن يجعل إصبعيه في أذنيه، وأن يحول وجهه يمينا (أي سبابتيه) (لضرورة سفر ووحل) (ولو كان وحده) بالصلاة، ويساراً بالفلاح، .....

باب الأذان: لما كان الوقت سببا كما مر، قدّمه، وذكر الأذان بعده؛ لأنه إعلام بدخوله. [رد المحتار: ٣٨٣/١]

سن الأذان: أي سن الأذان والإقامة للصلوات الخمس، والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى أطلق بعضهم عليه الوجوب، وخرج بالفرائض ما عداها، فلا أذان للوتر، ولا للعيد، ولا للجنائز، ولا للكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والسنن، أطلقه فشمل ما إذا صلى منفردا، أو مع جماعة، وما إذا صلى في مصر أو في فلاة. [البحر الرائق: ٥٠٦/١]

ولا ترجيع إلخ: أي ليس فيه ترجيعٌ، وصورة الترجيع: أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة، ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية: أشهد أن محمداً رسول الله خفياً إلى قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله"، فيكرر الشهادتين، فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات: مرتين على سبيل الإخفاء، ومرتين على سبيل الجهر. [الكفاية: ٢١٠/١]

والإقامة مثله: أي الإقامة مثل الأذان حسّا، ومعنى، وصفة إلا ما استثنى، واختصاصا، وسببا، ولا لحن ولا ترجيع فيها. [حاشية الطحطاوي: ١٩٦] **ويتمهل:** وحدّه أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة تسع الإجابة، بخلاف الإقامة، وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما.

ويستدير في صومعته، **ويفصل بين الأذان** والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة **مع مراعاة** الوقت المستحب، وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات، **ويثوّب** كقوله بعد الأذان: "الصلاة الصلاة، يا مصلين"! **ويكره التلحين**، وإقامة المحدث، **وأذانه**، .....

أو آية طويلة

أو أربع

ويستدير إلخ: هذا إذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بأن كانت الصومعة متسعة، فيستدير ويخرج رأسه منها ليحصل المقصود به، وأما إذا أمكنه فلا يستدير. [تبيين الحقائق: ٢٤٥/١] والصومعة: المنارة، وهي في الأصل متعبد الراهب. [البحر الرائق: ٥١٣/١] **ويفصل بين الأذان إلخ:** لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه؛ لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت؛ ليتأهبوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتفي هذا المقصود، فإن كانت الصلاة مما يتطوع قبلها مسنونا كان أو مستحبا يفصل بينهما بالصلاة؛ لقوله ﷺ: "بين كل أذانين صلاة" قاله ثلاثاً، وقال في الثالثة: "لمن شاء"، فإن لم يصل يفصل بينهما بجلسة خفيفة؛ لحصول المقصود به.

وأما إذا كان في المغرب فقد اتفقوا على أن الفصل لابد منه فيه أيضاً، لكنهم اختلفوا في مقداره، فعند أبي حنيفة رحمه الله: يستحب أن يفصل بينهما بسكتة قائماً مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وفي رواية عنه: مقدار ما يخطو ثلاث خطواتٍ، ثم يقيم، وعندهما: يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين. [العناية: ٢١٥/١]

مع مراعاة إلخ: أفاد أنه لا يجوز التأخير عن الوقت المستحب إلى المكروه مطلقا. [حاشية الطحطاوي: ١٩٨]

ويثوب: التثويب: العود إلى الإعلام بعد إعلام، ووقته بعد الأذان على الصحيح، وفسره في رواية الحسن بأن يمكث بعد الأذان قدر عشرين آية، ثم يثوب، ثم يمكث كذلك، ثم يقيم، وهو نوعان: قديم، وحادث، فالأول: "الصلاة خير من النوم" وكان بعد الأذان، إلا أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان، والثاني: أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة "حي على الصلاة" مرتين، "حي على الفلاح" مرتين، وأطلق في "التثويب" فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه، بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه، إما بالتنحنح، أو بقوله: "الصلاة الصلاة"، أو "قامت قامت"، وأفاد أنه لا يخص صلاة، بل هو في سائر الصلوات، وهو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس، وقلما يقومون عند سماع الأذان، وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر، وهو قول الجمهور. [البحر الرائق: ٥١٦/١]

التلحين: فسره ابن مالك بالتغني بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته، وقد صرحوا بأنه لا يحل فيه، وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغنٍّ. [البحر الرائق: ٥٠٨/١] **وأذانه:** اعلم أن في كراهة أذان المحدث روايتين: أما الأولى فهي أن أذان المحدث لا يكره، وهو ظاهر الرواية، قال في "البحر" [٥٢٢/١]: وهو الصحيح، والثاني: أنه مكروه، قال في "مراقي الفلاح" [١٩٩]: واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث، وهو قوله ﷺ: "لا يؤذن إلا متوضئ" رواه الزيلعي في "شرح الكنز" [٢٤٩/١] وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث.

وأذان الجنب، **وصبي** لا يعقل، ومجنون، وسكران، وامرأة، وفاسق، وقاعد، والكلام في (فإقامته أولى بالكراهة) (أي يكره الكلام)
خلال الأذان، وفي الإقامة، **ويستحب** إعادته دون الإقامة، **ويكرهان** لظهر يوم (الأذان والإقامة)
الجمعة في المصر، **ويؤذّن للفائتة** ويقيم، **وكذا لأولى الفوائت**، وكره ترك الإقامة (أي يؤذن ويقيم)
دون الأذان في البواقي إن اتّحد مجلس القضاء، **وإذا سمع** المسنون منه أمسك، وقال (أي من الفوائت) (هو ما لا لحن فيه)
مثله، **وحوقل** في الحيعَلَتَين، ..... (ما قال المؤذن)

وصبي: أي يكره بل لا يصح أذان صبي غير عاقل، وقيد بكونه ممن لا يعقل، فأفاد أنه إن كان ممن يعقل لا يكره أذانه، وقيل: يكره أذانه، وإن كان ممن يعقل أيضاً. **ويستحب إلخ:** أي إذا تكلم المؤذن في أثناء الصلاة أو في أثناء الإقامة يستحب أن يعاد الأذان لا الإقامة. **ويكرهان:** أي إذا لم يدرك الجمعة جماعة، فأرادت أداءها بالجماعة في المصر كره لهم الأذان والإقامة كجماعتهم، قيد بـ"المصر"؛ لأن أهل السواد لا يكره لهم أداء ظهر يوم الجمعة بالأذان والإقامة؛ لأنه لا جمعة عليهم.

ويؤذن للفائتة: أطلقه فشمل ما إذا قضاها في بيته أو في المسجد، وفي "المجتبى" معزيا إلى الحلواني: "أنه سنة القضاء في البيوت دون المساجد، فإن فيه تشويشا وتغليطا"، وإذا كانوا قد صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد؛ لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها، فالواجب الإخفاء، فالأذان للفائتة أولى بالمنع. [البحر الرائق: ٥١٩/١]

وكذا لأولى الفوائت: أي إن فاتته صلوات أذّن للأولى وأقام، وفي البواقي مخيرٌ إن شاء أذّن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة، هذا إذا قضاها في مجلس واحد، أما إذا قضاها في مجالس، فيشترط كلاهما.

وإذا سمع إلخ: أفاد أنه لو لم يسمع لبعد أو صمم لا يشرع له الإمساك، ولو علم أنه أذان، وقيد بالمسنون من الأذان، فأفاد أنه إذا كان على غير وجه السنة كأذان المرأة وغيره لا تندب له المتابعة، فقوله: "أمسك" أي امتنع عن كل شيء يخل بالاستماع والإجابة حتى عن التلاوة؛ ليجيب المؤذن، وفي وجوب إجابة الأذان وندبها كلام يطلب من المطولات. **وحوقل:** أي يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" إذا قال المؤذن: "حي على الصلاة"، "حي على الفلاح"، والسرُّ في اختصاصهما بذلك أنه لما طلب منهم الإقبال على الصلاة والمجيء إليها، وطلب منهم بقوله: "حي على الفلاح" الإقبال إلى الفوز والنجاة، وذلك لا يكون إلا بحركة، والعبد لا قدرة له على شيء، ناسب أن يقول: لا حول أي لا حركة ولا استطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بقوة الله تعالى. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٣] ولو قال مثل ما قال المؤذن لكان كالمستهزئ؛ لأن من حكى لفظ الآمر بشيء كان مستهزئاً به، بخلاف باقي الكلمات؛ لأنه ثناء، والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال. [مراقي الفلاح: ٢٠٤]

وقال: "**صدقتَ** وبررتَ"، أو "ما شاء الله" عند قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم"، ثم **دعا بالوسيلة**، فيقول: اللهم رب هذه الدعوة التامّة، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمدا **الوسيلة والفضيلة**، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدتَّه.

وقال صدقت إلخ: أي وفي أذان الفجر قال الذي يجيب أذان المؤذن: "صدقت وبررت"، أو يقول: "ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن" عند قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم"؛ تحاشيا عما يشبه الاستهزاء.

دعا بالوسيلة: أي كل واحد من المؤذن والمجيب. (الزيلعي بتصرف) **الوسيلة:** هي فعيلة، وتجمع على وسائل ووُسل، وهي كل أمر يكون موصلا لأمر تبتغيه، وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب، وحاصله: أنها فعل المأمورات واجتناب المنهيات، والمراد هنا منـــزلة عالية في الجنة، فهو مجاز من إطلاق السبب على المسبب. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٤]

والفضيلة: هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق، أو منـــزلة أخرى، أو تفسير للوسيلة. قال السخاوي في "المقاصد الحسنة": وزيادة "الدرجة الرفيعة" كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها في الدعاء الوارد، ذكره الشهاب في "شرح الشفاء". [حاشية الطحطاوي: ٢٠٥]

باب شروط الصلاة وأركانها

لابد لصحة الصلاة من **سبعة وعشرين** شيئا: الطهارة من الحدث، وطهارة الجسد، (الأصغر والأكبر) والثوب، **والمكان** من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين، **واليدين**، والركبتين، (كما قد مناه) والجبهة **على الأصح**، **وستر العورة**، ولا يضر نظرها من جيبه،..... (إجماعا) (لكنه خلاف الأدب)

شروط: جمع شرط بسكون الراء، وهو ثلاثة أنواع: عقلي كالقدوم للنجار، وشرعي كالطهارة للصلاة، وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٦] وهو في الشريعة: ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عن ماهيته. والأركان جمع ركن وهو في اللغة: الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزء الذي تتركب الماهية منه ومن غيره. [مراقي الفلاح: ٢٠٦]

اعلم أن الشروط من حيث هي أربعة أقسام: (١) شرط انعقاد لا غير كالنية، والتحريمة، والوقت، والخطبة للجمعة. (٢) وشرط انعقاد ودوام كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة. (٣) وشرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة، وهو نوعان أيضًا: وجودي، وعدمي، فالوجودي كالقراءة، فإنها وإن كانت ركنا إلا أنها ركن في نفسها شرط لغيرها؛ لوجودها في كل الأركان تقديرا، ولذا لم يجز استخلاف الأمي ولو بعد أداء فرض القراءة كما في "الدر"، والعدمي كعدم تقدم المقتدي على إمامه، وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة، وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة. (٤) والقسم الرابع: شرط خروج، وهو القعدة الأخيرة. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٧]

سبعة وعشرين: لا حصر فيها، ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة، وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب، وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة، فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع، والدوام على صحتها، وكلها فروض، وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن. [مراقي الفلاح: ٢٠٧]

والمكان: أي موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الأخرى. [الدر المختار: ٤٠٣/١]

واليدين: أي ومن الشروط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح، واختاره الفقيه أبو الليث، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها. [مراقي الفلاح: ٢٠٩] **على الأصح**: وفي رواية عن الإمام لا يشترط طهارة موضع السجود، أي بناء على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنه أقل من الدرهم.[رد المحتار: ٤٠٣/١] **وستر العورة**: أطلقه فشمل ما إذا كان بحضرته أحد أو لم يكن، حتى لو صلى في بيت مظلم عرياناً وله ثوبٌ طاهر لا يجوز إجماعاً؛ لأن الستر مشتمل على حق الله، وحق العباد وإن كان مراعىً في الجملة بسبب استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك، فإن قيل: الستر لا يجب عن الله تعالى؛ لأنه سبحانه يرى المستور كما يرى المكشوف. أجيب بأنه يرى المكشوف تاركًا للأدب والمستور متأدباً، وهذا الأدب واجبٌ مراعاة عند القدرة عليه. [البحر الرائق: ٥٣٠/١]

وأسفل ذيله، **واستقبال القبلة**، فللمكي المشاهد فرضه إصابة عينها، ولغير المشاهد للقبلة **جهتها** ولو بمكة، **على الصحيح، والوقت، واعتقاد دخوله، والنية، والتحريمة** ... وصلية

واستقبال القبلة: يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة. [البحر الرائق: ٥٥١/١] **جهتها:** أي بغير المشاهد فرضه إصابة جهة القبلة، وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها، إما تحقيقا بمعنى أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها، وإما تقريبا بمعنى أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامتا لها؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد، وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد، فلو فرض مثلاً خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة. [البحر الرائق: ٥٥٢/١]

على الصحيح: وبعضهم أطلقوا المكي، فشمل من كان بمعاينتها ومن لم يكن، حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة، بخلاف الآفاقي فإنه لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة، كذا في "الكافي"، وهو ضعيف. [البحر الرائق: ٥٥٢/١]

والوقت: قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كـ"القدوري" و"المختار"، و"الهداية" و"الكنز" مع بيانهم الأوقات، ولا أعلم سرّ عدم ذكرهم له وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء، وظرف للمؤدى، وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله. [مراقي الفلاح: ٢١٥]

واعتقاد دخوله: أي يشترط اعتقاد دخول الوقت حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزيه؛ لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه، لا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه، ويخاف عليه في دينه. [مراقي الفلاح: ٢١٥] **والنية:** هي في الشرع: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل كما في "التلويح"، وهو يعم فعل الجوارح سواء كان إيجاداً أو كفًّا. [حاشية الطحطاوي: ٢١٥]

والتحريمة: اعلم أنهم اختلفوا هل هي شرط أو ركن، فما في بعض الكتب أنها ليست بركن خلافاً لمحمد، فإنه يقول بركنيتها؛ لأنها ذكر مفروض في القيام، فكانت ركناً كالقراءة، وتظهر أثر الثمرة فيما إذا كان حاملاً لنجاسةٍ مانعةٍ فألقاها عند فراغه منها، أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عند الفراغ، فعندهما تجوز صلاته؛ لوجود الأركان مستجمعة للشروط، وتقدم الشروط جائزٌ بالإجماع.

ثم اعلم أن لصحة التحريمة خمسة عشر شرطاً ذكر الشيخ منها سبعة، وهي أن تكون التحريمة بلا فاصل، والإتيان بالتحريمة قائماً، وعدم تأخير النية عن التحريمة، والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه، ونية المتابعة مع نية أصل =

بلا فاصل، والإتيان بالتحريمة **قائما** أو منحنياً **قبل انحنائه** أي انعطافه للركوع، وعدم تأخير النية عن التحريمة، **والنطق بالتحريمة** بحيث **يُسْمِعُ نفسه** على **الأصحِّ ونية المتابعة** .....

= الصلاة للمقتدي، وتعيين الفرض، وتعيين الواجب، وكونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح، وأن لا يمد همزة فيها، ولا باء "أكبر"، وأن يأتي بجملة تامة، وأن يكون بذكر خالص لله تعالى، وأن لا يكون بالبسملة، وأن لا يحذف الهاء من الجلالة، وأن يأتي بالهاوي، والمراد بالهاوي الألف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذفه الحالف، أو الذابح، أو المكبر لصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة، اختلف في انعقاد يمينه، وحل ذبيحته، وصحة تحريمته، فلا يترك ذلك احتياطاً، وأن لا يقرن التكبير بما يفسده، فلا يفسد مشروعه لو قال: " الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود، أو العالم بأحوال الخلق"؛ لأنه يشبه كلام الناس. [مراقي الفلاح: ٢١٧]

بلا فاصل: أي الأول من شروط صحة التحريمة أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً بلا فاصِل بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال كالأكل والشرب والكلام، فأما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين. [مراقي الفلاح: ٢١٧] ومثال المقارنة حقيقةً: أن ينوي مقارناً للشروع بالتكبير، ومثال المقارنة الحكمية: أن يقدم النية على الشروع، قالوا: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مثلاً و لم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها، ثم انتهى إلى محل الصلاة و لم تحضره النية، جازت صلاته بالنية السابقة. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٢١٧]

قائماً: فإن قلت: لما كان القيام شرطا لصحة التحريمة فكيف يصح تحريمة من صلى قاعدا متنفلا أو مفترضا لعذر؟ قلت: أراد قائما حقيقة أو حكما فيما يفترض له القيام، فالمتنفل قاعداً لا يفترض عليه القيام، والقاعد عذرا قائم حكما. **قبل انحنائه إلخ**: أي قبل وجود انحنائه بما هو أقرب للركوع، قال في "البرهان": لو أدرك الإمام راكعاً فحنى ظهره ثم كبر، إن كان إلى القيام أقرب بأن لا تنال يداه ركبتيه صحّ الشروع ولو أراد به تكبير الركوع، وتلغو نيته؛ لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافا لبعضهم، وإن كان إلى الركوع أقرب بأن تنال يداه ركبتيه لا يصح الشروع. [مراقي الفلاح: ٢١٨] **والنطق بالتحريمة**: ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح، وغير الأخرس يشترط سماع نفسه. [مراقي الفلاح: ٢١٩]

يسمع نفسه: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن به صمم، أما لو كان به صمم أو كانت جلبة الأصوات، فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السماع. [حاشية الطحطاوي: ٢١٩] **الأصح**: وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقة أن يسمع غيره، والمخافتة أن يسمع نفسه. [مراقي الفلاح: ٢١٩] **ونية المتابعة**: أي لابد لصحة صلاة المقتدي أن ينوي المتابعة، واعلم أن الصلاة التي يدخل فيها إما أن تكون فرضاً أوغيره، والثاني يكفي فيه مطلق النية نفلاً كانت أو سنةً في الصحيح؛ لأن النية في النفل للتمييز عن العادة، وهو يحصل بمطلق النية، وقولنا: "في الصحيح" احتراز عما قيل: إنه لابد من أن ينوي سنة الرسول ﷺ؛ لأن فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض، والأول: إما أن يكون المصلي فيه منفرداً أو مقتدياً بالإمام، والمنفرد يلزمه تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلاً، ولا يكفيه أن يقول: نويت الفرض لاختلاف الفروض؛ فلابد من التمييز. [العناية: ١/٣٣٢]

للمقتدي، وتعيين الفرض، وتعيين الواجب، ولا يشترط التعيين **في النفل، والقيام** في غير النفل، والقراءة **ولو آية** في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر، ولم يتعين شيء (فلا يلزم في النفل) (وصلية) من القرآن لصحة الصلاة، ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت، وإن قرأ كره تحريما،

للمقتدي: أطلق في اشتراط نية المتابعة فشمل الجمعة، لكن في "الذخيرة" و"فتاوى قاضي خان": لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام فإنه يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام، وأفاد أن تعيين الإمام ليس بشرط في صحة الاقتداء، فلو نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيدٌ فإذا هو عمرو يصح، إلا إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لا يصح؛ لأن العبرة لما نوى، وقيد بـ"المقتدي"؛ لأن الإمام يشترط في صحة اقتداء الرجال به نية الإمامة؛ لأنه منفرد في حق نفسه، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يؤم أحداً، فصلى ونوى أن لا يؤم أحداً فصلى خلفه جماعة لم يحنث؛ لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد. [البحر الرائق: ١/٥٥٠]

وتعيين الفرض: أي السادس من شروط التحريمة تعيين الفرض في ابتداء الشروع، حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه، ثم نسي فظنه تطوعاً فأتمه على ظنه، فهو فرض مسقط، وكذا عكسه يكون تطوعاً. [مراقي الفلاح: ٢٢٢]

وتعيين الواجب: أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الأسباب، وقالوا في العيدين والوتر: ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب، ليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب، بل أنه لا يلزمه ذلك للاختلاف. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٢٢٢]

في النفل: أراد بالنفل ما يعم السنن، فشمل سنة الفجر أيضًا، وكذا التراويح عند عامة المشايخ، وهو الصحيح، والاحتياط التعيين، فينوي مراعياً صفتها بالتراويح أو سنة الوقت.

والقيام إلخ: أطلقه وهو مقيدٌ بمن إذا قدر عليه، وعلى الركوع والسجود، ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلاً، ولا قدرة القراءة، فلو تعسّر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه، لكنه يخير في الثانية بين الإيماء قائماً أو قاعداً كما لو كان معه جرحٌ يسيل إذا سجد، فإنه يخير كذلك، ولو كان بحيث لو قام سلس بوله، أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة، أو يعجز عن القراءة حال القيام، وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود، وكذا إن كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على الإتمام، وقائماً لا. [حاشية الطحطاوي: ٢٢٤] وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه. [مراقي الفلاح: ٢٢٤]

ولو آية: أي ولو قرأ آية قصيرةً مركبةً من كلمتين كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر:٢١] في ظاهر الرواية، وأما الآية التي هي كلمة كـ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ (الرحمن:٦٤) أو حرف كـ﴿ص﴾، ﴿ن﴾، ﴿ق﴾ أو حرفان كـ﴿حم﴾، ﴿طس﴾ أو حروف كـ﴿حم عسق﴾، ﴿كهيعص﴾ فقد اختلف المشايخ، والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة. [مراقي الفلاح: ٢٢٥، ٢٢٦]

والركوع والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته **ولو على كفه** أو طرف
أي الساجد يبسه وصلية
ثوبه إن طهر محل وضعه، وسجد وجوبا بما صلب من أنفه وبجبهته، ولا يصح
الكف أو الطرف
الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة، وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع
القدمين بأكثر من نصف ذراع، وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا لزحمة
والارتفاع القليل لا يضر
سجد فيها **على ظهر مصل** صلاته، **ووضع** اليدين والركبتين في الصحيح، ووضع
شيء من أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض، ولا يكفي وضع ظاهر القدم،
وتقديم الركوع على السجود، والرفع من السجود إلى قرب القعود.....

والركوع: وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً، وكماله بتسوية الرأس بالعجز. [مراقي الفلاح: ٢٢٨]

والسجود: السجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على طاهر من الأرض، وإلا فلا وجود لها، ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة، وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف. [مراقي الفلاح: ٢٢٩، ٢٣١] **على ما يجد إلخ:** أي بحيث لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والأرز والذرة، إلا إذا وجد اليبس. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٢٣١]

ولو على كفه: أي ويصح السجود لوكان على كفه أي الساجد في الصحيح، أو كان السجود على طرف ثوبه أي الساجد، ويكره بغير عذر. [مراقي الفلاح: ٢٣١] **على ظهر مصل:** قيد بقيدين: أحدهما: أن يكون المسجود عليه مصلياً، والآخر: اتحاد صلاة الساجد والمسجود عليه، فإن انتفى كلاهما أو أحدهما بأن لم يكن ذلك المسجود عليه مصلياً أو كان في صلاة أخرى، لا يصح السجود. **ووضع:** وضع إحدى اليدين، وإحدى الركبتين. [مراقي الفلاح: ٢٣٢]

وتقديم الركوع إلخ: أي ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود. [مراقي الفلاح: ٢٣٢] ومقتضاه: أنه إذا ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع فسدت، وفي "الكافي" ما يفيده، وفيه من سجود السهو: لو قدم ركنا عن ركن سجد للسهو، وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته، وفيه تناقض، وأجاب صاحب "جامع الفصولين" العلامة ابن قاضي سماوة في "شرح التسهيل" بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول، حتى لوركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به، فيلزمه إعادته، ومعنى وجوبه: أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده.[حاشية الطحطاوي: ٢٣٣]

على الأصح، والعود إلى السجود والقعود الأخير قدر التشهد، وتأخيره عن الأركان، وأداؤها **مستيقظا**، **ومعرفة كيفية** الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها من الخصال المسنونة، أو اعتقاد أنها فرض، **حتى لا يتنفل** بمفروض، والأركان من المذكورات أربعة: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد، وباقيها شرائط، بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة، وهو **ما كان خارجها**، **وغيره** شرط لدوام صحتها.

على الأصح: وذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض، ثم أعادها جازت، ولم يعلم له تصحيح. [مراقي الفلاح: ٢٣٣] **مستيقظاً**: فإذا ركع أو قام أو سجد نائماً لم يعتد به، وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه، وفي القعدة الأخيرة خلافٌ، قال في "منية المصلي": إذا لم يعدها بطلت، وفي "جامع الفتاوى": يعتد بها نائماً؛ لأنها ليست بركن، ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم، قلت: وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها. [مراقي الفلاح: ٢٣٥]

ومعرفة كيفية إلخ: أي ويشترط لصحة أداء المفروض إما "معرفة كيفيته" يعني صفة الصلاة، وذلك بمعرفة حقيقة "ما فيها" أي ما في جملة الصلوات "من الخصال" أي الصفات الفرضية، يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر، وهكذا باقي الصلوات "المفروضة" فيكون ذلك على وجه يميزها عن "الخصال" أي الصفات "المسنونة" كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده، وهكذا، و ليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة، مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح، "أو اعتقاد" المصلي "أنها" أي أن ذات الصَّلوات التي يفعلها كلها "فرض" كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض، ويصلي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث، ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخمس.[مراقي الفلاح: ٢٣٥]

حتى لا يتنفل إلخ: معنى هذا التفريع أنه إنما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة؛ لأنه نوى الفرض، فيسقط عنه، ولا يكون نفلا، بل النفل ما زاد وإن نواه فرضاً؛ لأن النفل يتأدى بنية الفرض. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٦]

ما كان خارجها: وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، والتحريمة. [مراقي الفلاح: ٢٣٦] **وغيره**: كإيقاع القراءة في القيام، وكون الركوع بعده، والسجود بعده، والاستيقاظ. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٧]

فصل [في متعلقات الشروط وفروعها]

تجوز الصلاة على **لبد** وجهه الأعلى طاهر والأسفل **نجسٌ**، وعلى ثوب طاهر وبطانته (الجملة نعت لما قبله) نجسة إذا كان غير **مضرب**، وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركته **على الصحيح**، ولو تنجس أحد طرفي عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته، وإن تحرك **لا تجوز**، **وفاقد ما يزيل** (اسم فاعل من الفقد) به النجاسة يصلي معها، ولا إعادة عليه، **ولا على فاقد** ما يستر عورته ولو حريرا أو حشيشا أو طينا، ... (أي ولا إعادة) (أو أوراق شجر)

لبد: المراد به كل ما كان له جرمٌ غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبنة وبساط. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٧]

نجس: أطلقه فشمل ما إذا كان النجس بنجاسة مانعة أو غير مانعة، أما إذا كانت النجاسة غير مانعة فطاهرٌ، وأما إذا كانت مانعة فلأنه لثخانته كثوبين. **مضرب**: المراد بالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٧]

على الصحيح: قال في "البحر": ولو صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة، فالأصح أنه يجوز كبيراً كان أو صغيراً؛ لأنه بمنـــزلة الأرض، فلا يصير مستعملاً للنجاسة، وهو بالطريق الأولى؛ لأن النجاسة إذا كانت لا تمنع في موضع الركبتين واليدين فههنا أولى. وفي "الخلاصة": ولو بسط بساطا رقيقاً على الموضع النجس وصلى عليه، إن كان البساط بحال يصلح ساتراً للعورة بأن لا يصف ما تحته تجوز الصلاة، وإن كانت رطبة فألقى عليها ثوباً وصلى، إن كان ثوباً يمكن أن يجعل من عرضه ثوباً يجوز عند محمد رحمه الله، وإن كان لا يمكن لا يجوز، وكذا لو ألقى عليها لبداً فصلى عليه يجوز، وقال الحلواني: لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنـــزلة ثوبين، وإن كانت النجاسة يابسة جازت، يعني إذا كان يصلح ساتراً. [البحر الرائق: ٥٢٩/١]

لا تجوز: لأن المعتبر في الثوب هو الحمل، وهو حامله حكماً. [مراقي الفلاح: ٢٣٨]

وفاقد ما يزيل إلخ: أي من عدم ما يزيل به النجاسة من الماء والمائع والتراب لا يجب عليه غسل النجاسة، بل يصلي معها، ثم إذا وجد المزيل لا يجب عليه إعادة ما صلى معها وإن كان الوقت باقياً؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. **ولا على فاقد إلخ**: أي ولا يجب إعادة الصلاة على من فقد ما يستر به عورته ولو كان الساتر حريراً وغيره بما ذكره، أفاد أنه لو وجد الحرير ولم يجد غيره لزمه الصلاة فيه؛ لأنه مبتلى ببليتين: كشف العورة، وحرمة لبس الحرير، وفرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة، ولا إثم عليه، ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة.

فإن وجده ولو بالإباحة وربعه طاهر **لا تصح صلاته** عاريا، **وخُيِّر إن طهر** أقل من ربعه، وصلاته في ثوب **نجس الكل** أحب من صلاته عريانا، ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر، فإن لم يستر إلا أحدهما **قيل**: .....

فإن وجده إلخ: أي فإن وجد مصل ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا، لا تصح صلاته، وإن كان أباح ذلك الثوب له أحدٌ و لم يملكه إياه، قيد بالوجدان؛ فإنه إن لم يجد تصح صلاته عاريا، ولا يجب عليه إعادتها ولا تأخيرها عن الوقت، قال في "البحر": وينبغي أن تلزمه الإعادة عندنا إذا كان العجز لمنع من العباد، كما إذا غصب ثوبه؛ لما صرحوا به في "باب التيمم" أن المنع من الماء إذا كان من قبل العباد يلزمه الإعادة. وبطهارة الربع؛ فإنه إن لم يكن ربعه طاهراً بل أقل من الربع، فهو مخيرٌ بين أن يصلي عارياً أو ساتراً عورته كما سيجيء بعد ذلك، ولو كان أكثر من الربع طاهراً فالحكم بعدم صحة صلاته بالأولى، وقوله: "بالإباحة" أي أعطاه أحد ثوبا لا بطريق التمليك، بل للانتفاع به مثلا، فإنه لو أعطاه أحد على سبيل التمليك فالحكم بعدم جوازها بالأولى.

واعلم أن الفرق بين الإباحة والتمليك أن المباح له لا يجوز له إلا الانتفاع بذلك الشيء، ولا يدخل في ملكه، والمملك له يدخل الشيء في ملكه، مثال الإباحة طعام الضيافة، فإنه يجوز للأضياف أكله، ولا يجوز أن يهبوه لأحد؛ لأنهم لم يملكوه، و لم يملّكهم صاحب المنـــزل، ولا يجوز أن يأخذ منه شيئاً ويعود به إلى بيته من غير إذن من المضيف، وإن فعل أثم، ومثال التمليك كـــ"مال الزكاة"، فإنه يجوز للفقير أن يتصرف فيه تصرف الملاك من البيع والهبة والإجارة ونحوها.

ولو بالإباحة: أما إذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه، فيصلي عريانا؛ لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٨] **لا تصح صلاته إلخ**: ولا يخفى أن محله ما إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة ولا ما يقللها، فإن وجد في الصورتين وجب استعماله، بخلاف ما إذا وجد ماء يكفي بعض أعضاء الوضوء، فإنه يتيمم ولا يجب استعماله.[البحر الرائق: ٥٣٩/١]

وخير إن طهر إلخ: حاصله: أنه بالخيار بين أن يصلي فيه، وهو الأفضل، وبين أن يصلي عريانا قاعدا يؤمي بالركوع والسجود، وهو يليه في الفضل؛ لما فيه من ستر العورة المغلظة، أو قائما عريانا بركوع وسجود، وهو دونهما في الفضل، أو مؤمياً وهذا دونهما، وظاهر "الهداية" منعه، فإنه قال في الذي لا يجد ثوباً: فإن صلى قائماً أجزأه؛ لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء، قال الزيلعي: ولو كان الإيماء جائزاً حالة القيام لما استقام هذا الكلام. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٩] **نجس الكل**: مجرور على أنه نعت لثوب، فإن الإضافة لفظية. **قيل**: قال في "النهر": والظاهر أن الخلاف في الأولوية. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٢]

يستر الدبر، وقيل: القبل، وندب صلاة العاري **جالساً** بالإيماء **مادّاً رجليه** نحو القبلة، لما فيه من الستر يستر
فإن صلى قائما بالإيماء أو بالركوع والسجود **صَحَّ**، **وعورة الرجل** ما بين السُّرَّةِ والأفضل الأول
ومنتهى الركبة، وتزيد عليه **الأمة** البطن والظهر، وجميع بدن الحرة عورة **إلا وجهها**
وكفيها وقدميها، **وكشف ربع عضو** من أعضاء .....
باطنهما وظاهرهما مبتدأ

جالساً: أطلق في الصلاة قاعداً، فشمل ما إذا كان نهاراً أو ليلاً في بيت أو صحراء، وهو الصحيح كما بينه في "منية المصلي"، ومن المشايخ من خصه بالنهار، أما في الليل فيصلي قائماً؛ لأن ظلمة الليل تستر عورته، قال في الذخيرة: وهذا ليس بمرضي. [البحر الرائق: ١/٥٤١] **مادّاً رجليه إلخ:** قال في "منية المصلي": يقعد كما يقعد في الصلاة، فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة، فهو يفترش، وهي تتورك، وفي "الذخيرة": يقعد ويمد رجليه إلى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة، والذي يظهر ترجيح الأول، وأنه أولى؛ لأنه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى، وهو مدّ رجليه إلى القبلة من غير ضرورة. [البحر الرائق: ١/٥٤١]

صح: إنما كان القيام جائزا؛ لأنه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة، وبه حاجة إلى تكميلها، كذا في "البدائع"، ولقائل أن يقول: ينبغي أن لا يجوز الإيماء قائما؛ لأن تجويز ترك فرض الستر إنما كان لأجل تكميل الأركان الثلاثة والمؤمي بهما قائماً لم يحرزهما على وجه الكمال مع أن القيام إنما شرع لتحصيلهما على وجه الكمال على ما صرحوا به في صلاة المريض أنه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود، أومأ قاعدا وسقط عنه القيام. [البحر الرائق: ١/٥٤٢]

وعورة الرجل إلخ: أطلق الرجل فشمل ما إذا كان حرا أو عبدا، و أشار إلى أن الصبي ليس كذلك، قال في "السراج": الصغير جدًّا لا تكون له عورة، ولا بأس بالنظر إليها ومسها، وأفاد أن السرّة ليست بعورة والركبة عورة. **الأمة:** الأمة في اللغة: خلاف الحرة، كذا في "الصحاح"، فلهذا أطلقها، ليشمل القنة والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة وأم الولد، وعندهما: المستسعاة حرة، والمراد بالمستسعاة: معتقة البعض، وأما المستسعاة المرهونة: إذا أعتقها الراهِن وهو معسر، فهي حرة اتفاقا. [البحر الرائق: ١/٥٣٧]

إلا وجهها: [شمل كلامه الشعر المسترسل. (البحر الرائق)] واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه، محل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولهذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة، ولا عورة، كذا في "شرح المنية"، قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة. [البحر الرائق: ١/٥٣٣] **وكشف ربع عضو:** أطلق الكشف، وهو مقيد بما إذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله اعتبر أداء الركن حقيقة، والمختار قول أبي يوسف رحمه الله للاحتياط.

العورة يمنع صحة الصلاة، ولو **تفرق الانكشاف** على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة **منع، وإلا فلا**، ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته **أو خاف عدوا**، فقبلته **جهة قدرته** وأمنه، **ومن اشتبهت** عليه القبلة، ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى، ....

العورة: فشمل ما إذا كانت العورة غليظة أو خفيفة من الرجل أو المرأة، وأردنا بالغليظة: القبل والدبر وما حولها، والخفيفة: ماعدا ذلك، وهذا التقسيم بالنظر إلى النظر، وإلا فالحكم في الصلاة واحد. **يمنع إلخ**: والمنع مقيد بما إذا وجد الساتر لا ما دون ربعه، فإنه إن لم يجد الساتر أصلاً أو وجد لكنه ليس بطاهر إلا أقل من الربع، فلا يمنع صحة الصلاة، واعلم أن الركبة مع الفخذ عضو واحدٌ في الأصح، وكعب المرأة مع ساقها، وأذنها بانفرادها عن رأسها، وثديها المنكسر، فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها، والذكر بانفراده، والأنثيين بلا ضمهما إليه في الصحيح، وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن، وكل ألية عورة، والدبر ثالثهما في الصحيح.

تفرق الانكشاف: كانكشاف شيء من فرج المرأة، وشيء من ظهرها، وشيء من فخذها، وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة؛ لأن المانع في العورة انكشاف القدر المانع. [البحر الرائق: ٥٣٧/١] **منع**: أطلق المنع، وهو مقيدٌ بما إذا طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن. [مراقي الفلاح: ٢٤٣]

وإلا فلا: أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة للضرورة، سواءً الغني والفقير. [مراقي الفلاح: ٢٤٣] **أو خاف إلخ**: أطلق الخوف، فشمل ما إذا خاف على نفسه أو على دابته أو على ماله أو على أمانته. [مراقي الفلاح: ٢٤٣] **عدوا**: أطلق العدو، فشمل ما إذا كان آدميا أو سبعا. **جهة قدرته إلخ**: فيه لف ونشرٌ مرتب، فقبلة العاجز جهة القدرة، وقبلة الخائف جهة الأمن، حتى أنه لو خاف أن يراه العدو إن قعد، صلى مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أمنه.

ومن اشتبهت إلخ: أي إذا عجز عن تعرف القبلة بأن انطمست أعلامها وتراكم الظلام وتضام الغمام لزمه التحري، وهو بذل المجهود لنيل المقصود، قيد بالاشتباه؛ لأنه لو صلى في الصحراء إلى جهة من غير شك ولا تحر، إن تبين أنه أصاب أو كان أكبر رأيه، أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصلاته جائزة، وإن تبين أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه فعليه الإعادة.

وقيد بقوله: "ولم يكن إلخ" فأفاد أنه لو قدر على تعرف القبلة بسؤال لا يجوز التحري، وأراد بالمخبر من هو من أهل المكان أو من له علم، وقيد بقوله: "ولا محراب"؛ فإنه لايجوز التحري مع وضع المحاريب؛ لأن وضعها في الأصل بحق، وقيد بالتحري؛ لأن من صلى ممن اشتبهت عليه بلا تحر فعليه الإعادة، إلا إن علم بعد الفراغ أنه أصاب؛ لأن ما افترض بغيره يشترط حصوله لا تحصيله.

ولا إعادة عليه **لو أخطأ**، وإن علم بخطئه في صلاته **استدار وبنى**، وإن شرع بلا تحرّ
أو تبدل اجتهاده
فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت، وإن علم بإصابته فيها **فسدت** كما لو لم يعلم
أي من الصلاة ولو بغالب الظن
إصابته أصلا، **ولو تحرى** قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تجزئهم.

فصل في واجب الصلاة

وهو **ثمانية عشر** شيئا: قراءة الفاتحة، **وضم سورة** أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعينتين من الفرض، وفي جميع ركعات الوتر والنفل، وتعيين القراءة في الأوليين، **وتقديم الفاتحة**

لو أخطأ: أي علم بعد فراغه أنه أخطأ. **استدار**: أي من جهة اليمين لا اليسار. (مراقي الفلاح) **وبنى**: لفظة ماض من البناء أي بنى على ما أداه بالتحري. [مراقي الفلاح: ٢٤٥] **فسدت**: لأن أول صلاته كان مبنياً على ضعف، وهو التحري، وآخر صلاته صار مبنياً على قوة، وهي حالة العلم، فلزم بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز، بخلاف الأول فإن الابتداء كالانتهاء.

ولو تحرى: أي تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة، فصلى إمامهم إلى جهة، وصلى كل واحد من المأمورين إلى جهة، ولا يدرون ما صنع الإمام يجزئهم إذا كانوا خلف الإمام؛ لأن كل واحد منهم متوجه إلى القبلة، وهي جهة التحري، وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة، ومن علم منهم حال إمامه، تفسد صلاته؛ لاعتقاده أن إمامه على الخطأ، وكذا إذا كان متقدماً عليه؛ لتركه فرض المقام.[تبيين الحقائق: ٢٦٩/١]

واجب الصلاة: اعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أي المحكمة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض، والحرام، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب، وكراهة التحريم، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب، وكراهة التنـــزيه؛ ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٧]

ثمانية عشر: أي على ما ذكر هنا، وإلا فهي تزيد على ما ذكره، والتتبع ينفي الحصر. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٨]

وضم سورة: وجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة، فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية، قرأ في كل ركعة آيةً في جميع الصلاة، وتقسيم القراءة إلى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الإيقاع، أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع إلا فرضاً. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٨]

وتقديم الفاتحة: حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر، يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة. [مراقي الفلاح: ٢٤٩]

على سورة، **وضم الأنف** للجبهة في السجود، والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة
أي ما صلب منه
قبل الانتقال **لغيرها، والاطمئنان في الأركان، والقعود الأول، وقراءة التشهد** فيه
من الفرض وغيره
في الصحيح، وقراءته في الجلوس الأخير، والقيام إلى الثالثة من **غير تراخ** بعد
الركعة الثالثة
التشهد، **ولفظ** .....

وضم الأنف إلخ: لا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح ما لم يكن بالجبهة عذر. [مراقي الفلاح: حاشية الطحطاوي: ٢٤٩] **لغيرها:** أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة، فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير أو بعد السلام قبل الكلام، ثم يعيد القعود، وطريق الإتيان بها أنه إذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة، ثم يعيد القعود والتشهد ويسلّم، ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد؛ لأن العود إلى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد، وكذا السجدة التلاوية، فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته؛ لترك القعدة الأخيرة وهي فرضٌ، بخلاف سجود السهو؛ فإنه يرفع التشهد فقط، حتى لو سلم بمجرد رفعه منه و لم يقعد صحت صلاته، ولكنه يكره؛ لتركه التشهد، وهو واجب. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٢٤٩]

والاطمئنان في الأركان: وهو التعديل في الأركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٢٤٩] ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة كما في "القهستاني". [حاشية الطحطاوي: ٢٤٩] **والقعود الأول:** أراد بالأول غير الآخر لا الفرد السابق؛ إذ لو أريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية التي هي ليست أخيرة؛ لأن القعدة في الصلاة قد تكون أكثر من اثنتين؛ فإن المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات، كل من الأولى والثانية واجب، والثالثة هي الأخيرة وهي فرض. [البحر الرائق: ٥٧٧/١]

وقراءة التشهد: فيسجد للسهو بترك بعضه ككله. وقوله: "في الصحيح" متعلق بكل من القعود والتشهد، وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده، ولعل صاحب الكتاب إنما لم يأت بالتثنية و لم يقل: "والتشهدان" للإشارة إلى أن كل تشهد يكون في الصلاة، فهو واجب، سواء كان اثنين أو أكثر. [البحر الرائق: ٥٧٨/١]

غير تراخ: حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو؛ لتأخير واجب القيام للثالثة. [مراقي الفلاح: ٢٥١] قال الطحطاوي: قوله: "بمقدار إلخ" على الصحيح، وبينوه بما إذا قال: اللهم صلى على محمد، و لم يذكره في الشرح تباعداً عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه ﷺ. وقوله: "ساهيا" احترز به عن العمد، فإن الصلاة تكون به مكروهة تحريما. [حاشية الطحطاوي: ٢٥١] **ولفظ السلام إلخ:** لم يذكر العدد للاختلاف الواقع فيه، فقيل: لفظ السلام مرتين واجب، قال الطحطاوي: وهو الأصح، وقيل: الثانية سنة كما في "الفتح". [حاشية الطحطاوي: ٢٥١] وفي قوله: "لفظ السلام" إشارة إلى أن الالتفات به يمينا ويسارا ليس بواجب، وإنما هو سنة.[البحر الرائق: ٥٧٨/١] ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة، وقيل: بهما كما في "مجمع الأنهر"، فلو اقتدى به بعد لفظ =

السلام دون "عليكم"، **وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، وتعيين التكبير** لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة، وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين، **وجهر الإمام** بقراءة الفجر وأوليي العشاءين ولو قضاء، **والجمعة** والعيدين والتراويح والوتر في رمضان، والإسرار في الظهر والعصر **وفيما بعد** أوليي العشاءين ونفل النهار، **والمنفرد** مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل، .....

المغرب والعشاء

= السلام الأول قبل "عليكم" لا يصح عند العامة، وقيل: إن أدركه بعد التسليمة الأولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة. [حاشية الطحطاوي: ٢٥١]

السلام: قال الطحطاوي: لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام"السلام عليكم" ولو كان بمعناه، وقال في "البحر": الشارح نقل الإجماع على أن السلام لا يختص بلفظ عربي.[البحر الرائق: ٥٧٩/١] وقنوت الوتر: أي ويجب قراءة قنوت الوتر عند أبي حنيفة، وكذا تكبيرة القنوت. [مراقي الفلاح: ٢٥٢] والمراد أنه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة، والمراد مطلق الدعاء، وأما خصوص "اللهم إلخ" فسنة، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٢] وتكبيرات العيدين: أي ويجب التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، وهي ثلاث في كل ركعة، يجب بتركها سجود السهو، وقال الطحطاوي: الأولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين، وأما كون التكبيرات في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمندوب فقط.

وتعيين التكبير: أي ويجب تعيين لفظ "التكبير" لافتتاح كل صلاة، ويكره الشروع بغيره في الأصح، ولكون الأصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة العيدين خاصة، خلافا لمن خصه بهما. [حاشية الطحطاوي ملخّصا، مراقي الفلاح: ٢٥٢] وجهر الإمام إلخ: الواجب منه أدناه، وهو أن يسمع غيره ولو واحدا، وإلا كان إسرارا، فلو أسمع اثنين كان من أعلى الجهر قالوا: والأولى أن لا يجهد نفسه بالجهر، بل بقدر الطاقة؛ لأن إسماع بعض القوم يكفي، والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة، فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٢]

والجمعة: أي ويجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على الإمام. [مراقي الفلاح: ٢٥٣] سواء قدمه على التراويح أو أخره، بل ولو تركها، وقيد بكونه في رمضان؛ لأن صلاته بجماعة في غيره بدعة مكروهة. [حاشية الطحطاوي ملخّصا: ٢٥٣] وفيما بعد إلخ: الثالثة من المغرب، وهي والرابعة من العشاء. (مراقي الفلاح) والمنفرد إلخ: أي إن شاء جهر، وهو أفضل؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة، ولهذا كان أداؤه بأذان وإقامة أفضل، وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، وقوله:"فيما يجهر" إشارة إلى أنه =

ولو ترك السورة في أوليي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرا، ولو ترك الفاتحة **لا يكررها** في الأخريين.

فصل في سننها

وهي إحدى وخمسون: رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للحرة، **ونشر الأصابع، ومقارنة إحرام** المقتدي لإحرام إمامه، **ووضع الرجل** يده اليمنى على اليسرى تحت سرته، .....

= لا يجهر فيما لا يجهر فيه، بل يخافت فيه حتما، وهو الصحيح؛ لأن الإمام يتحتم عليه المخافتة، فالمنفرد أولى، والمراد بقوله:"فيما يجهر" جهر الإمام، وفيه إشارة إلى أنه إذا فاتته صلاة يجهر فيها يخير المنفرد كما كان في الوقت، والجهر أفضل، لأن القضاء يحكي الأداء، فلا يخالفه في الوصف، وقوله: "كمتنفل بالليل" يعني به المنفرد؛ لأن النوافل أتباع الفرائض، ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان إماماً. [تبيين الحقائق ملخّصاً: ٣٢٧/١]

ولو ترك إلخ: أي ولو ترك السورة في ركعة من أوليي المغرب أو في جميع أوليي العشاء عمدا أو سهوا، قرأ السورة وجوبا على الأصح في الأخريين من العشاء، والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما على الأصح، ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة، وهو الأشبه. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح: ٢٥٤]

لا يكررها إلخ: أي لو ترك الفاتحة في الأوليين لا يكررها في الأخريين عندهم، ويسجد للسهو؛ لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة، فإذا قرأها مرة وقعت عن الأداء؛ لأنها أقوى لكونها في محلها، ولو كررها خالف المشروع، بخلاف السورة، فإن الشفع الثاني ليس محلا لها أداء، فجاز أن يقع قضاءً؛ لأنه محل القضاء. [مراقي الفلاح، تبيين الحقائق: ٣٢٩/١] **سننها:** اعلم أن ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا، بل إساءة لو عامدا غير مستخف، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة التحريمية. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٦] **ونشر الأصابع:** وكيفيته أن لا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة. [مراقي الفلاح: ٢٥٧]

ومقارنة إحرام إلخ: لكن يشترط أن لا يكون فراغه من "الله" أو من "أكبر" قبل فراغ الإمام منهما، فلو فرغ من قوله: "الله" مع الإمام أو بعده، وفرغ من قوله: "أكبر" قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات، على الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٧] **ووضع الرجل إلخ:** أي يضع على الكيفية المذكورة كما فرغ من التكبير للإحرام بلا إرسال، لا كما يفعله جهال زماننا، فإنهم يرسلون اليدين بعد تكبيرة الإحرام =

وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلّقا بالخنصر
حال من الضمير في يجعل
والإبهام **على الرسغ، ووضع المرأة** يديها على صدرها من غير تحليق، **والثناء، والتعوذ**.....

= ثم يضعونها، ويجب أن يعلم أن ههنا أربع مسائل: إحداها: أنه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة أم لا؟ والثانية: كيف يضع؟ والثالثة: أين يضع؟ والرابعة: متى يضع؟ أما الأولى: فعلى قول علمائنا الثلاثة: السنة أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى، وأما صفة الوضع، وهي المسألة الثانية، ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وفي حديث علي ﷺ لفظ الوضع، ويتحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ؛ ليكون عاملا بالحديثين، وأما موضع الوضع، وهو المسألة الثالثة، فالأفضل عندنا تحت السرة، ثم في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام، وروي عن محمد رحمه الله: أنه سنة للقراءة، وتبين هذا في المصلي بعد التكبير، وهي المسألة الرابعة، فعند محمد رحمه الله: يرسل يديه في حالة الثناء، فإذا أخذ في القراءة اعتمد، وفي ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد. [الكفاية ملخّصا: ١/٢٤٩]

على الرسغ: ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع. (حاشية الطحطاوي) **ووضع المرأة:** اعلم أن المرأة تخالف الرجل في مسائل، منها هذه، ومنها: أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير، وترفع يديها حذاء منكبيها، ولا تفرج أصابعها في الركوع، وتنحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ الركوع، فلا تزيد على ذلك؛ لأنه أستر لها، وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه، وتلزق بطنها بفخذيها في السجود، وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى، وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن، وتضع فخذيها على بعضهما، وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر، ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهن، ويقف الإمام وسطهن، ولا تجهر في موضع الجهر، ولا يستحب في حقها الإسفار بالفجر، والتتبع ينفي الحصر.[حاشية الطحطاوي: ٢٥٩]

والثناء: اعلم أن الثناء يأتي به كل مصل، فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقاً، سواء كان مسبوقاً أو مدركاً في حالة الجهر أو السر. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٩] **والتعوذ:** أي قال المصلي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو اختيار أبي عمر وعاصم وابن كثير، وهو المختار عندنا، وهو قول الأكثر من أصحابنا؛ لأنه المنقول من استعاذته ﷺ، وبهذا يضعف ما اختاره في "الهداية" من أن الأولى أن يقول: "أستعيذ بالله" ليوافق القرآن يعني لأن المذكور فيه "فاستعذ" بصيغة الأمر من الاستعاذة و"أستعيذ" مضارعها فيتوافقان بخلاف "أعوذ"، فإنه من العوذ لا من الاستعاذة، وجوابه كما في "فتح القدير": أن لفظ "استعذ" طلب العوذ، وقوله: "أعوذ" مثال مطابق لمقتضاه، أما قربه من اللفظ فهدر. [البحر الرائق: ١/٥٩٥]

للقراءة، والتسمية أول كل ركعة، **والتأمين**، **والتحميد**، والإسرار بهـــا، والاعتدال
الاستواء بالثناء وما بعده
عند التحريمة من غير طأطأة الرأس، وجهر الإمام بالتكبير، **والتسميع**، وتفريج
خفض
القدمين في القيام قدر أربع أصابع، وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من **طـــوال**
خبر تكون بالكسر
المفصل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب
بالكسر
لو كان **مقيما**، ويقرأ أيّ سورة شاء لو كان مسافرا،.....
المصلي

للقراءة: يعني أن التعوذ سنة القراءة، فيأتي به كل قارئ للقرآن؛ لأنه شرع لها صيانة عن وساوس الشيطان، فكان تبعا لها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: هو تبع للثناء، وفائدة الخلاف في ثلاث مسائل: إحداها: أنه لا يأتي به المقتدي عندهما؛ لأنه لا قراءة عليه، ويأتي به عنده؛ لأنه يأتي بالثناء، ثانيتها: أن الإمام يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى عندهما، ويأتي به الإمام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده، ثالثتها: أن المسبوق لا يأتي به للحال، ويأتي به إذا قام إلى القضاء عندهما، وعنده: يأتي به مرتين عند الدخول بعد الثناء وعند القراءة. [البحر الرائق: ٥٩٩/١] **والتأمين**: أطلقه فشمل الإمام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة. [مراقي الفلاح: ٢٦١]

والتحميد: أي ويسن التحميد للمؤتم والمنفرد اتفاقاً، وللإمام عندهما أيضًا، ويحمد المنفرد مع التسميع، فيأتي بالتسميع حال الارتفاع، وبالتحميد حال الانخفاض، وقيل: حال الاستواء كما في "مجمع الأنهر"، وجزم به في "الدرر" وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف: ٢٦١]

والتسميع: أي قوله: سمع الله لمن حمده.

طوال المفصل: الطوال والقصار: بكسر أولهما، جمع طويلة وقصـــيرة، والطوال بالضم: الـــرجل الطويل [مراقي الفلاح: ٢٦٣] وبالفتح: المرأة الطويلة [حاشية الطحطاوي: ٢٦٢] والأوساط: جمع وسط بفتح السين، ما بين القصار والطوال، ولم يبين المصنف رحمه الله المفصل للاختلاف فيه، والذي عليه أصحابنا أنه من "الحجرات" إلى "والسماء ذات البروج" طوال، ومنها إلى "لم يكن" أوساط، ومنها إلى آخر القرآن قصار، وبه صرح في "النقاية"؛ وسمي لكثرة الفصول فيه، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وأطلق فشمل الإمام والمنفرد، وأفاد أن القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح، البحر الرائق: ٦٤٣/١]

مقيما: أطلق فشمل المنفرد والإمام، وهو مقيد بما إذا لم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك، أما إذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم.

وإطالة الأولى في الفجر **فقط**، وتكبيرة الركوع، وتسبيحه ثلاثا، وأخذ ركبتيه بيديه، (حال الركوع)
وتفريج أصابعه، والمرأة لا تفرجها، ونصب ساقيه، وبسط ظهره، وتسوية رأسه **بعجزه**، (وقت الركوع) (مؤخرته)
والرفع من الركوع، والقيام بعده مطمئنا، ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود، (حال الركوع) (أي ابتداءً) (ويبدأ بوضع الأنف)
وعكسه للنهوض، وتكبير السجود، وتكبير الرفع منه، وكون السجود بين كفيه، (القيام)
وتسبيحه ثلاثا، ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن (أي مباعدته)
الأرض، وانخفاض المرأة، ولزقها بطنها بفخذيها، والقومة، والجلسة بين السجدتين، (يعني تمامها)
ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد، وافتراش رجله (حال الجلسة) (ولا يأخذ الركبة)
اليسرى ونصب اليمنى، **وتورك** المرأة، والإشارة **في الصحيح بالمسبحة** عند (السبابة من اليمنى فقط)
الشهادة، .....

وإطالة الأولى إلخ: بها جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وفيه إعانة للناس على إدراك الجماعة. [العناية: ٢٩٢/١] **فقط:** إشارة إلى قول محمد: "أحب إلي أن يطول الأولى في كل الصلوات". وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقا بما فوق آيتين، وفي النوافل الأمر أسهل. [مراقي الفلاح: ٢٦٤] **بعجزه:** كرجل وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين. [حاشية الطحطاوي: ٢٦٦]

وعكسه للنهوض: [أي عكس ما ذكر للسجود] بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، أما إذا كان ضعيفاً، أو لابس خف، يفعل ما استطاع. [مراقي الفلاح: ٢٦٧] **وتورك:** التورك: أن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى. [مراقي الفلاح: ٢٦٩] **في الصحيح:** يقابله ما يروى من أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين، وهو قول كثير من المشايخ، وفي "الولوالجية" و"التجنيس": وعليه الفتوى، ورجح في "فتح القدير" القول بالإشارة، وأنه مروي عن أبي حنيفة كما قال محمد، فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية، رواها في "صحيح مسلم" من فعله ﷺ، وفي "المجتبى": لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرة الأخبار والآثار، كان العمل بها أولى. [البحر الرائق بتصرف]

بالمسبحة: سميت بذلك؛ لأنه يشار بها في التوحيد، وهو تسبيح أي تنزيه عن الشركاء، ويقال لها: السبابة أيضًا؛ لأنه يشار بها عند السب؛ وخصت بذلك لأن لها اتصالاً بنباط القلب. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي بتصرف: ٢٦٩]

يرفعها **عند النفي**، ويضعها **عند الإثبات**، وقراءة الفاتحة فيما بعد **الأوليين**، **والصلاة** يعني في الفرائض
على النبي ﷺ في الجلوس الأخير، **والدعاء** بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس، مثل قوله: اللهم زوجني
والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين، .....

عند النفي: أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: لا إله.[مراقي الفلاح: ٢٧٠] **عند الإثبات**: أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله: إلا الله.[مراقي الفلاح: ٢٧٠] **الأوليين**: أطلقه فشمل الثالثة من المغرب والأخيرتين من الرباعي، وهي أحسن من عبارة القدوري حيث قال: "ويقرأ في الأخريين بالفاتحة"؛ إذ لا تشمل المغرب، والشيخ جرى على الصحيح من المذهب وإلا فروى الحسن عن أبي حنيفة وجوبها، وظاهر الرواية: أنه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثاً كما في "البدائع" و"الذخيرة"، والسكوت قدر تسبيحة كما في "النهاية"، أو ثلاثا كما ذكره الزيلعي. [البحر الرائق بتصرف: ٦٢٢/١]

والصلاة إلخ: فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله لما سئل عن كيفيتها، فقال: يقول: "اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، وزيادة "في العالمين" ثابتة في رواية "مسلم" وغيره، فالمنع منها ضعيف. [مراقي الفلاح: ٢٧١] اعلم أن الصلاة على النبي على ستة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ومستحب، ومكروه، وحرام، فالأول في العمر مرة واحدة للآية، والثاني كلما ذكر اسمه ﷺ على قول الطحاوي، والظاهر أنه واجب على الكفاية لحصول المقصود، وهو تعظيمه ﷺ كما ذكره القرباني، والثالث في القعود الأخير، والرابع في جميع أوقات الإمكان، والخامس في الصلاة ما عدا القعود الأخير والقنوت، والسادس عند عمل محرم، وعند فتح التاجر متاعه إن قصد بذلك الإعلام بجودته، ولا خصوصية للصلاة، بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه، صرح بذلك علماؤنا. [حاشية الطحطاوي: ٢٧١]

والدعاء: [أي لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات. (حاشية الطحطاوي)] أي الدعاء الموجود في القرآن، ولم يرد حقيقة المشابهة؛ إذ القرآن معجز لا يشابهه شيء، ولكن أطلقها لإرادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن مثل: "ربنا لا تزغ"، وقوله: "والسنة" يجوز نصبه عطفا على "ألفاظ"، أي دعا بما يشبه ألفاظ السنة، وهي الأدعية المأثورة، ومن أحسنها ما في "صحيح مسلم": "اللهم إني أعوذبك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال"، ويجوز جره عطفا على القرآن أي الدعاء بالسنة، وقد تقدم أن الدعاء آخرها سنة. [البحر الرائق ملخّصا: ٦٢٧/١]

ونية الإمام الرجال **والحفظة** وصالح الجن بالتسليمتين في **الأصح**، ونية المأموم إمامه
(والنساء والصبيان والخناثى) (المقتدين)
في جهته، **وإن حاذاه** نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن، ونية المنفرد
الملائكة فقط، **وخفض الثانية** عن الأولى، ومقارنته لسلام الإمام، والبداءة باليمين،
(سلام المقتدي)
وانتظار المسبوق فراغ الإمام.
(من تسليمه المرتين)

فصل [في آداب الصلاة]

من آدابها: إخراج الرجل كفيه من كميه **عند التكبير**، ونظر المصلي إلى موضع
(رجلا كان أو امرأة)
سجوده قائماً، وإلى ظاهر القدم **راكعا**، وإلى أرنبة أنفه ساجدا، وإلى **حجره** جالسا،
(ولو حكما كالقاعد) (طرف أنفه)

والحفظة: أي الملائكة، الحفظة جمع حافظ؛ سموا به لحفظ ما يصدر من الإنسان من قول وعمل، فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات، وعن يساره عتيد وهو كاتب السيئآت، أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب، ولا يعين عددا للاختلاف فيه. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٢٧٤] **الأصح**: وقيل: ينويهم بالتسليمة الأولى، وقيل: تكفيه الإشارة إليهم. [مراقي الفلاح: ٢٧٥] **وإن حاذاه إلخ**: أي وإن كان الإمام بحذاء المقتدي نواه في التسليمتين؛ لأنه ذوحظ من الجانبين. **وخفض الثانية إلخ**: أي ويُسنّ خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الأولى. [مراقي الفلاح: ٢٧٦]

وانتظار المسبوق إلخ: لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه. [مراقي الفلاح: ٢٧٦] فإن قام قبله كره تحريما، وقد يباح له القيام ضرورة كما لو خشي إن انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد، أو تمضي مدة مسحه، أو يخرج الوقت وهو معذور، وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه. [حاشية الطحطاوي: ٢٧٦]

من آدابها: أشار بـ"من" التبعيضية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب، فمنها: انتظار الصلاة. [حاشية الطحطاوي: ٢٧٦] والأدب: ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود، والزيادة على القراءة المسنونة، وقد شرع لإكمال السنة. [مراقي الفلاح: ٢٧٦]

عند التكبير: أراد بالتكبير تكبير التحريمة، وفيه إشعار بأنه لا يندب منه ذلك في غير حالة الإحرام، ولكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٢٧٦] **راكعا**: هذا لا يتأتى في المصلي قاعدا.

حجره: هو ما بين يديك من الثوب.

وإلى المنكبين مسلّما، ودفع السعال **ما استطاع**، **وكظم فمه** عند التثاؤب، **والقيام حين قيل**: حيّ على الفلاح، وشروع الإمام مذ قيل: قد قامت الصلاة.

أي مدة استطاعتهم

فصل في كيفية تركيب الصلاة

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كميه، ثم رفعهما **حذاء أذنيه**، ثم **كبّر بلا مدّ** ناوياً، .....

خرج به المرأة أيّ صلاة كانت

إلى المنكبين: أي ومن آداب الصلاة نظر المصلي إلى منكبيه حال التسليم، أطلقه، وهو مقيد بما إذا كان بصيراً، أما إذا كان أعمى أو في ظلمة، فيلاحظ عظمة الله تعالى. **مسلّما**: أي حال كونك قائلا: السلام عليكم.

ما استطاع: قيد باستطاعته فأفاد أنه إذا كان يحصل للمصلي من دفع السعال ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه، فالأولى عدم دفعه، كما في تنحنح محتاج إليه لدفع بلغم منعه عن القراءة، أو عن الجهر وهو إمام.

وكظم فمه: أي إمساكه وسده ولو بأخذ شفتيه بسنه، فإن أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده أو كمه كره. والتثاؤب: انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها، فيوجب ذلك.[حاشية الطحطاوي: ٢٧٧]

والقيام حين قيل إلخ: أي ومن الأدب قيام القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب المحراب وقت قول المقيم: "حي على الفلاح"؛ لأن المقيم في ضمن قوله هذا أمر بالقيام فيجاب، وإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر. [مراقي الفلاح بتصرف: ٢٧٧] **حذاء أذنيه**: حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة، ولا يفرج أصابعه ولا يضمها، والمرأة الحرة حذو منكبيها. [مراقي الفلاح بحذف: ٢٧٨]

ثم كبّر إلخ: أفاد تأخير التكبير عن رفع اليدين، وهو أحد الأقوال الثلاثة فيه، فالقول الأول أنه يرفع مقارنا للتكبير، وفسر "قاضي خان" المقارنة بأن تكون بداءته وختمه عند بداءته وختمه، والقول الثاني: وقته قبل التكبير، والقول الثالث: وقته بعد التكبير، فيكبر أولاً ثم يرفع يديه. قال الشارح: هو الأصح، فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير يأتي به؛ لفوات محله، وإن ذكره في أثنائه رفع.

بلا مد إلخ: اعلم أن المد في التكبير إما أن يكون في لفظ "الله" أو في لفظ "أكبر"، فإن كان في لفظ "الله" فإما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره، فإن كان في أوله كان مفسداً؛ لأنه في صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر؛ للشك في الكبرياء، وإن كان في وسطه فهو الصواب، إلا أنه لا يبالغ فيه، فإن بالغ زيادة على مده الطبعي، وهو قدر حركتين، كره، ولا تفسد على المختار، كما في ابن أمير حاج، وفي "السراج": أنه خلاف الأولى. فالكراهة للتنـــزيه، وإن كان في آخره بأن أشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة، ولا تفسد به الصلاة، =

ويصح الشروع بكل ذكر **خالص لله** تعالى كـ"سبحان الله"، **وبالفارسية**، إن **عجز عن العربية**، وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية، **ولا قراءته** بها في الأصح، **ثم وضع يمينه** على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة **مستفتحا**، وهو أن يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"، **ويستفتح** .....

(وغيرها) (أي لا يصح)

= أو اسم من أسماء أولاد الشيطان، وفي "القنية": لا تفسد؛ لأنه إشباع، وهو لغة قوم، واستبعده "الزيلعي" بأنه لا يجوز إلا في الشعر، ولو فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان؛ لأن أمر الأذان أوسع، وإن تعمده يكفر، أي مع قصد المعنى، وإلا لا، ويستغفر ويتوب، وإن كان في آخره فقيل: تفسد صلاته، وقياسه أن لا يصح الشروع به، وقيل: لا تفسد. ولو حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء، اختلف في صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة، فلا يترك ذلك احتياطاً. (حاشية الطحطاوي ملخصا)

خالص لله إلخ: [فلا يصح باللهم اغفر لي] أي بذكر يخلص عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره؛ لترك الواجب، وهو لفظ التكبير، وفي قوله: "كبر" و"بكل ذكر" إشارة إلى أنه لابد لصحة الشروع من جملة تامة، فإن التكبير "الله أكبر" وهو جملة، والذكر التام لا يكون إلا بجملة. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف: ٢٧٩]

وبالفارسية: أو غيرها من الألسن. [مراقي الفلاح: ٢٨٠] والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها، فإن الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء، فحينئذٍ كان مراده من الفارسية غير العربية. [مراقي الفلاح، البحر الرائق: ١/٥٩١]

عجز عن العربية إلخ: الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للقادر؛ لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص، وهو يحصل بكل لسان، وفي بعض الكتب ما يفيد: أن صاحبيه رجعا إلى قوله هنا، كرجوعه إلى قولهما في القراءة. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٠]

ولا قراءته إلخ: لأنه لو كان قادراً، فإنه لا يصح اتفاقاً على الصحيح، وكان أبو حنيفة أولاً يقول بالصحة، ثم رجع عن هذا القول، ووافقهما في عدم الجواز، وهو الحق. [البحر الرائق: ١/٥٩٠]

وضع يمينه إلخ: لم يذكر كيفية الوضع؛ لأنها لم تذكر في ظاهر الرواية، واختلف فيها، والمختار: أنه يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام؛ لأنه يلزم من الأخذ الوضع، ولا ينعكس؛ وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذكر في بعضها: الوضع، وفي بعضها: الأخذ، فكان الجمع بينهما عملاً بالدليلين أولى. [البحر الرائق: ١/٥٩٢]

مستفتحا: حال من الضمير في "وضع". **ويستفتح إلخ**: ومعنى "سبحانك اللهم وبحمدك": نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح، وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد، "وتبارك" أي دام وثبت وتنزه اسمك، "وتعالى جدّك" أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك، ولا إله غيرك في الوجود معبوداً بحق. [مراقي الفلاح: ٢٨١]

كل مصلٍّ، ثم يتعوّذ سرّا، فيأتي به المسبوق **لا المقتدي**، ويؤخر عن تكبيرات العيدين، التعوذ
ثم يسمّي سرّا، ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة **فقط**، ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام
أي قال: آمين
والمأموم سرًّا، ثم قرأ سورةً أو ثلاث آيات، ثم كبر **راكعاً** مطمئناً، مسوّيا رأسه **بعجزه**
كل مصل اسم فاعل من التسوية
آخذا ركبتيه بيديه مفرّجا أصابعه، وسبح فيه ثلاثا، وذلك أدناه، ثم رفع رأسه واطمأن
الركوع
قائلا: "سمع الله لمن حمده، **ربنا لك الحمد**" لو إماما أو منفردا، والمقتدي يكتفي بالتحميد، ثم كبّر **خارّاً** للسجود، ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفّيه وسجد بأنفه وجبهته مطمئنّا **مسبّحا ثلاثا**، وذلك أدناه، وجافى بطنه عن فخذيه وعضُديه عن
أي باعد
إبطيه في غير زحمة موجِّهًا أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، والمرأة تخفض، وتلزق بطنها
ويضمها كل الضم فتضم عضديها لجنبيها
بفخذيها، وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا، ثم كبر وسجد
بعد التكبير وليس فيه ذكر مسنون
مطمئنًّا وسبح فيه ثلاثا، وجافى بطنه عن فخذيه، **وأبدى** عضديه، .....
في السجود أي باعد

كل مصل: عممه فشمل كل مصلٍّ، سواء كان مقتدياً أو غيره، وجهرية كانت الصلاة أو سرية، وإن أدركه راكعا تحرّى، إن كان أكثر رأيه أنه إن أتى به أدركه في شيء منه أتى به، وإلا لا، وأطلقه وهو مقيد بما إذا لم يبدأ الإمام بالقراءة، وأما إذا بدأ ولو سرية على المعتمد تركه. **لا المقتدي:** لأنه تابع للقراءة، ولا يقرأ المقتدي. [مراقي الفلاح: ٢٨٢] **ثم يسمّي:** [سواء صلى فرضا أو نفلا] كل من يقرأ في صلاته. [مراقي الفلاح: ٢٨٢] **فقط:** أشار إلى أن التسمية لا تسن بين الفاتحة والسورة، ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقاً للسورة، سواء جهر أو خافت بالسورة، وغلط من قال: لا يسمي إلا في الركعة الأولى.[مراقي الفلاح بتغيير: ٢٨٢] **راكعاً:** فيبتدئ بالتكبير من ابتداء الانحناء، ويختمه بختمه؛ ليشرع في التسبيح، فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر. [مراقي الفلاح: ٢٨٢] **آخذاً ركبتيه إلخ:** ويكون الرجل مفرجاً أصابعه ناصباً ساقيه، وإحناؤهما شبه القوس مكروه، والمرأة لا تفرج أصابعها.[مراقي الفلاح: ٢٨٢] **ربنا لك الحمد:** والأفضل: اللهم ربنا ولك الحمد.[مراقي الفلاح: ٢٨٣] **خارّاً:** اسم فاعل من الخرور أي ساقطا. **مسبحاً ثلاثاً:** بأن يقول: سبحان ربي الأعلى. [مراقي الفلاح: ٢٨٣] **وأبدى:** ماض من الإبداء وهو الإظهار.

ثم رفع رأسه مكبّرا **للنهوض بلا اعتماد** على الأرض بيديه وبلا قعود، والركعة الثانية **كالأولى**، إلا أنه (المصلي) **لا يثنّي** ولا يتعوّذ، **ولا يسنّ رفع** اليدين **إلا عند افتتاح** كل صلاة، وعند تكبير القنوت في الوتر، وتكبيرات الزوائد في العيدين، وحين يرى الكعبة، وحين (أي وقت معاينتها) يستلم الحجر الأسود، وحين يقوم على الصفا والمروة، وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة، وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، وعند التسبيح عقب الصلوات، وإذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب يمناه، ووجه (ولو كان المصلي مقتدياً) أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه، والمرأة تتورك، .....

للنهوض: أي للقيام للركعة الثانية. (مراقي الفلاح) **بلا اعتماد إلخ**: رد على الشافعي حيث ذهب إلى أنه يعتمد بيديه على الأرض ويجلس جلسة خفيفة، تسمى جلسة استراحة. **كالأولى**: أي فيما قدمناه من الأركان والواجبات والسنن والأداب. (البحر الرائق) **لا يثني**: أي لا يأتي بدعاء الاستفتاح. (البحر الرائق)

ولا يسن رفع إلخ: أي: أفاد أنه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع، وليس مراده النفي مطلقاً؛ لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد. [البحر الرائق: ٦١٦/١]

إلا عند افتتاح إلخ: في المسألة حكاية، روي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رحمه الله في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود، فقال الأوزاعي: عجبا من أبي حنيفة: أحدثه بحديث الزهري عن سالم، وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم، فرجح حديثه بعلو إسناده، فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وإبراهيم كان أفقه من سالم، ولو لا سبق ابن عمر رضي الله عنهما لقلت بأن علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله، فرجح حديثه بفقه الرواة، وهو المذهب، فإن الترجيح بفقه الرواة، لا بعلو الإسناد.[العناية: ٢٦٩/١]

والكلام في هذا الموضع كثير، وهذا المختصر لا يحتمله خلا أن المعتمد الرواة، ورواة أخبارنا البدريون من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يلون النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ورواته: ابن عمر ووائل بن حجر كانوا يقومون ببعد منه عليه الصلاة والسلام، والأخذ بقول الأقرب أولى، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. (العناية)

وقرأ تشهد **ابن مسعود** ﷺ، وأشار بالمسبحة في الشهادة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، ولا يزيد على التشهد في القعود الأول، وهو: "**التحيات** لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، وقرأ الفاتحة فقط فيما بعد **الأوليين**، ثم جلس وقرأ التشهد، ثم صلى على سيدنا النبي ﷺ، ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة، أي ألفاظه كما في القعدة الأولى المتقدم ذكره ثم يسلم يمينا ويسارا، فيقول: "السلام عليكم ورحمة الله" ناويا من معه كما تقدم. مفعول ناويا في سنن الصلاة

ابن مسعود ﷺ: اعلم أن لعمر ﷺ تشهدا، ولعلي ﷺ تشهدا، ولعبد الله بن عباس ﷺ تشهدا، ولعبد الله بن مسعود ﷺ تشهدا، ولعائشة ﷺ تشهدا، ولجابر ﷺ تشهدا، ولغيرهم أيضا تشهدا، وعلماؤنا أخذوا بتشهد ابن مسعود ﷺ، والشافعي بتشهد ابن عباس ﷺ، وهو: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله"، وبين الفريقان وجوها لتفصيل ما ذهبا إليه، ومحله المطولات. [العناية بتصرف وزيادة: ٢٧٢/١]

التحيات: التحيات جمع تحية، من حيا فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته كقولهم: حياك الله أي أبقاك الله، والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة، وكل عبادة قولية لله تعالى، والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها، والطيبات: العبادات المالية لله تعالى، وهي الصادرة منه ليلة الإسراء، فلما قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من الله تعالى، ردّ الله عليه وحيّاه بقوله: "السلام إلخ"، فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها، وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال؛ لكونها للنمو والكثرة.

فلما أفاض سبحانه بإنعامه على النبي ﷺ بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي ﷺ أكرم خلق الله وأجودهم، عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجن، فقال: "السّلام علينا إلخ"، فعمّهم بها كما قال ﷺ: "إنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض"، وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين، وهي الرضا بما يفعل الرب، والعبادة ما يرضيه، والعبودية أقوى من العبادة؛ لبقائها في العقبى بخلاف العبادة، والصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، فلما أن قال ذلك ﷺ إحساناً منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسموات جبريل بوحي وإلهام أن قال كل منهم: "أشهد إلخ"، أي أعلم وأبين، وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع، فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصداً معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى، ويسلم على النبي ﷺ وعلى نفسه، وعلى أولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم: إنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي. [مراقي الفلاح: ٢٨٤]

الأوليين: أي اتباع الإمام في جزء من صلاته. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٢٨٥]

باب الإمامة

هي **أفضل** من الأذان، والصلاة بالجماعة **سنة للرجال** الأحرار بلا عذر، وشروط صحة (شبيهة بالواجب في القوة) (لأن الجماعة تسقط بالعذر)
الإمامة للرجال **الأصحاء** ستة أشياء: **الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة** والقراءة **والسلامة من الأعذار كالرُّعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ**، وفقد شرط **كطهارة** وستر عورة.

الإمامة: أي اتباع الإمام في جزء من صلاته. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٢٨٥] **أفضل:** لمواظبته ﷺ عليها، وكذا الخلفاء الراشدون بعده. (فتح القدير) **سنة:** أطلق السنة وهي مقيدة بما عدا الجمعة والعيدين؛ فإنها فيهما شرط الجواز. **للرجال:** قيد بالرجال فلا تشترط كل الشروط لصحة جماعة النساء، بل يخرج منها الذكورة؛ فإن الأنثى تصح إمامتها لمثلها، وبأصحاء لإخراج ذوي الأعذار، فإن إمامتهم صحيحة لمماثليهم. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٧] **الأصحاء:** جمع صحيح كأحباء جمع حبيب.

الإسلام: وهو شرط عام، فلا تصح إمامة منكر البعث أو خلافة الصدّيق أو صحبته أو من يسب الشيخين، أو ينكر الشفاعة، أو ينكر الإسراء أو الرؤية أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكاتبين أو نحو ذلك ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له.[حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح: ٢٨٧] **والبلوغ:** فلا يصح اقتداء بالغ لصبي مطلقا، سواء كان في فرض؛ لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفل، أو في نفل؛ لأن نفله لا يلزمه، ونفل المقتدي لازم مضمون عليه، فيلزم بناء القوي على الضعيف، وقال بعض مشايخ بلخ: يصح اقتداء البالغ بالصبيّ في التراويح والسنن المطلقة والنفل، والمختار: عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٨]

والعقل: فلا تصح إمامة سكران ومجنون بجنون مطبق. [مراقي الفلاح: ٢٨٨] **والذكورة:** فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة، وصلاتها في ذاتها صحيحة. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٨]

والسلامة من الأعذار: فلا يصح اقتداء غير المعذور بالمعذور. **كالرعاف:** الرعاف: بالضم الدم يخرج من الأنف وكصبار الكثير الرعاف. (أقرب الموارد) **والفأفأة:** فأفأ الرجل: كثر الفاء وتردد فيها في كلامه، قال المطرزي: الفأفأ: الذي لا يقدر على إخراج الكلمة من لسانه إلا بجهد، يبتدئ في أول إخراجها بشبه الفاء، ثم يؤدي بعده بالجهد حروف الكلمة على الصحة. (أقرب الموارد)

التمتمة: تمتم الكلام تمتمه: رده إلى التاء والميم، أو سبقت كلمته إلى حنكه الأعلى، وعن أبي زيد: التمتام: الذي يعجل في الكلام ولا يضحك. (أقرب الموارد) **واللثغ:** بالثاء المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء: تحرك اللسان من السين إلى الثاء، ومن الراء إلى الغين ونحوه. [مراقي الفلاح: ٢٨٩] **كطهارة إلخ:** فلا يصح إمامة عادم طهارة لطاهر، وكذا إمامة ساتر لعار.

وشروط صحة الإقتداء أربعة عشر شيئا: نـــيّة المقتدي **المتابعة** مقارنة لتحريمته، ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به، **وتقدم الإمام** بعقبه عن المأموم، **وأن لا يكون أدنى** حالاً من المأموم، وأن لا يكون الإمام مصليا فرضا **غير فرضه**، وأن لا يكون الإمام **مقيماً** لمسافر بعد الوقت في رباعية، ولا مسبوقاً، وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء، .....

المتابعة: كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء فيها، ولو نوى الاقتداء به لا غير، فالأصح أنه يجزئه، وتنصرف إلى صلاة الإمام، وإن لم يكن للمقتدي علم بها؛ لأنه جعل تبعا للإمام خلافاً لمن قال: لابد للمقتدي من ثلاث: نية أصل الصلاة، ونية التعيين، ونية الاقتداء، ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار؛ لاختصاصها بالجماعة، فلا يحتاج فيها إلى نية الاقتداء، وأما نية الإمامة فليست بشرط في حق النساء، ولا يلزم للمقتدي تعيين الإمام بل الأفضل عدمه؛ لأنه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته.(زيلعي على الكنـــز)

وتقدم الإمام إلخ: قال الشارح: حتى لو تقدم المقتدي مع تأخر عقبه من عقب الإمام لطول قدم المقتدي لا يضر، وقال الطحطاوي: واعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب؛ لأنه لو حاذاه صح الاقتداء، والعبرة في المؤمي بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الإمام ورجلاه قدام رجليه صح، وعلى العكس لا يصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٠] **وأن لا يكون أدنى إلخ:** مثل أن يكون المقتدي مفترضا والإمام متنفلا، فإن قلت: فكيف صح اقتداء من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته؟ قلنا: لأنه ليس الإمام أدنى حالا من المأموم، فإن صلاتهما متحدة، وإنما الاختلاف في الاعتقاد.

غير فرضه: مثل أن يصلي المأموم صلاة الظهر خلف من يصلي صلاة العصر أو على العكس، أو مثل أن يصلي المأموم صلاة الظهر من يوم السبت والإمام صلاة الظهر من يوم الأحد، وفي "الظهيرية": صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به إنسان في الأخريين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدي؛ لأن الصلاة واحدة.

مقيما: شرط عدم كون الإمام مقيما والمأموم مسافرا؛ فإن اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده؛ لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة، والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي، وبناء الضعيف على القوي جائز، وكونه بعد الوقت، فإن الاقتداء إذا وُجد في الوقت، ثم خرج الوقت وهما في الصلاة، فإن الاقتداء صحيح، ويفترض الإتمام، ولو كان الإمام المقيم كبر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح، وكونه في رباعية؛ لأن الثنائية والثلاثية لا تتغيران سفرا ولا حضرا.

وأن لا يفصل **نهر** يمر فيه الزورق، ولا طريق تمرّ فيه **العجلة**، ولا حائط يشتبه معه
(بين الإمام والمأموم) (نوع من السفن الصغار) (أراد به الطريق النافذ)
العلم بانتقالات الإمام، فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء **في الصحيح**،
وأن لا يكون الإمام راكبا، والمقتدي راجلاً أو راكبا غير دابة **إمامه**، وأن لا يكون
(أو بالعكس)
في سفينة والإمام في أخرى غير مقترنة بها، وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه
(سفينة أخرى)
مفسدا في زعم المأموم **كخروج دم** أو قيء لم يعد بعده وضوءه، **وصح اقتداء**
(مفعول لقوله: "يعلم") (الجملة نعت لما قبلها)
متوضئ بمتيمم، وغاسل **بماسح**، وقائم بقاعد **وبأحدب**، ومؤم بمثله، ومتنفل
(اسم فاعل من الإيماء)
بمفترض، وإن ظهر بطلان صلاة إمامه أعاد، ويلزم **الإمام** إعلام القوم بإعادة
(ولو بكتاب أو رسول)
صلاتهم بالقدر الممكن **في المختار**.

نهر: فرق الشيخ بين النهر الصغير الغير الفاصل والكبير الفاصل بمرور الزورق، وهذا هو الصحيح في الفرق بينهما، وقيل: الصغير ما تحصى شركاؤه. **العجلة:** هي بالتحريك: آلة يجرها الثور، أي لا يكون بين الإمام والمأموم طريق إلخ. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٢] **في الصحيح:** خلافا لما في "الدر" و"البحر" وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان. **إمامه:** أفاد أنه إذا كان المأموم راكبا على دابة إمامه صح الاقتداء؛ لاتحاد المكان.

كخروج دم: مثلا لو صلى أحد خلف من يعتقد عدم الانتقاض بالخارج من غير السبيلين أو بالقيء، ويتيقن أنه وجد منه أحدهما و لم يتوضأ زعما منه عدم انتقاض الوضوء، لا يصح اقتداء من يعتقد الانتقاض، حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء و لم يعلم حاله، فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة.

وصح اقتداء إلخ: أي صح الاقتداء إذا كان المقتدي متوضئا والإمام متيمما، أو كان المقتدي غاسلا والإمام ماسحا على خف أو جبيرة، أو كان المقتدي قائما والإمام قاعدا، أو كان المقتدي قائماً والإمام أحدب، أو كان الإمام والمقتدي يصليان بالإيماء، أو كان المقتدي متنفلاً والإمام مفترضا.

بماسح: على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء. [مراقي الفلاح: ٢٩٥] **وبأحدب:** هو من خرج ظهره ودخل صدره وبطنه. **الإمام:** أي الذي تبين فساد صلاته. (مراقي الفلاح) **في المختار:** وفي "الدراية": لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوما غير معينين. [مراقي الفلاح: ٢٩٧]

فصل [في مسقطات الجماعة]

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً: مطر، وبرد، **وخوف**، وظلمة، **وحبس**، (شديدة) وعمى، **وفلج**، وقطع يد ورجل، وسقام، **وإقعاد**، **ووحل**، **وزمانة**، **وشيخوخة**، **وتكرار فقه بجماعة تفوته**، وحضور طعام تتوقه نفسه، **وإرادة** سفر، وقيامه **بمريض**، وشدة ريح (تشتاقه) ليلا لا نهارا، وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها. (الجماعة)

فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف

إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منـــزل ولا وظيفة..... (أي معهم) (بالإجارة أو بالعارية)

وخوف: أي خوف ظالم، أطلقه فشمل إذا خاف على نفسه أو ماله أو ضياع ماله أو ذهاب قافلة، لو اشتغل بالصلاة جماعة. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٧] (محمد إعزاز علي) **وحبس**: أي إذا حبس معسر لوفاء دين عليه أو حبسه ظالم بغير حق عليه يسقط منه حضور الجماعة، قيد بالمعسر؛ لأن الموسر لا يعذر في الترك. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٧]
وفلج: فلج الرجل: أصابه داء الفالج، وهو داء يحدث في أحد شقي البدن طولا، فيبطل إحساسه وحركته. (أقرب الموارد) **وإقعاد**: أقعد الرجل على المجهول: أصابه داء في جسده، فلا يستطيع المشي. (أقرب الموارد)
ووحل: الوحل محركة: الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب، والجمع: أوحال ووحول. (أقرب الموارد)
وزمانة: هي العاهة وعدم بعض الأعضاء، وتعطل القوى. (أقرب الموارد) **وشيخوخة**: أي كونه شيخا كبيرا لا يستطيع المشي.(حاشية الطحطاوي) **وتكرار فقه إلخ**: أي يكرر كتب فقه مع القوم الذين لو حضروا الجماعة يفوتونه، وهو مقيد بما إذا لم يداوم على ترك الجماعة، ويفيد أن المتكرر وحده لا يعطى هذا الحكم، وفيه نظر.
بجماعة تفوته: الأولى حذفه؛ لأن الموضوع الأعذار التي تفوت الجماعة. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٨]
وإرادة: أراد به تهيؤ وقت السفر بأن صار مشغول البال بمصالحه. **بمريض**: أي إذا كان المصلي قائما بمريض يستضر بغيبته يباح له ترك الجماعة. **إذا لم يكن إلخ**: نفى أن يكون معهم صاحب منزل ولا ذووظيفة وهو الذي نصبه الواقف لإمامة الصلاة؛ لأنهما مقدمان مطلقا، سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا، فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، إن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده وإن كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٩]

ولا ذو سلطان، فالأعلم أحق بالإمامة، **ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن، ثم** كأمير ووال وقاض
الأحسن **خلقا، ثم الأحسن وجها، ثم الأشرف نسبا، ثم الأحسن صوتا، ثم الأنظف** أي أصبحهم
ثوبا، فإن استووا يقرع، أو الخيار للقوم **فإن اختلفوا** فالعبرة بما اختاره الأكثر، **وإن** أي فالاعتبار
قدموا غير الأولى فقد أساؤوا، **وكره إمامة**..... لكن لا يأثمون

ولا ذو سلطان: أفاد أن ذا سلطان إذا كان معهم فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنـــزل وصاحب الوظيفة؛ لأن ولايته عامة، وروى البخاري أن ابن عمر ﷺ كان يصلي خلف الحجاج، وكفى به فاسقا، قال في "النهاية": هذا في الزمن الماضي؛ لأن الولاة كانوا علماء، وغالبهم كانوا صلحاء، وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة وجهلة. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٢٩٩] **فالأعلم أحق إلخ:** أي الذي يعلم بأحكام الصلاة صحة وفسادا، ويحفظ ما به سنة القراءة، وأما حفظ مقدار الفرض فمعلوم أنه من شروط الصحة وهذه شروط كمال، ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم.[مراقي الفلاح: ٢٩٩]

الأقرأ: وهو يحتمل لشيئين: أحدهما: أن يكون المراد به أحفظهم للقرآن، وهو المتبادر، الثاني: أحسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها، وقد اقتصر العلامة تلميذ المحقق ابن الهمام في "شرح زاد الفقير" عليه. [البحر الرائق: ٦٥٤/١] **الأورع:** أي الأكثر اجتنابا للشبهات، والفرق بين الورع والتقوى: أن الورع اجتناب الشبهات، والتقوى: اجتناب المحرمات. [البحر الرائق: ٦٥٤/١]

خلقا: بضمتين، أي ألفة بين الناس. [مراقي الفلاح: ٣٠٠] **فإن اختلفوا إلخ:** أي إن اختلف المصلون في تقديم الإمام، فقال بعضهم: يقدم فلان، وأشار بعضهم إلى آخر وهكذا، فالاعتبار لمن اختاره أكثر القوم.

وإن قدموا إلخ: أي وإن قدم القوم من هو غير الأحق فيهم، فالقوم مسيؤون. **وكره إمامة إلخ:** اعلم أن كراهة إمامة العبد معللة بعدم علمه وتقواه، فظهر أن الكراهة في إمامة العبد لا لذاتهم، بل لأنهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم، فيغلب عليهم الجهل ويندر فيهم تقوى، فلو انتفى ذلك بأن كان عالماً تقيّاً فلا كراهة. وكراهة إمامة الأعمى معللة بعدم اهتدائه إلى القبلة، وصون ثيابه عن الدنس.

والأعرابي: من يسكن البادية عربيا كان أو عجميّاً، وأما من يسكن المدن فهو عربي، وكراهة إمامة الأعراب لغلبة الجهل عليهم، يحكى أن أعرابيّا اقتدى بإمام فقرأ الإمام آية ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً﴾ (التوبة: ٩٧) إلخ فضربه الأعرابي وشجَّ رأسه، ثم اقتدى به بعد مدة، فرآه الإمام فقرأ آية ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (التوبة: ٩٩) فقال الأعرابي: الآن نفعك العصا. وكراهة إمامة ولد الزنا معللة بأنه ليس له أب يربيه ويؤدبه ويعلمه، فيغلب عليه الجهل، فإذا كان هو أفضل القوم فلا كراهة، وأراد بولد الزنا الذي لا علم عنده ولا تقوى، فبالجملة =

العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا والجاهل والفاسق **والمبتدع، وتطويل الصلاة**، وجماعة العراة **والنساء، فإن فعلن** يقف الإمام وسطهن كالعراة، ويقف الواحد عن **يمين الإمام** والأكثر خلفه، ويصف الرجال، ثم الصبيان، **ثم الخناثى، ثم النساء.**

جمع عار — جمع عار — من واحد — رجلا كان أو صبيا مميزا

= هذا الكلام بيان لشيئين: الصحة، والكراهة، أما الصحة فمبنية على وجود الأهلية للصلاة مع أداء الأركان، وهما موجودان من غير نقص في الشرائط، وأما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء، فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيراً للأجر.

العبد: فلو اجتمع المعتق والحر الأصلي واستويا في العلم والقراءة، فالحر الأصلي أولى. [فتح القدير: ١/٣٠٣]

المبتدع: وهو صاحب البدعة، وهي كما في "المغرب" اسم من ابتدع، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه. وعرّفها الشمني بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان، وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما. وأطلق في المبتدع فشمل كل مبتدع هو من أهل قبلتنا، وقيده في "المحيط" و"الخلاصة" و"المجتبى" وغيرها بأن لا تكون بدعة تكفره، فإن كانت تكفره فالصلاة خلفه لا تجوز. [البحر الرائق: ١/٦٥٨]

وتطويل الصلاة: أطلقه فشمل ما إذا كان القوم يحصون أو لا، رضوا بالتطويل أو لا؛ لإطلاق الحديث، وأطلق في التطويل، فشمل إطالة القراءة أو الركوع أو السجود أو الأدعية. [البحر الرائق: ١/٦٦٢] **والنساء:** أي وكره تحريما جماعة النساء بواحدة منهن، ولو أمهن رجل فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهنّ فيه رجل أو محرم من الإمام أو زوجته، فإن كان واحد ممن ذكر معهنَّ فلا كراهة. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٤]

فإن فعلن إلخ: أي فإن صلت النساء بالجماعة يجب أن يقف الإمام وسطهنَّ مع تقدم عقبها، فلو تقدمت كالرجل أثمت، وصحت الصلاة. والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء، وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون. فإن قلت: لم ترك المصنف رحمه الله التأنيث في لفظ الإمام؟ قلت: الإمام من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى. **يمين الإمام:** ويكره أن يقف عن يساره.(مراقي الفلاح) **ثم الخناثى:** جمع الخنثى، من له عضو الرجال والنساء. [أقرب الموارد، مراقي الفلاح: ٣٠٨] **ثم النساء:** إن حضرن، وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات. [مراقي الفلاح: ٣٠٨]

فصل فيما يفعله **المقتدي** بعد فراغ إمامه من واجب **وغيره**

لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد **يتمه**، ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود **يتابعه**، ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير **ساهيا** لا يتبعه المؤتم، وإن **قيدها سلم** وحده، .....

أو تكلم

وسبح ليتنبه إمامه

المقتدي: اعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام: مدرك، ولاحق، ومسبوق، فالمدرك: من صلى الركعات كلها مع الإمام. واللاحق: هو من دخل معه، وفاته كلها أو بعضها بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة، أو سبق حدث أو كان مقيما خلف مسافر، وحكمه كمؤتم حقيقة، فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو، ولا يتغير فرضه أربعا بنية الإقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه وإلا تابعه، ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته، ولا يسجد مع الإمام بسهو الإمام، بل يقوم للقضاء، ثم يسجد عن ذلك بعد الختم، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام، ولا يقتدي به.

فإن كان مسبوقا أيضا فقام للقضاء، فإنه يصلي أولاً ما نام فيه مثلا بلا قراءة، ثم يصلي ما سبق به بها، ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر، وأثم لترك الترتيب كما في "الفتح" وغيره. والمسبوق: هو من سبقه الإمام بكلها أو بعضها، وحكمه أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق القعدة، وهو منفرد فيما يقضيه إلا في أربع لا يجوز اقتداؤه، ولا الاقتداء به، ويأتي بتكبيرات التشريق إجماعا، ولو كبر ينوي الاستيناف للصلاة يصير مستأنفا، ولو قام لقضاء ما سبق به، وسجد إمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة، فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٩]

وغيره: عطف على قوله: "ما يفعله" أي وما لا يفعله كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً؛ فإنه لا يتمها، ويحتمل غير ذلك. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٩] **يتمه:** لأن إتمام التشهد من الواجبات، وبعد ذلك يسلم؛ لأنه في تحريمة الصلاة، والجمع بالإتيان بهما ممكن، قيد بقوله "قبل فراغ المقتدي"؛ لأنه بعد فراغه يسلم مع الإمام، وبقوله: "من التشهد" لإفادة أنها إن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الإمام؛ لأن ترك السنة دون ترك الواجب، ولو قام الإمام إلى الثالثة، ولم يتم المقتدي التشهد أتمه، وإن لم يتمّه جاز.

يتابعه: هذا على الصحيح من المذهب، ومنهم من قال: يتمها ثلاثا؛ لأن من أهل العلم من قال بعدم جواز الثلاث بتنقيصها عن الثلاث. [مراقي الفلاح: ٣١٠] **ساهيا:** حال من كل من المستترين في قوله: "زاد" و"قام". **قيدها:** أي الركعة الزائدة بسجدة.(مراقي الفلاح) **سلم:** ولا ينتظر بخروجه إلى غير صلاته. (مراقي الفلاح)

وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا انتظره المأموم، فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه، وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه.
الركعة تحريما الإمام

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض

القيام إلى السنة **متصلا** بالفرض مسنون، وعن شمس الأئمة الحلواني: **لا بأس بقراءة**
التي تلي الفرض
الأوراد بين الفريضة والسنة، ويستحب للإمام بعد سلامه **أن يتحول** إلى يساره لتطوع بعد الفرض، **وأن يستقبل** بعده الناس، ويستغفرون الله ويقرؤون آية الكرسي **والمعوذات**، ويسبحون الله **ثلاثاً وثلاثين**، ويحمدونه كذلك، ويكبرونه كذلك، ....
ثلاثا وثلاثين

متصلاً: لكنه يستحب الفصل بينهما كما كان ﷺ إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم إلى السنة. [مراقي الفلاح: ٣١١]

لا بأس بقراءة إلخ: فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفي الكراهة، ويخالفه ما قال في "الاختيار": كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء، بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة، ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها، وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين: "تسبحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة إلخ" لا يقتضي وصلها بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة، فصح كونها دبرها. وإذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل، وهو الأصح، بل نقص ثوابها. [مراقي الفلاح: ٣١٢]

أن يتحول إلخ: أي: يتحول إلى يمين القبلة، وهو الجانب المقابل إلى جهة يساره، أي يسار المستقبل؛ لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحول إليه. [مراقي الفلاح: ٣١٣] **أن يستقبل إلخ:** أي ويستحب أن يستقبل بعد التطوع عقب الفرض، وإن لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس إن لم يكن في مقابلة مصل. [مراقي الفلاح: ٣١٤]

والمعوذات: فيه تغليب، والمراد الصمدية والمعوذتان. (حاشية الطحطاوي) **ثلاثا وثلاثين:** فإن قلت: هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا أم لا، وفي مجلس واحد أم لا؟ قلت: وكل ذلك ليس بشرط، لكن الأفضل أن يأتي به متتابعا في الوقت الذي عين فيه. [حاشية الطحطاوي: ٣١٦]

ثم يقولون: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثم **يدعون لأنفسهم** وللمسلمين **رافعي** أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم بالأدعية المأثورة في آخره

يدعون لأنفسهم: ويكره أن يرفع بصره إلى السماء؛ لما فيه من ترك الأدب وتوهم الجهة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في "شرح الحصن الحصين"، وأن يخص صلاة أو وقتا بدعاءٍ؛ لأنه يقسي القلب. [حاشية الطحطاوي: ٣١٦]

رافعي: أصله: رافعين وسقوط النون للإضافة.

باب ما يفسد الصلاة

وهو **ثمانية وستون** قيدها شيئا: **الكلمة** ولو **سهوا** أو خطأ، **والدعاء** بما يشبه
أي التكلم
كلامنا، **والسلام بنية** التحية ولو ساهياً، **وردُّ السلام بلسانه** أو بالمصافحة، .....
ولو رده بيده لا تفسد

ما يفسد: الفساد والبطلان في العبادة سيّان، وفي المعاملات مفترقان، فما كان مشروعا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد، فهو فاسد، وما ليس مشروعا بأصله ولاوصفه كبيع الميتة والدم، فهو باطل. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح: ٣٢٠] **ثمانية وستون:** قول تقريبي لا تحديدي، فلا يلزم أن يتم عددها. **الكلمة:** عممها فشمل ما إذا كانت مفيدة كـ"زيد قائم" أو لا، مثل "يا"، ولو نطق بها سهوا بظن كونه ليس في الصلاة، أو نطق بها خطأ كما لو أراد أن يقول: يا أيها الناس، فقال: يا يزيد، ولو كان جاهلاً بكونه مفسداً أو كان عالماً في المختار.

سهوا: اعلم أن الفرق بين السهو والنسيان: أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أيّ وقت شاء، تسمى ذهولا وسهوا، أو لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد، تسمى نسيانا، وبينه وبين الخطأ: أن السهو ما يتنبه له صاحبه، والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد الإتعاب. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٣٢١]

والدعاء إلخ: أفرده وإن دخل في الكلمة؛ لأن الشافعي لا يفسد الصلاة بالدعاء، والدعاء بما يشبه كلامنا وهو ما أمكن سؤاله عن العباد، كـ"اللهم أطعمني" أو" اقض ديني وارزقني فلانة" على الصحيح، وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا، مثل العافية والمغفرة والرزق، سواء كان لنفسه أو لغيره، ولو لأخيه على الصحيح. [البحر الرائق بتصرف: ٧/١] **والسلام بنية إلخ:** أطلقه فشمل العمد والسهو وما إذا قال: "السلام" فقط من غير أن يقول: "عليكم"، وفي "الهداية" ما يخالفه، فإنه قال: "بخلاف السلام ساهياً"؛ لأنه من الأذكار، فيعتبر ذكرا في حالة النسيان، وكلاما في حالة التعمد، ولم أر من وفق بين العبارتين، وقد ظهر لي أن المراد بالسلام المفسد مطلقا: أن يكون المخاطب حاضرا، فهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان أي نسيان كونه في الصلاة، وأن المراد بالسلام المفسد حالة التعمد فقط: أن لا يكون لمخاطب حاضر كما قالوا: سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيا، فإن صلاته لا تفسد. [البحر الرائق: ١٤/٢]

ورد السلام: قال الشمني: لأن رد السلام مفسد، عمداً كان أو سهواً؛ لأن رد السلام ليس من الأذكار، بل هو كلام وخطاب، والكلام مفسد مطلقا. [البحر الرائق: ١٤/٢] **بلسانه:** عمدا أو ناسيا أو خاطئا. (مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي)

والعمل الكثير، وتحويل الصدر عن القبلة، **وأكل شيء** من خارج فمه ولو قَـلَّ، وصلية كسمسمة وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة، وشربه، **والتنحنح بلا عذر، والتأفيف، والأنين، والتأوه، وارتفاع** بكائه **من وجع** أو مصيبة، لا من ذكر جنّة أو نار، **وتشميت عاطس** حالية

والعمل الكثير: والفاصل بين القليل والكثير أن الكثير: هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبه فهو قليل على الأصح، وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير، ودونها قليل. [مراقي الفلاح: ٣٢٢] **وتحويل الصدر إلخ:** أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يسبقه حدث أو بغير صلاة الخوف، أما إذا سبقه حدث فخرج للوضوء وحوّل صدره عن القبلة أو حوّل صدره لاصطفاف حراسته بإزاء العدو لا تفسد صلاته. **وأكل شيء إلخ:** أي تفسد به الصلاة ولو أكل بعمل قليل، بخلاف القليل بعمل قليل؛ لأنه تبع لريقه، وإن كان بعمل كثير فسدت. (مراقي الفلاح)

والتنحنح: هو أن يقول "أح" بالفتح أو الضم. [البحر الرائق بزيادة: ٩/٢] **بلا عذر:** وإن كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد. [مراقي الفلاح: ٣٢٤] ومنه التنحنح لإصلاح الصوت وتحسينه، أو ليهتدي إمامه من خطأه، أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في "الفتح". [حاشية الطحطاوي: ٣٢٤]

والتأفيف: التأفيف أن يقول: "أف" أو "تف" لنفخ التراب أو التضجر. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٤]

والأنين: وهو "أه" بسكون الهاء مقصوراً بوزن "دع" يقال: إن الرجل يئن بالكسر أنينا وأنانا بالضم صوت، فهو آن كفاعل، وهي آنة. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٣٢٤]

والتأوه: وهو أن يقول: "أوّه"، وفيها لغات كثيرة: تمدّ، لا تمدُّ مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها. [مراقي الفلاح: ٣٢٤] **وارتفاع:** هو أن تحصل به حروف مسموعة. (مراقي الفلاح) **من وجع إلخ:** هو قيد للثلاثة، وقوله: "لا من ذكر جنة أو نار" عائد إلى الكل أيضا، فالحاصل: أنها إن كانت من ذكر الجنة أو النار فهو دال على زيادة الخشوع، ولو صرح بهما فقال: "اللهم إنّي أسألك الجنة وأعوذ بك من النار"، لم تفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة فهو دال على إظهارهما، فكأنه قال: إني مصاب، والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها. [البحر الرائق بحذف: ٨/٢]

وتشميت عاطس إلخ: هو بالشين المعجمة أفصح من السين المهملة: الدعاء بالخير، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي خطاب المصلي العاطس، قيدنا بالخطاب من المصلي؛ لأنه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد؛ لأنه بمنزلة قوله: يرحمني الله، وبه لا تفسد، ولو قال: "الحمد لله" فمن العاطس نفسه لا تفسد، وكذا من غيره إن أراد الثواب اتفاقا، كما تفسد اتفاقا إذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك، ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٥، مراقي الفلاح]

بـــ"يرحمك الله"، **وجواب مستفهم** عن ند بـــ"لا إله إلا الله"، وخبر سوء **بالاسترجاع، وسارّ** بـــ"الحمد لله"، **وعجب** بـــ"لا إله إلا الله" أو سبحان الله، **وكل شيء** قصد به الجواب **كـــ"يا يحيى** خذ الكتاب"، **ورؤية متيمم ماءا، وتمام مدة ماسح** الخُفِّ ونـــزعه، وتعلم الأمي آية، ووجدان العاري **ساترا**، وقدرة المؤمي على (ولو بعمل يسير) الركوع والسجود، **وتذكر فائتة** لذي ترتيب، **واستخلاف** من لا يصلح إماماً، . . . . . (كأمي ومعذور)

وجواب مستفهم إلخ: بأن قيل: أمع الله إله آخر؟ فقال: لا إله إلا الله. [حاشية الشلبي ١/٣٩٤]

بالاسترجاع: استرجع زيد قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أي أخبر أحد مصلياً بخبر يحزنه مثل موت ابنه، فقال وهو في الصلاة: "إنا لله وإنا إليه راجعون" فسدت صلاته. **وسار:** أي أخبر أحد مصليا بخبر يسره مثل ولادة ابنه، فقال: "الحمد لله" فسدت صلاته. **وعجب إلخ:** أي يفسد الصلاة جوابه لخبر يعجبه بقوله: "لا إله إلا الله"، أو "سبحان الله". **وكل شيء إلخ:** عمّمه فشمل ما إذا كان من القرآن أو من غيره، فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما أو سمع ذكر الله، فقال: جل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه، أو قال عند ختم الإمام القراءة: صدق الله العظيم أو صدق رسوله، أو سمع الشيطان فلعنه، أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٦]

كـــ"يا يحيى": مثلاً طلب رجل اسمه يحيى من رجل وهو يصلي كتابا، فقال المصلي: يا يحيى! خذ الكتاب.

ورؤية متيمم ماءاً: [أراد به ماء قدر على استعماله (مراقي الفلاح)] فشمل ما إذا كان مقتديا أو إماما، أما إذا كان إماما فظاهر، وأما إذا كان مقتديا فهو مقيد بما إذا لم ير الماء إمامه.

وتمام: أي يفسد صلاة المصلي إذا تمت مدة مسح خفه وهو في الصلاة؛ لزوال طهارة الرجلين. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٧] **مدة ماسح إلخ:** وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٧]

ساتراً: أطلقه وهو مقيد بساتر يلزمه الصلاة فيه بأن كان مالكاً له أو أبيح له، وهو طاهر أو نجس وعنده ما يطهره به أو لا، إلا أن ربعه طاهر، فخرج نجس الكل وما لم يبحه مالكه. [مراقي الفلاح: ٣٢٧، حاشية الطحطاوي بتصرف]

وتذكر فائتة إلخ: أي إذا تذكر مصل ذو ترتيب أن عليه فائتة قبل هذه فسدت صلاته، وهذا الفساد فساد موقوف، فإن صلى خمسا متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلا، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت، وارتفع فسادها. [مراقي الفلاح: ٣٢٨]

واستخلاف إلخ: أي صلى قارئ بهم، ثم سبقه حدث وسط الصلاة فاستخلف ذلك القارئ أميّا من المقتدين فسدت صلاته وصلواتهم.

وطلوع الشمس في الفجر، **وزوالها** في العيدين، ودخول وقت العصر في الجمعة، **وسقوط الجبيرة** عن برءٍ، وزوال عذر المعذور، والحدث **عمداً** أو بصنع غيره، والإغماء، والجنون، والجنابة بنظر **أو احتلام، ومحاذاة** المشتهاة **في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان** متحد بلا حائل **ونوى إمامتها**، وظهور عورة من سبقه الحدث **ولو اضطر** إليه، ككشف المرأة ذراعها، .....

وصلية

وطلوع الشمس إلخ: مثلاً شرع رجلٌ في صلاة الفجر وطلعت الشمس في أثنائها فسدت صلاته.

وزوالها إلخ: مثلاً شرع قوم في صلاة الفطر أو العيد، فزالت الشمس وهم في صلاتهم فسدت صلاتهم.

وسقوط الجبيرة إلخ: أي كان الرجل ماسحا على جبيرة، فشرع في الصلاة، فسقطت بعد برء فسدت صلاته، ولو سقطت لا عن برء لا تفسد. **عمدا:** أفاد أن الصلاة لا تفسد بسبق الحدث؛ لأن المسبوق به يبني بالشروط المعلومة في البناء. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٩]

أو احتلام: إن قيل: لا حاجة إلى ذكر إضافة البطلان إلى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم؟ فالجواب أن هذا محمول على ما إذا نام في صلاته على وجه لا يبطلها فاحتلم. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ٣٢٩] **ومحاذاة:** أي محاذاة الرجل المشتهاةَ بساقها وكعبها في الأصحّ ولو محرماً له أو زوجة اشتهت ولو ماضياً كعجوز شوهاء، والتفسير الصحيح للمحاذاة هو أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو قدامه من غير حائل، إنما قيّد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفاً، وإلا فلا فساد، وقيّد بـ"المشتهاة" احترازاً عن محاذاة الأمرد فإنها لا تفسد، وشذّ من أفسد بها، وأطلق فيها فعمت الحرة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١، مراقي الفلاح بتصرف]

في صلاة إلخ: الجار والمجرور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة، فخرج محاذاة المجنونة، فإنها غير مفسدة؛ لعدم انعقاد صلاتها. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٩] **مطلقة:** فلا تبطل صلاة الجنازة. [مراقي الفلاح: ٣٢٩] **مشتركة تحريمة:** باقتدائهما بإمام أو اقتداؤها به. [مراقي الفلاح: ٣٢٩] **في مكان إلخ:** فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئا منها لا تفسد. [حاشية الطحطاوي: ٣٣٠]

ونوى إمامتها: فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة. [مراقي الفلاح: ٣٣١] وهذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك؛ إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها؛ لأنه إذا لم ينو إمامتها لا يصح اقتداؤها. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١] **ولو اضطر إلخ:** وفي "الخانية": إذا اضطر إلى الكشف يبني، وإلا لا، وبه جزم في التنوير وشرحه. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١]

للوضوء وقراءته ذاهبا أو عائدا للوضوء، **ومكثه** قدر أداء ركن بعد سبق الحدث (لا تسبيحه) مستيقظاً، ومجاوزته ماء قريباً لغيره، **وخروجه** من المسجد **بظن الحدث**، ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه، **وانصرافه** ظانا أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه انقضت، (أو السترة) أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج **من المسجد**، وفتحه على **غير إمامه، والتكبير** (وصلية) (في هذه المسائل) (أي يفسد الصلاة فتحه) بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته **إذا حصلت** هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد، ويفسدها أيضاً مد الهمزة في التكبير، وقراءة ما لا يحفظه من مصحف، (الصلاة)

ومكثه إلخ: أطلقه وهو مقيد بعدم العذر، أما إذا كان به عذر كمكثه لزحام أو لينقطع رعافه، فإنه يبني.

وخروجه: كما إذا أنـــزل من أنفه ماء فظنه دما فخرج من المسجد فسدت صلاته.

بظن الحدث: قيد بـــ"ظن الحدث"؛ لأنه لو ظن أنه افتتح على غير وضوء، أو كان ماسحاً على الخفين فظن أن مدة مسحه قد انقضت، أو كان متيمماً فرأى سراباً فظنه ماءً، أو كان في الظهر فظن أنه لم يصل الفجر، أو رأى حمرة في ثوبه فظن أنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وإن لم يخرج من المسجد؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض. (البحر الرائق) **وانصرافه إلخ:** أي إذا انصرف المصلي عن موضع صلاته بظن أنه غير متوضئ أو مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة تجب عليه أداؤها أولاً، تفسد صلاته في الصور كلها.

من المسجد: اعلم أنه قد وقع في نسخ "نور الإيضاح" كلها بعد هذا ما صورته: "والأفضل الاستئناف خروجاً من الخلاف"، وفي بعضها: "الأفضل الاستئناف" فقط، وهذا مما لا يحصل؛ فإن المسائل كلها حكم فيها بفساد الصلاة، فما معنى أفضلية الاستئناف؟ فلعلها من الشارح، ووقع ههنا سهو من الناسخين، فألحقها في المتن.

غير إمامه: يشمل فتح المقتدي على المقتدي، وعلى غير المصلي، وعلى المصلي وحده، وفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان، وكل ذلك مفسد إلا إذا قصد به التلاوة دون الفتح، ونظيره ما لو قيل له: ما مالك؟ فقال: الخيل والبغال والحمير، فإنه يفسد صلاته إن أراد به جواباً، وإلا فلا، وإن فتح على إمامه لا تفسد استحساناً. [تبيين الحقائق: ٣٩٣/١] **والتكبير إلخ:** قيد بـــ"التكبير"؛ لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعاً للأولى، وأخرج بـــ"الصلاة" الصوم، وأخرج بـــ"أخرى" ما إذا كانت عين الأولى. مثال الفساد كالمنفرد إذا نوى الاقتداء، وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيته. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٣٣٤]

إذا حصلت إلخ: قيد لبطلان الصلاة في جميع ما ذكره من قوله: "ورؤية متيمم ماء إلخ".

وأداء ركن (كركوع) **أو إمكانه** مع **كشف العورة** أو مع نجاسة مانعةٍ، **ومسابقة المقتدي** بركن لم يشاركه فيه إمامه، ومتابعة الإمام في سجود السهو **للمسبوق، وعدم إعادة الجلوس** (الجملة نعت لـ"ركن" / مصدر أضيف إلى مفعوله) الأخير بعد أداء سجدة صُلبية تذكّرها بعد الجلوس، وعدم إعادة ركن أدّاه **نائماً، وقهقهة إمام** (نعت لما قبله) المسبوق، وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير، والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظانا أنه مسافر أو أنها الجمعة، أو أنها التراويح (كالمغرب ورباعية المقيم وقد كان مقيما) وهي العشاء، أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين.

أو إمكانه: أي مضى زمن يسع أداء ركن. [مراقي الفلاح: ٣٣٧] **كشف العورة إلخ:** المراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها، والحاصل: أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضرٌّ، والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل، والقليل في الكثير. [حاشية الطحطاوي: ٣٣٧ بتقديم وتأخير] **ومسابقة المقتدي إلخ:** كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم، وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة؛ لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق، وهو يقضي قبل فراغ الإمام، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأول، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، فيقضي بعده ركعة بغير قراءة. [مراقي الفلاح: ٣٣٧]

للمسبوق: بأن قام المسبوق بعد ما سلم الإمام، أو قبل تسليمه بعد قعود الإمام قدر التشهد، وقيد المسبوق ركعته بسجدة، فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته، وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد؛ لأنه إن كان قبله لم يجزه؛ لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق، فتفسد صلاته. [مراقي الفلاح: ٣٣٧]

وعدم إعادة الجلوس إلخ: كمن صلى صلاة وجلس في آخرها، وتذكر بعد ما قعد قدر التشهد أنه ترك سجدة صلاتية في ركعة من هذه الصلاة، فسجدها ولم يعد الجلوس الأخير فسدت صلاته؛ لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان. **نائماً:** أي رجل صلى صلاة وأدى ركنا من أركانها حال كونه نائما، ولم يعده بعد الانتباه منه تفسد صلاته. **وقهقهة إمام إلخ:** أي صلى مسبوق مع الإمام، فلما جلس الإمام في القعدة الأخيرة وأتمها قهقه مكان التسليم، تفسد صلاة المسبوق لا صلاة الإمام، أما فساد صلاة المسبوق فلكون المفسد في وسط صلاته، وأما عدم فساد صلاة الإمام؛ فلأن المنافي وجد في آخر صلاته.

. . . . . .

باب زلة القارئ

قال المحشي: لما رأيت مسائل زلة القارئ من أهم ما يجب العلم بها، والناس عنها غافلون، ووجدت ما في "الطحطاوي" على "المراقي" أوفى ما في هذا البحث ألحقته بهذا الكتاب مراعاة لمن سلك طريق الهدى، واجتنب سبل الهوى؛ ليكون واقيا لي من النيران، ووسيلة إلى الجنان، ورجحانا في ميزاني عند خفة الميزان، وعليه التكلان. قال:

تكميل: **زلة القارئ** من أهم المسائل، وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم أنه ليس له قاعدة تبني عليها، فالأصل فيها عند الإمام ومحمد رحمهما الله: **تغير المعنى** تغيراً فاحشًا، وعدمه **للفساد**، وعدمه مطلقا **سواء كان اللفظ** موجوداً في القرآن، أو لم يكن، وعند أبي يوسف رحمه الله: إن كان اللفظ نظيره موجوداً في القرآن لا تفسد مطلقًا تغير المعنى تغيرا فاحشا أولا، وإن لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا، ولا يعتبر الإعراب أصلا، ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان، أما في العمد، فتفسد به مطلقا بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة، أما إذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير الحاج.

زلة القاري: [أي وقوع الزلل من القارئ في الصلاة. (الطحطاوي على الدر)] وذهب بعض العلماء إلى عدم الفساد بخطأ القارئ أصلا ذكره في "القنية"، وحكي عن أبي القاسم الصفار أن الصلاة إذا جازت من وجه، وفسدت من وجه، يحكم بالفساد إحتياطا إلا في باب القراءة؛ لأن للناس فيها عموم البلوى. (الطحطاوي على الدر)

تغير المعنى إلخ: وفي "المضمرات": قرأ في الصلاة بخطأ فاحش، ثم أعاد، وقرأ صحيحا فصلاته جائزا، قال أبو السعود: هذا يقتضي عدم فسادها بالخطأ في القراءة مطلقا تغير المعنى أم لا، كان للكلمة التي وقع بها الخطأ مثل أو لا. **للفساد:** لف ونشر على الترتيب، أي إن تغير المعنى بزلة القارئ فسدت الصلاة عندهما، وإلا لا، ولا يشترط كون اللفظ المقروء به موجوداً في القرآن.

سواء كان اللفظ إلخ: اعلم أن المسألة على أربعة أوجه: إما أن يكون مثل اللفظ المقروء به زلة موجودا في القرآن أو لا، وكلاهما على نوعين: إما أن تغير المعنى تغيرا فاحشا أو لا، فالأول: كما إذا قرأ: وإبليس وذا الكفل مكان قوله تعالى: ﴿وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ﴾، والثاني: كما إذا قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مكان قوله تعالى: ﴿أَحَدٍ﴾، والثالث: كما إذا قرأ: "هذا الغبار" مكان قوله: ﴿هَذَا الْغُرَابِ﴾، وكذا إذا قرأ: "يوم تبلى السرائل" باللام في آخره مكان الراء في ﴿السَّرَائِرُ﴾، والرابع: كما إذا قرأ "قيامين" مكان ﴿قَوَّامِينَ﴾، والمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عند أبي يوسف رحمه الله، والموافقة في المعنى عندهما.

. . . . . .

وفي هذا الفصل مسائل: الأولى: الخطأ **في الإعراب**، ويدخل فيه **تخفيف** المشدد، **وعكسه**، وقصر الممدود، وعكسه، **وفك المدغم**، وعكسه، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالإجماع كما في "المضمرات"، وإذا تغير المعنى **نحو أن** يقرأ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ (البقرة: ١٢٤) برفع "إبراهيم" ونصب "ربه" فالصحيح عنهما: الفساد، وعلى قياس قول أبي يوسف: لا تفسد؛ لأنه لا يعتبر الإعراب، وبه يفتى، وأجمع المتأخرون كـ محمد ابن مقاتل، ومحمد بن سلام، وإسماعيل الزاهد، وأبي بكر سعيد البلخي، والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الإعراب **لا يفسد** مطلقا، وإن كان مما اعتقاده كفر؛ لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج، وهو مرفوع شرعا.

وعلى هذا مشى في "الخلاصة"، فقال: وفي "النوازل": لا تفسد في الكل، وبه يفتى، وينبغي أن يكون هذا في ما إذا كان خطأ أو غلطا، وهو لا يعلم، أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طـــه:٥)، أما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيرا، أو يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ أقل الأحوال، والمفتى به قول أبي يوسف رحمه الله، وأما تخفيف المشدد: كما لو قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ "أو ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بالتخفيف، فقال المتأخرون: لا تفسد مطلقاً من غير استثناء على المختار؛ لأن ترك المد والتشديد بمنـــزلة الخطأ في الإعراب كما في "قاضي خان"، وهو الأصح كما في "المضمرات"، وكذا نص في "الذخيرة" على أنه الأصح، كما في "ابن أمير الحاج"، وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، وكذا إظهار المدغم، وعكسه فالكل نوع واحد كما في "الحلبي".

في الإعراب: الأولى التعبير بالحركات؛ ليشمل حركات البينة ككسر ﴿قَوَاما﴾ "مكان فتحها، وفتح باء ﴿نَعْبُدُ﴾ مكان ضمها؛ فإنها لا تفسد حيث لم يغير المعنى. (الطحطاوي على الدر)

تخفيف: قال في "البزازية" إن لم يغير المعنى نحو: ﴿قُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ لا يفسد، وإن غير نحو: ﴿بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ﴾ (الأعراف: ١٦٠)، ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ (يوسف: ٥٣): اختلفوا، والعامة على أنه يفسد اهـــ، وفي "الفتح" عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لأن "إيا" مخففا الشمس، والأصح لا يفسد، وهو لغة قليلة في إيَّا المشددة.(رد المحتار)

وعكسه: فلو قرأ: "فعينا" بالتشديد لا تفسد.

وفكّ المدغم: كقولنا: اهدنا الصراط، بإظهار اللام. (مراقي الفلاح) **نحو أن إلخ:** كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨). **لا يفسد:** قال قاضي خان: وما قاله المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط.

. . . . . .

المسألة الثانية: في الوقف والابتداء **في غير موضعهما**، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتأخرين، وإن تغير به المعنى ففيه اختلاف، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، وهو قول عامة علمائنا المتأخرين؛ لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في الحرج لا سيما العوام، والحرج مرفوع، كما في "الذخيرة" و"السراجية" و"النصاب"، وفيه أيضًا: لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا، وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فقال: "ال"، فوقف على "اللام"، أو على "الحاء"، أو على "الميم"، أو أراد أن يقرأ ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ فقال: "والعا" فوقف على "العين"، لانقطاع نفسه أو نسيان الباقي، ثم تمم، أو انتقل إلى آية أخرى، فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وإن غير المعنى؛ للضرورة وعموم البلوى، كما في "الذخيرة"، وهو الأصح، كما ذكره أبو الليث.

المسألة الثالثة: وضع حرف موضع حرف آخر، فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى المراد، لا تفسد، كما لو قرأ: "إن الظالمون" بواو الرفع أو قال: "والأرض وما دحها" مكان "طحها"، وإن خرجت به عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما، خلافا لأبي يوسف رحمه الله، كما قرأ: "قيامين بالقسط" مكان ﴿قَوَّامِينَ﴾، أو "دوارا" مكان ﴿دَيَّاراً﴾، وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن، وتغير به المعنى، فالخلاف بالعكس، كما لو قرأ: "وأنتم خامدون" مكان ﴿سَامِدُونَ﴾، وللمتأخرين قواعد أخر غير ما ذكرنا، واقتصرنا على ما سبق، لاطرادها في كل الفروع، بخلاف قواعد **المتأخرين** وأعلم أنه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض إلا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير، كما في "منية المصلي" وفي "النهر": وأحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في "زاد الفقير" فقال: إن كان الخطأ في الإعراب ولم يتغير به المعنى ككسر ﴿قَوَاماً﴾ مكان فتحها، وفتح باء ﴿نَعْبُدُ﴾ مكان ضمها لا تفسد، =

في غير موضعهما: قال في "البزازية": الابتداء إن كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد، نحو: الوقف على الشرط قبل الجزاء، والابتداء بالجزاء، وكذا بين الصفة والموصوف، وإن غير المعنى نحو: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ﴾ (آل عمران: ١٨) ثم ابتدأ بـــ ﴿إِلَّا هُوَ﴾ لا يفسد عند عامة المشايخ؛ لأن العوام لا يميزون، ولو وقف على ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ ثم ابتدأ بما بعده لا تفسد بالإجماع. (رد المحتار)

المتأخرين: فإن بعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه، وبعضهم قرب المخرج وعدمه، ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك، فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين؛ لانضباط قواعدهم، وكون قولهم أحوط، وأكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منـــزلة عليه.(رد المحتار)

فصل [فيما لا يفسد الصلاة]

لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه، أو أكل **ما بين أسنانه وكان دون الحمصة** ....

قرآنا كان أو غيره

= وإن غير كنصب همزة ﴿الْعُلَمَاءُ﴾ وضم هاء الجلالة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨) تفسد على قول المتقدمين، واختلف المتأخرون، فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلواني وابن سلام وإسماعيل الزاهدي: لا تفسد، وقول هؤلاء أوسع. وإن كان بوضع حرف مكان حرف، ولم يتغير المعنى، نحو: "أياب" مكان ﴿أَوَّابٌ﴾ لا تفسد، وعن أبي سعيد: تفسد، وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والأتراك والسودان "ويّاك نعبد" بواو مكان الهمزة، و"الصراط الذين" بزيادة الألف واللام، وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وإن غير المعنى، وتمامه فيه فليراجع، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

ما بين أسنانه: قيده به؛ لأنه لو تناول شيئاً من خارج ولو سمسمة، أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه، فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكراً. [حاشية الطحطاوي: ٣٤١] **وكان دون الحمصة:** أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدها، كما يفسد الصوم، فما يفسدها يفسده، وما لا فلا. [حاشية الطحطاوي: ٣٤١]

بلا عمل كثير، أو **مرَّ مار** في موضع سجود لا تفسد وإن **أثم** المار، **ولا تفسد بنظره** إلى فرج المطلقة بشهوة في المختار وإن ثبت به الرجعة.
في المسائل كلها

فصل [فيما يكره للمصلي]

يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا: ترك واجب أو سنة عمدا .....
تقريبا لا تحديدا

بلا عمل كثير: قيده به؛ لأنه إذا كان مضغه كثيراً فلا خلاف في الفساد. **مر مار إلخ**: هو مركب من ماضي المرور واسم فاعل منه، أي مر أحد من المارين. ثم الكلام في هذه المسألة في سبعة عشر موضعاً: الأول: ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد. الثاني: أن المار آثم، والكراهة تحريمية. والثالث: في الموضع الذي يكره المرور فيه، وفيه اختلاف، واختار المصنف أنه موضع سجوده، والمذهب الصحيح أن الموضع الذي يكره المرور فيه هو أمام المصلي في مسجد صغير، وموضع سجوده في مسجد كبير، أو في الصحراء، أو أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة أعضاء المار أعضاءه.

الرابع: أنه ينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة. والخامس: أن المستحب أن يكون مقدارها ذراعاً فصاعداً. السادس: اختلفوا في مقدار غلظها، ففي"الهداية": وينبغي أن تكون في غلظ الإصبع. السابع: أن من السنة غرزها إن أمكن. الثامن: أن في استنان وضعها عند تعذر غرزها اختلافاً، فاختار في "الهداية" أنه لا عبرة بالإلقاء. التاسع: أن السنة القرب منها. العاشر: أن السنة أن يجعلها على أحد حاجبيه. الحادي عشر: أن سترة الإمام تجزئ عن أصحابه. الثاني عشر: أنه لا بأس بالمرور وراء السترة.

الثالث عشر: أنه إذا لم يجد ما يتخذه سترة فالخط ليس بمسنون. والرابع عشر: في بيان كيفية الخط، فمنهم من قال: يخط بين يديه عرضاً مثل الهلال، ومنهم من قال: يخطه بين يديه طولاً، وذكر النووي: أنه المختار. الخامس عشر: درء المار بين يديه، وهو بالإشارة باليد، أو بالرأس، أو بالعين، أو بالتسبيح. السادس عشر: أن ترك الدرء أفضل. السابع عشر: أنه لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور، و لم يواجه الطريق. [البحر الرائق: ٢/٢٥، ملخصا وبتصرف]

ولا تفسد بنظره إلخ: اعلم أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً صريحاً فالطلاق رجعي، فله خيار الرجعة، وإن نظر إلى فرجها بشهوة فتثبت به الرجعة، فحاصل الكلام: أن المصلي لو نظر- وهو في الصلاة - إلى فرج امرأته المطلقة بالطلاق الرجعي فتثبت به الرجعة، ولكن لا تفسد صلاته. **يكره للمصلي**: المكروه ضد المحبوب، وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية إلا لصارف، وإن لم يكن الدليل نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، فهي تنـــزيهية، والمكروة تنـــزيهاً إلى الحل أقرب، والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب، وتعاد الصلاة مع كونها صحيحةً لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره. [مراقي الفلاح: ٣٤]

كعبثه بثوبه وبدنه، وقلب الحصى إلا **للسجود** مرة، **وفرقعة** الأصابع، **وتشبيكها**، (جمع حصاة الحجارة الصغار)
والتخصر، **والالفتات** بعنقه، **والإقعاء**، وافتراش ذراعيه، **وتشمير** كميه عنهما، (تثنية كم)
وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص، ورد السلام بالإشارة، (لأنه سلام معنى)
والتربع بلا عذر، **وعقص شعره**، والاعتجار، وهو شد الرأس **بالمنديل** وترك وسطها مكشوفا، .....

كعبثه بثوبه إلخ: قال بدر الدين الكردري: العبث: ما لا غرض فيه شرعاً، والسفه: ما لا غرض فيه أصلاً، وفي "الجوهرة": العبث: ما لا لذة فيه، وما فيه لذة فهو اللعب. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٥] **للسجود:** أي ليتمكن من السجود التام، أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في "النهر". [حاشية الطحطاوي: ٣٤٥]

وفرقعة: أي غمزها أو مدّها حتى تصوت. [مراقي الفلاح: ٣٤٦] وأما خارج الصلاة ففي "القهستاني": وتكره خارج الصلاة عند كثيرين. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٦] **وتشبيكها:** التشبيك: إدخال بعض الأصابع في بعضها. **والتخصر:** وهو أن يضع يده على خاصرته، وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٣٤٧] **والالتفات إلخ:** اعلم أن الالتفات ثلاثة أنواع: مكروه: وهو ما ذكر، ومباح: وهوأن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه، ومبطل: وهو أن يحول صدر عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستدبراً كما بحثه في "البحر"، وهذا إذا كان من غير عذر، أما به فلا؛ لتصريحهم بأنه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة، ثم علم أنه لم يحدث، ولم يخرج من المسجد، لا تبطل، وفي الشرح: والأولى ترك النوع الثاني؛ لأنه ينافي الأدب بغير حاجة. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٧]

والإقعاء: هو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه، ويضمهما إلى صدره، ويضع يديه على الأرض. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٣٤٨] **وتشمير إلخ:** سواء كان إلى المرفقين أولا.(حاشية الطحطاوي) **وصلاته:** اعلم أن المستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: إزار وقميص وعمامة، وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة. [مراقي الفلاح: ٣٤٩] **والتربع إلخ:** هو إدخال الساقين تحت الفخذين فصارت أربعة، وليس بمكروه خارجها؛ لأن جُلّ قعود النبي ﷺ كان التربع، وكذا عمر بن خطاب رضي الله عنه. [مراقي الفلاح: ٣٤٩ بتقديم وتأخير]

وعقص شعره: هو شده على القفا أو الرأس. [مراقي الفلاح: ٣٤٩] ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقاً سواء تعمده للصلاة أم لا، وأما لو فعل شيئاً من ذلك، وهو في الصلاة تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير بالإجماع. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٠] **بالمنديل:** نسيج يتمسح به من العرق وغيره.

وكف ثوبه، وسدله، والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه، وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر، والقراءة في غير حالة القيام، وإطالة الركعة الأولى **في التطوع،** وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات، وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض، **وقراءة سورة** فوق التي قرأها، **وفصله بسورة** بين سورتين قرأهما في ركعتين، وشم طيب، **وترويحه** بثوبه، أو **مروحة مرة أو مرتين،** وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره، وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتثاؤب، **وتغميض عينيه،** ورفعهما للسماء، **والتمطي، والعمل القليل،**

وكف ثوبه: أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، وقيل: أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه. [مراقي الفلاح: ٣٥٠] **وسدله:** هو في الشرع: الإرسال بدون لبس معتاد، مثلا يجعل الثوب على رأسه وكتفيه، أو كتفيه فقط، ويُرسل جوانبه من غير أن يضمها.[مراقي الفلاح: ٣٥٠] وهذا إذا كان بغير عذر، أما بالعذر كبرد وحر شديد فلا يكره. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٠] **في التطوع:** أما في الفرض؛ فإنه مسنون إجماعاً في صلاة الفجر، وكذا في غير الفجر عند محمد، وعليه الفتوى. [حاشية الطحطاوي: ٣٥١]

وقراءة سورة إلخ: كمن قرأ في الأولى سورة الإخلاص، وفي الثانية سورة لهب، قال ابن مسعود رضي الله عنه: من قرأ القرءآن منكوساً، فهو منكوس، وما شرع لتعليم الأطفال إلا لتيسير الحفظ بقصر السور. [مراقي الفلاح: ٣٥٢] **وفصله بسورة:** وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان. [مراقي الفلاح: ٣٥٢] **وترويحه:** هو جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح. **مروحة إلخ:** بكسر الميم وفتح الواو: آلة يحرك بها الريح؛ ليتبرد به عند اشتداد الحر، يقال لها في الهندية: پنكھا، والجمع: مراوح. [مراقي الفلاح: ٣٥٣]

مرة أو مرتين: هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات، والقليل دون ذلك، والذي في "الذخيرة": أنها تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر بخلاف الكم. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٣] **وتغميض عينيه إلخ:** أطلقه وهو مقيد بغير مصلحة كما إذا غمضهما لرؤية ما يمنع خشوعه فلا كراهة. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٤]

والتمطي: أي التمدد وهو مد يديه وإبداء صدره، والعامة يخطؤون بإبدال يائه عيناً. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٤]

والعمل القليل: أطلقه وهو مقيد بالمنافي للصلاة، وأفراده كثيرة: كنتف شعرة، ومنه الرمية عن القوس مرةً في صلاة الخوف، كالمشي في صلاته. [مراقي الفلاح: ٣٥٥] أما المطلوب في الصلاة فهو منها كتحريك الأصابع لعدِّ التسبيح في صلاته. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٥]

وأخذ قملة وقتلها، وتغطية أنفه وفمه، ووضع شيء في فمه يمنع **القراءة المسنونة**، **والسجود** على كور عمامته، وعلى صورة، والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالأنف، (كراهته تحريمية) والصلاة في الطريق والحمام، وفي المخرج، **وفي المقبرة**، وأرض الغير **بلا رضاه**، (بتثليث الباء) (الكنيف) **وقريبا من نجاسة**، ومدافعا لأحد الأخبثين، أو الريح، ومع نجاسة غير مانعة **إلا إذا خاف** فوت الوقت أو الجماعة، وإلا ندب قطعهما، والصلاة في ثياب **البذلة**، ..... (بول وغائط) (وإن لم يخف الفوت)

وأخذ قملة: [أي التعرض لها عند عدم الإيذاء] القَمْلُ: دويبة تتولد من الوسخ والعرق في بدن الإنسان إذا علاه ثوب أو شعر، تلسعه وتغتذي بدمه، والواحد قملة.(أقرب الموارد) **وقتلها**: أي من غير عذر، فإن تشغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الأخذ، ويحترز عن دمها،[مراقي الفلاح: ٣٥٥] وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء، فإما أن يقتلها أو يدفنها، والدفن أولى، وهذا في غير المسجد، أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل، ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقاً، سواء كان في الصلاة أم لا. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٥]

القراءة المسنونة: أما إذا منع أصل القراءة، أو لزم منه تغيير بما يفسد، فسدت، وإن منع الواجب كره تحريما. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٥] **والسجود إلخ**: مقيد بما إذا كان من غير ضرورة حرا أو بردا أو خشونة أرض. [مراقي الفلاح: ٣٥٥] والظاهر أن الكراهة تنـــزيهية، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر، وعن عمامته لا لعدمه. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٣٥٥] **وفي المقبرة**: وفي "زاد الفقير": وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعِدَّ للصلاة لا نجاسة فيه، ولا قذر فيه. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٧] **بلا رضاه**: بأن كانت لذمي مطلقاً، لأنه يأبى أو لمسلم وهي مزروعةٌ أو مكروبة، و لم يكن بينهما صداقة ولا مودة أو كان صاحبها سيء الخلق، ولو كان في بيت إنسان الأحسن أن يستأذنه، وإلا فلا بأس. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٨]

وقريباً من نجاسة: أي ويكره أداء الصلاة قريباً من نجاسة. **إلا إذا خاف إلخ**: ظاهره أنها تنتفي الكراهة عند ذلك، والذي يفيده كلام غيره الكراهة، وارتكابها حينئذٍ من ارتكاب أخف الضررين، والذي في "الزيلعي": ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة، أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة إذا تخفف وتوضأ، فإنه يصلي بهذه الحالة؛ لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٨] **البذلة**: بكسر الباء وسكون الذال المعجمة: ثوبٌ لا يصان عن الدنس ممتهن، وقيل: ما لا يذهب به إلى الكبراء، والظاهر أن الكراهة للتنـــزيه كما في "البحر". [حاشية الطحطاوي: ٣٥٩]

ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع، **وبحضرة طعام** يميل إليه، **وما يشغل البال** ويخل بالخشوع، **وعدّ الآي** (جمع آية) والتسبيح باليد، وقيام الإمام **في المحراب أو على مكان** أو الأرض وحده، **والقيام خلف صف** فيه فرجة (أي سعة)، ولبس ثوب فيه **تصاوير**، **وأن يكون فوق** رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة، إلا أن تكون **صغيرة** .....

ومكشوف الرأس: أي ويكره أن يصلي الرجل حال كونه كاشفا رأسه؛ تكاسلاً لا للتذلل والتضرع، وقال في "التجنيس": ويستحب له ذلك، قال الجلال السيوطي رحمه الله: اختلفوا في "الخشوع"، هل هو من أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع، قال الرازي: الثالث أولى. [مراقي الفلاح: ٣٥٩]

وبحضرة طعام إلخ: مقيد بما إذا كان مباحاً، أما إذا كان للغير و لم يأذن له لا يكره، أفاد بقوله: "يميل إليه" أنه إذا كان لا يميل إليه، فلا كراهة. **وما يشغل البال إلخ:** أي: وتكره الصلاة بحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب. [مراقي الفلاح: ٣٦٠] **وعد الآي:** أطلقه فشمل ما إذا اضطر إليه أو لا، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وإنما قيد بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن عدّ غير ما ذكر يكره اتفاقاً، وقوله: "باليد" قيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما بأن يكون بقبض الأصابع، ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومةٌ، وباللسان مفسدٌ اتفاقاً، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح.

في المحراب: سمي محرابا؛ لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه، والكراهة لاشتباه الحال على القوم، وإذا ضاق المكان فلا كراهة. [مراقي الفلاح: ٣٦١] **أو على مكان:** أي: ويكره قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد، أو قيامه على الأرض وحده، وقولنا: "وحده" قيد للمسألتين، فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه. **والقيام خلف صف إلخ:** هذا إذا قصد الاقتداء، أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس، والأولى في زماننا عدم الجذب، والقيام وحده. [حاشية الطحطاوي: ٣٦١]

تصاوير: أطلقها وهي مقيدة بكونها لذي روح؛ لأن تصاوير غير ذي الروح لا تكره، والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة، وما كان معمولاً من خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان فهو صنم، وإن كان من حجر فهو وثن. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٢]، وهذه الكراهة تحريمية. (البحر الرائق) **وأن يكون فوق إلخ:** وأشدها كراهة أمامه، ثم فوقه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه. [مراقي الفلاح: ٣٦٢] **صغيرة:** ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به؛ لأن هذا يصغر عن البصر. [مراقي الفلاح: ٣٦٢]

أو **مقطوعة الرأس** أو لغير ذي روح، وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه جمر، (هو الكانون يخبز فيه) أو **قوم نيام**، ومسح الجبهة من تراب (كالشجر) لا يضره في خلال الصلاة، **وتعيين سورة** لا يقرأ غيرها، إلا ليسر عليه، أو تبركا بقراءة النبي ﷺ، وترك **اتخاذ سترة** في محل يظن المرور (جمع نائم) فيه بين يدي المصلي.

فصل في اتخاذ السترة **ودفع المار** بين يدي المصلي

إذا ظن مروره .....

مقطوعة الرأس: ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة، لأنه مثل المطوق من الطيور، كذا في الشرح، ومثل القطع طليه بنحو مغرة أو نحته أو غسله، ومحو الوجه كمحو الرأس، بخلاف قطع اليدين والرجلين؛ فإن الكراهة لا تزول بذلك؛ لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي، كما في "الفتح"، وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقاً. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٢]

قوم نيام: النيام جمع نائم كالقيام جمع قائم، أي أو يكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤذي أو يقابل وجهاً، وإلا فلا كراهة، والظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكرناه كذلك.

وتعيين سورة إلخ: أطلقها وهي مقيدة بغير الفاتحة؛ لأنها متعينة وجوباً، وكذا المسنون المعين، وقيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها، أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة. **اتخاذ سترة:** هي بالضم في الأصل: ما يستر به مطلقاً، ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٥]

ودفع المار إلخ: اعلم أن الكلام في هذه المسألة في مواضع: أولها: أن مرور شيء لا يقطع الصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام "لا يقطع الصلاة مرور شيء"، والثاني: أن المار آثم؛ لقوله عليه السلام: "لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين"، قال الراوي: لا أدري قال: أربعين عاماً أو شهراً أو يوماً، وقيل: صح من حديث أبي هريرة أن المراد: أربعين سنة، والثالث: أن مقدار موضع يكره المرور فيه، هو موضع السجود على ما قيل، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، وشيخ الإسلام، وقاضي خان، وقال فخر الإسلام: إذا صلى رامياً ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره، ومنهم من قدره بمقدار صفين أو ثلاثة، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بأربعين، هذا إذا كان في الصحراء، فأما إذا كان في المسجد فقيل: لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد، وقيل: يمر ما وراء خمسين ذراعاً. [العناية: ١/٣٥٢]

يستحب له أن يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ الإصبع، والسنة أن يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه **لا يصمد** إليها صمداً، وإن لم يجد ما ينصبه **فليخط خطاً** طُولاً، وقالوا بالعرض مثل الهلال، والمستحب **ترك** دفع المار، ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح، وكره الجمع بينهما، ويدفعه برفع الصوت (بالرأس أو العين أو غيرهما) (الرجل) بالقراءة، وتدفعه بالإشارة أو **التصفيق** بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف (المرأة) اليسرى، **ولا ترفع** صوتها؛ لأنه فتنة، **ولا يقاتل** المار، **وما ورد** به مؤول بأنه كان والعمل مباح، وقد نسخ.
(الواو حالية)

فصل فيما لا يكره للمصلي

لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته، ولا عدم إدخال

يستحب له: ورد عن عمر ﷺ: "لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس"، وعن ابن مسعود "إنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه". [حاشية الطحطاوي: ٣٦٥]

لا يصمد إلخ: أي لا يقابله مستوياً مستقيماً، بل كان يميل عنه. [مراقي الفلاح: ٣٦٦] **فليخط خطاً:** منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون؛ لأن السنة أولى بالاتباع؛ لما روي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: "إن لم يكن معه عصا فليخط خطاً". [مراقي الفلاح: ٣٦٦] **ترك:** اتخذ سترة أو لم يتخذها. [مراقي الفلاح: ٣٦٧]

التصفيق: صفق فلان يديه ضرب بباطن الراحة على الأخرى، وصفق بيديه صوت بهما ضربا. (أقرب الموارد)

ولا ترفع: لا بالقراءة ولا بالتسبيح. (مراقي الفلاح) **ولا يقاتل إلخ:** الحاصل: أنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشي أشار إليه أولاً ليرجع أو يسبح، فإن لم يرجع دفعه مرةً بلطف، فإن لم يرجع تركه ولا يقاتله، وإن كان بعيداً عنه إن شاء أشار إليه، وإن شاء سبح فقط، وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كهرة دفعه برجله أو ألصقه إلى السترة، كذا في "العيني على البخاري". [حاشية الطحطاوي: ٣٦٨]

وما ورد إلخ: أي ما ورد به من قوله ﷺ: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأ ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، إنما هو شيطان" فهو مؤول بأنه كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام، والعمل المنافي للصلاة كان مباحا فيها إذ ذاك، وقد نسخ بقوله ﷺ: "إن في الصلاة لشغلاً". [مراقي الفلاح والطحطاوي: ٣٦٨]

يديه في **فرجيّه وشقه على المختار، ولا التوجه** لمصحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدث **أو شمع** أو سراج على الصحيح، والسجود على بساط فيه تصاوير (موصوف صفة ذي روح) لم يسجد عليها، وقتل حية وعقرب **خاف أذاهما** ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر، ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع، ولا بمسح جبهته من التراب أو الحشيش (يتصل تحريكه) بعد الفراغ من الصلاة، **ولا قبل الفراغ** إذا ضره، أو شغله عن الصلاة، ولا **بالنظر** بموق عينيه من غير تحويل الوجه، ولا بأس بالصلاة على الفرش، والبسط، واللبود، والأفضل (بالضم والهمزة، والأولى تركه، جمع فراش، جمع بساط، جمع لبد) الصلاة على الأرض أو على ما تُنبتُه، ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل. (بلا حائل)

فرجيّه: هو قباء شق من خلفه. **وشقه على المختار:** اختلف في هذا اللفظ، وعندي: أن المراد به ذيل القباء، وقال بعض المحققين: لعله شقة بالضم من الثياب، وربما قالوه: بالكسر، ويؤيده ما في "الصحاح"، وما في "الفتاوى الأنقروية" من أنه إذا لبس شقة أو فرجياً و لم يدخل يديه، اختلف المتأخرون فيه، والمختار أنه لا يكره.

ولا التوجه إلخ: إنما أورد هذه المسألة هكذا؛ لأن من العلماء من كره هذا فقالوا: أما السيف فإنه آلة الحرب، وفي الحديد بأس شديد، فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال، وقيل: هو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وأما في استقبال المصحف فإن فيه تشبها بأهل الكتاب؛ فإنهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم، وقيل: هو قول إبراهيم النخعي رحمه الله؛ لأنا نقول: لا يفعلون ذلك عبادة، لكن ليقرؤوا منه في صلاتهم، وذلك يكون مكروهاً عندنا، ولأنه لو كان موضوعاً أمام المصلي، فليس به بأس، فكذا إذا كان معلقا، وأما السيف قلنا: نعم إنه آلة الحرب، لكن الموضع موضع الحرب، ولهذا يسمى محرابا فيليق هو فيه، ولأنا أمرنا بأخذ الأسلحة في صلاة الخوف، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، فإذا كان معلقاً بين يديه كان أمكن من أخذه إذا احتاج إليه، فلا يوجب الكراهة، وقد كانت العنـــزة تحمل أمام رسول الله ﷺ، فكانت تركز بين يديه، فيصلي إليها، وهي سلاح، فتبين أنه لا بأس بالسلاح بين يدي المصلي. [الكفاية: ١/٣٦١]

أو شمع: قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان: استعمل الناس أضعفهما، الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم.(حاشية الطحطاوي) **خاف أذاهما إلخ:** قيد بالخوف؛ لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير. [مراقي الفلاح: ٣٧٠]

ولا قبل الفراغ إلخ: أي ولا بأس بمسح التراب قبل الفراغ من الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق. [مراقي الفلاح: ٣٧٠] **بالنظر إلخ:** والأولى تركه بغير حاجة؛ لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود. [مراقي الفلاح: ٣٧٠]

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك

يجب قطع الصلاة **باستغاثة ملهوف** بالمصلي **لا بنداء** أحد أبويه، ويجوز قطعها بسرقة
(ولو كانت فرضاً) (مظلوم) (أي لا يجب)
ما يساوي درهما **ولو لغيره**، وخوف ذئب على غنم أو **خوف تردّي** أعمى في بئر
ونحوه، **وإذا خافت** القابلة موت الولد، **وإلا فلا بأس** بتأخيرها الصلاة، وتقبل على
(أو تلف عضو)
الولد، وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق، جاز له تأخير الوقتية،
(أي السائر في فضاء) (جمع لص أي السارق)
وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم، ويحبس حتى
يصليها، وكذا تارك صوم رمضان، **ولا يقتل** إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما.
(فرضية صلاة)

باستغاثة ملهوف إلخ: كما لو تعلق به ظالم، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوان فاستغاث بالمصلي. [مراقي الفلاح: ٣٧١] **لا بنداء إلخ:** أي لا يجب قطع الصلاة بنداء أحد أبويه من غير استغاثة؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة، وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه. [مراقي الفلاح: ٣٧١]

ولو لغيره: أي ولو كان المسروق لغير المصلي. [مراقي الفلاح: ٣٧٢] **خوف تردي إلخ:** [مصدر تفعل بمعنى سقوط] أي إذا خاف المصلي أن أعمى من العميان يتردى في بئر ونحوها، جاز له قطع الصلاة، وهذا إذا لم يغلب على ظنه سقوطه، وإذا غلب على ظنه سقوطه وجب قطع الصلاة ولو كانت فرضاً.

وإذا خافت إلخ: [أي يجوز قطعها الصلاة إذا خافت، والوجوب عند غلبة الظن بموت الولد كالوجوب عند غلبة السقوط] وهو كما إذا خافت القابلة - وهي المرأة التي يقال لها: **دايه** - تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه إن غلب على ظنها موت الولد، أو تلف عضو منه، أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها، وقطعها لو كانت فيها، وإن لم يغلب على ظنها فلا بأس بتأخيرها الصلاة. [مراقي الفلاح: ٣٧٣]

وإلا فلا بأس: أي وإن لم تخف القابلة موت الولد، بل غلب على ظنها موته، فلا بأس إن أخرت الصلاة عن وقتها وتركتها رأساً، وقضاها بعده. **ولا يقتل إلخ:** أي ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما إلا إذا جحد افتراض الصلاة أو الصوم؛ لإنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً، أو استخف بأحدهما كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاوناً، أو نطق بما يدل عليه، فيكون حكمه حكم المرتد، فتكشف شبهته ويحبس، ثم يقتل إن أصر. [مراقي الفلاح: ٣٧٣]

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة، ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة، على الأصح وجوبا ويجلس على رأس الأوليين منه، ويقتصر على التشهد، ولا يستفتح عند قيامه للثالثة، لا يقرأ دعاء الاستفتاح وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه، ثم كبر، وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة، ولا يقنت في غير الوتر، والقنوت: معناه الدعاء، وهو أن يقول: "**اللّٰهم** إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك،

اللّٰهم إلخ: أي يا الله! "إنا نستعينك" أي نطلب منك الإعانة على طاعتك، "ونستهديك" أي نطلب منك الهداية لما يرضيك، "ونستغفرك" نطلب منك ستر عيوبنا، فلا تفضحنا بها، "ونتوب إليك" التوبة: الرجوع عن الذنب، وشرعاً: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل؛ تعظيماً لأمر الله تعالى، فإن تعلق به حق الآدمي فلابد من مسامحته وإرضائه، "ونؤمن" أي نصدق معتقدين بقلوبنا، ناطقين بلساننا فقلنا: آمنا، "بك" وبما جاء من عندك، وبملائكتك وكتبك ورُسُلك، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، "ونتوكل" أي نعتمد "عليك" بتفويض أمورنا إليك لعجزنا، "ونثني عليك الخير كله" أي نمدحك بكل خير مقرّين بجميع آلائك إفضالاً منك، "نشكرك" بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله، "ولا نكفرك" أي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك.

"ونخلع" بثبوت حرف العطف أي نلقي، ونطرح، ونـــزيل رقبة الكفر من أعناقنا، ورقبة كل ما لا يرضيك، "ونترك" أي نفارق "من يفجرك" بجحده نعمتك، وعبادته غيرك، "اللهم إياك نعبد" عود للثناء، وتخصيص لذاته بالعبادة، "ولك نصلي" أفردت الصلاة بالذكر؛ لشرفها بتضمنها جميع العبادات، "ونسجد" تخصيص بعد تخصيص؛ إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود، "وإليك نسعى" وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى: "من أتاني سعياً أتيته هرولة"، والمعنى: نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك، "ونحفد" نشرع في تحصيل عبادتك بنشاط، "نرجو" أي نؤمل رحمتك أي دوامها، "ونخشى عذابك" مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه، فلا نأمن مكرك، فنحن بين الرجاء والخوف، "إن عذابك الجد" أي الحق "بالكفار ملحق" أي لا حق بهم. [مراقي الفلاح: ٣٧٨]

اللّٰهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق"، وصلى الله على النبي وآله وسلم، والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام، وإذا شرع الإمام في الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف رحمه الله: (يعني اللهم إنا إلخ) يتابعونه ويقرؤونه معه، وقال محمد: لا يتابعونه ولكن يؤمّنون، والدعاء هو هذا: (أي في الدعاء) "اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت، **وعافنا** فيمن عافيت، **وتولنا** فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، **وقنا** شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من **واليت**، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت"، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، **ومن لم يحسن** القنوت يقول: "اللهم اغفر لي" ثلاث مرات، أو "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار"، أو "يا رب، يا رب، يا رب"، وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في الأظهر، ويرسل (كرجل شافعي) يديه في جنبيه، وإذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو الرفع منه **لا يقنت**، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع **لا يعيد** الركوع،.....

وعافنا إلخ: أمر من المعافاة أي أعطنا العافية، وآخره ضمير المتكلم. **وتولنا:** أمر من توليت الشيء إذا اعتنيت به، ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حالة اليتيم. [مراقي الفلاح: ٣٨٣] **وقنا:** أول الكلمة واو عاطفة، وآخرها ضمير منفصل منصوب، ووسطها أمر من وقى يقي. **واليت:** أي كنت مواليا له.

ومن لم يحسن إلخ: التقييد به ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكره. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٤] **لا يقنت:** لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه، ويسجد للسهو. [مراقي الفلاح: ٣٨٥] **لا يعيد إلخ:** ظاهره أنه يحرم عليه إعادته؛ لإتيانه بما ليس من الصلاة، وفي "شرح السيد": مراده من عدم إعادة الركوع أن صحة صلاته لا تتوقف على إعادته، وليس المراد أنه ممنوع من إعادته، والظاهر ما قلنا. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٥]

ويسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن محله الأصلي، ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، **وخاف** فوت الركوع، تابع إمامه، ولوترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع، وإلا تابعه، ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت، **فلا يأتي** به فيما سبق به، ويوتر بجماعة **في رمضان فقط**، وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي خان، قال: هو الصحيح، وصحح غيره خلافه.

وخاف إلخ: وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت؛ جمعاً بين الواجبين. [مراقي الفلاح: ٣٨٥]

فلا يأتي إلخ: كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى في ما يقضيه؛ لأنه غير مشروع. [مراقي الفلاح: ٣٨٥] **في رمضان فقط:** قال في "الهداية": عليه إجماع المسلمين. قال في "الفتح": لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة، فالاحتياط تركها فيه، وفي بعض الحواشي: قال بعضهم: لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك، وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لأنه غير مشروع، بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعذر فيه الجماعة، فإن صح هذا قدح في نقل الإجماع.

ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان اختلفوا في الأفضل: في "فتاوى قاضي خان": الصحيح أن الجماعة أفضل؛ لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل، وفي "النهاية" بعد حكاية هذا قال: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه في رمضان، وأبي بن كعب كان لا يؤمهم، وحاصل هذا اختلاف فعلي، وأنت علمت مما قدمناه في حديث ابن حبان في باب الوتر أنه ﷺ كان أوتر بهم.

ثم بين العذر في تأخيره عن مثل ما صنع فيما مضى، فكما أن فعله الجماعة بالنفل، ثم بيانه العذر في تركه أوجب سنيتها فيه، فكذلك الوتر بجماعة؛ لأن الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه، وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك، فلعل من تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل؛ فإنه أفضل كما قال: والتي ينامون عنها أفضل، وعلم قوله ﷺ: "واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" فأخره لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة، فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل كما يعطيه إطلاق جواب هؤلاء. [فتح القدير: ١/٤٠٩]

فصل في النوافل

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر، وركعتان **بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء**، وأربع **قبل الظهر** وقبل الجمعة، وبعدها بتسليمة، وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده، وست بعد المغرب، ويقتصر في الجلوس الأول من **الرباعية المؤكدة** على التشهد، ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح **بخلاف المندوبة، وإذا صلى** نافلة أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها صح استحساناً؛ لأنها صارت صلاة واحدة، وفيها الفرض الجلوس آخرها، وكره الزيادة على أربع بتسليمة في النهار، وعلى ثمان ليلاً، والأفضل فيهما رباع عند أبي حنيفة، .....

النوافل: عبر بالنوافل دون السنن؛ لأن النفل أعم؛ إذ كل سنة نافلة ولا عكس، والنفل في الشرع: فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة، والسنة في الشريعة: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب. [مراقي الفلاح: ٣٨٧] **بعد الظهر:** ويندب أن يضم إليهما ركعتين، فتصير أربعا. [مراقي الفلاح: ٣٨٨] وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد، وإن شاء جعلها بسلامين. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٨]

وبعد المغرب: ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب. [مراقي الفلاح: ٣٨٩] **وبعد العشاء:** أي وركعتان بعد العشاء.(مراقي الفلاح) **قبل الظهر:** قال في "البحر": ويقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات، وكذا في الأربع بعد العشاء. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٩] **الرباعية المؤكدة:** وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها. [مراقي الفلاح: ٣٩١] **بخلاف المندوبة:** [أي الرباعيات المندوبة] فيستفتح ويتعوذ، ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها. [مراقي الفلاح: ٣٩٢] **وإذا صلى إلخ:** أي وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين كأربع وأتمها، ولم يجلس إلا في آخرها، فالقياس فسادها، و به قال زفر، وهو رواية عن محمد، وفي الاستحسان: لا تفسد، وهو قوله: "صح نفله استحسانا؛ لأنها صارت صلوة واحدة"؛ لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً، وفيها الفرض الجلوس آخرها؛ لأنها صارت من ذوات الأربع، ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود، ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد. [مراقي الفلاح: ٣٩٢]

وعندهما: الأفضل في الليل مثنى مثنى، و به يفتى، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وطول القيام أحب من كثرة السجود.
ليلاً أو نهاراً

فصل في تحية المسجد، وصلاة الضحى، وإحياء الليالي

سن **تحية المسجد** بركعتين قبل الجلوس، وأداء الفرض ينوب عنها، **وكل** صلاة أداها
هذا بيان للأولى
عند الدخول بلا نية التحية، وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه، وأربع فصاعدا
دخول المسجد
في **الضحى**، وندب **صلاة الليل**، **وصلاة الاستخارة**، .....

وعندهما إلخ: أي وعند أبي يوسف ومحمد الأفضل في النهار كما قال الإمام، وفي الليل مثنى مثنى. [مراقي الفلاح: ٣٩٣]

تحية إلخ: أي تحية رب المسجد؛ لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان كما قيل:

حاجی برہ کعبہ ومن طالب دیدار أوخانہ ہمی جوید ومن صاحب خانہ (حاشية الطحطاوي بزيادة)

المسجد: ويستثنى منه المسجد الحرام؛ فإن تحيته الطواف، وصرح الملا علي بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحيته؛ لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراده، بخلاف من لم يرده أو أراد أن يجلس، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٤]

وكل إلخ: أي وكذا ينوب عنهما كل صلاة إلخ. **الضحى:** وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها. [مراقي الفلاح: ٣٩٥] ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٥]

صلاة الليل: أقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات وفضلها لا يحصر. [مراقي الفلاح: ٣٩٦] والذي في "الحاوي القدسي" أن أقله ركعتان وأكثره ثمان. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٦]

وصلاة الاستخارة: وقد أفصحت السنة عن بيانها، قال جابر رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري"، أو قال: "عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري"، أو قال: "عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضّني به" قال: "ويسمي حاجته" رواه الجماعة إلا مسلماً، وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله،=

وصلاة الحاجة، وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان، وإحياء ليلتي العيدين (الفطر والأضحى) وليالي عشر ذي الحجة، وليلة النصف من شعبان، ويكره الاجتماع على إحياء ليلة (المتقدم ذكرها أو غيرها) من هذه الليالي في المساجد.

فصل في صلاة النفل جالسا، والصلاة على الدابة

يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام، لكن له نصف أجر القائم **إلا** من عذر، (المتنفل جالسا)

ويقعد **كالمتشهد في المختار**، **وجاز** إتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة **على الأصح**، (المتنفل جالسا) (أي إتمام القادر نفله)

= والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل، وإذا استخار مضى لما ينشرح صدره، وينبغي أن يكررها سبع مرات. [مراقي الفلاح: ٣٩٧]، ويقرأ في الأولى بالكافرون، وفي الثانية بالإخلاص. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٧]

وصلاة الحاجة: وهي ركعتان، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين". [مراقي الفلاح: ٣٩٨]

في صلاة النفل: إنما عبر به؛ ليشمل السنن المؤكدة وغيرها. [مراقي الفلاح: ٤٠٢] **إلا إلخ**: أي إلا أنهم قالوا: هذا في حق القادر، أما العاجز من عذر فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد؛ لأنه جهد المقل، والإجماع منعقدٌ على أن صلاة القاعد بعذرٍ مساوية لصلاة القائم في الأجر. [مراقي الفلاح: ٤٠٣]

كالمتشهد: إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمناه. [مراقي الفلاح: ٤٠٤] وفيه إشارة إلى أنه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته، لكن صرح في كتاب "سياسة الدنيا والدين" بأنه يضع، وإليه يشير قولهم: إن القعود كالقيام. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٤] **في المختار**: ولكن ذكر شيخ الإسلام: الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبئا. [مراقي الفلاح: ٤٠٤] **وجاز إلخ**: أي إن شرع الرجل في النفل وهو قائم، ثم قعد في الركعة الأولى أو الثانية جاز له. **على الأصح**: واختار صاحب "الهداية" الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٤]

ويتنفل راكبا خارج المصر مؤمياً إلى أي جهة **توجهت دابته، وبنى بنـــزوله لا بركوبه** ولو (وصلية) كان **بالنوافل الراتبة**، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ينـــزل (الراكب) لسنة الفجر؛ لأنها آكد من غيرها، وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب بلا كراهة، **وإن كان بغير** عذر كـــره (تنـــزيها) في الأظهر لإساءة الأدب، **ولا يمنع صحة** الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو (وصلية) كانت في السرج والركابين على الأصح، ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع. (وهو قول أكثر مشايخنا) (وكذا السابح أي إجماع أئمتنا)

و يتنفل راكباً: أي جاز له التنفل بل ندب له. [مراقي الفلاح: ٤٠٥] **خارج المصر:** يعني خارج العمران؛ ليشمل خارج القرية والأخبية بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض، وسواء كان مسافراً، أو خرج لحاجة في بعض النواحي. [مراقي الفلاح: ٤٠٥] **مؤمياً إلخ:** فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون عبثاً لا فائدة فيه، فيكره، ولا تفسد؛ لأنه إيماء وزيادة، اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجساً، فتفسد لاتصال النجاسة به. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٥] **توجهت دابته إلخ:** أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز؛ لعدم الضرورة إلى ذلك. وفي توحيد الضمير في قوله: "مؤمياً" وقوله: "به" إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة، فإن فعلوا فصلاة الإمام صحيحة، وصلاة القوم فاسدة. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٥]

وبنى بنـــزوله إلخ: أي إذا افتتح التطوع راكباً، ثم نزل يبني، ولا يبني بركوبه أي إذا افتتح نازلا ثم ركب.

لا بركوبه: أي لا يجوز له البناء بعد ركوبه على ما مضى من صلاته نازلاً. [مراقي الفلاح: ٤٠٦]

بالنوافل الراتبة: المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر. [مراقي الفلاح: ٤٠٦] **وإن كان بغير إلخ:** أي وإن كان الاتكاء بغير عذر كره في الأظهر؛ لإساءة الأدب، بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام؛ فإنه لا كراهة فيه على الأصح. [الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٠٧]

ولا يمنع صحة إلخ: أي صلى رجل على دابة، وعليها نجاسة قليلة كانت أو كثيرة، وسواء كانت في سرجها أو في ركابيها تصح صلاته، ولا تمنع هذه النجاسة صحتها، قال في "العناية": لأن الركوع والسجود إذا سقط مع كونهما ركنين فلأن يسقط طهارة المكان وهو شرط أولى، وفيه نظر؛ لأنه يستلزم جوازه بلا وضوء، ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خلف سقوط ما لا خلف له، فكان ما قال محمد بن مقاتل وأبو حفص الكبير: إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة، وهو القياس اعتباراً للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض، وإن كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة.

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة والمحمل

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور، **وما شرع فيه نفلا** والعيدين موصولة **فأفسده**، ولا صلاة الجنازة، وسجدة **تليت آيتها** من التلاوة على الأرض إلا **لضرورة** كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل، وخوف سبع، **وطين** المكان، **وجموح** سارق على نفسه أو دابته بالضم التمرد **الدابة، وعدم وجدان** من يركبه لعجزه، والصلاة في المحمل على الدابة **كالصلاة** مبتدأ خبر عليها، سواء كانت سائرة أو واقفة، ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره إلى الأرض كان بمنـــزلة الأرض، فتصح الفريضة فيه **قائماً**.

فصل في الصلاة في السفينة

صلاة الفرض فيها وهي جارية .....
والواجب

وما شرع فيه نفلا إلخ: الكلام على حذف مضاف، أي ولا يصح قضاء نفل أفسده بعد ما شرع فيه.

تليت آيتها: أي لا يصح أداء سجدة تليت آيتها حال كون التالي على الأرض، ثم ركب الدابة، احترز به عما إذا تليت آية السجدة حال كون التالي على الدابة، فإنها تصح عليها.

لضرورة: قال في "الخلاصة": أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة، فيقف عليها أي مستقبل القبلة، ويصلي بالإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة، فإن لم يمكنه صلى أينما توجهت ولو مستدبر القبلة. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٧]

وطين: أي كوجود طين في المكان يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما يبسط عليه، أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك، والذي لا دابة له يصلي قائماً في الطين بالإيماء. [مراقي الفلاح: ٤٠٧]

وجموح الدابة: أي إذا خاف الراكب جموح الدابة إن نزل عنها، ولم يجد من يركبه عليها جاز له الصلاة عليها بالاتفاق، ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر. **وعدم وجدان إلخ:** أي إذا لم يجد الراكب على الدابة من يركبه على دابته إن نزل منها، ونفسه عاجزة عن الركوب عليها من غير إعانة أحد، فله أداء ما ذكر من قبل هذا من صلاة الفرض والواجبات وغيرها. **كالصلاة:** في التفاصيل التي عرفتها آنفا. **قائما:** فإن لم يمكنه القيام، ولا النـــزول صلى قاعدا.

قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود، وقالا: لا تصح إلا من (لا بالإيماء) (أبو يوسف ومحمد) عذر، وهو الأظهر، والعذر كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج، ولا تجوز **فيها** بالإيماء اتفاقا، **والمربوطة** في لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسائرة، **وإلا** (مبتدأ) (لجة الماء معظمه) (حالية) (خبر) **فكالواقفة** على الأصح، وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالإجماع، (السفينة) (شاطئ النهر) (مع قدرته على القيام) **فإن صلى قائما** وكان شيء من السَّفينة على قرار الأرض صحت الصلاة، **وإلا فلا تصح على المختار** إلا إذا لم يمكنه الخروج، ويتوجه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح (بلا ضرر) (إذا كانت سائرة) الصلاة، وكلما استدارت عنها **يتوجه إليها** في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلاً. (السفينة)

فصل في التراويح

التراويح .....

قاعدا: أي حال كون المصلي قاعدا. بلا عذر: ولو كان قادرا على الخروج منها. [مراقي الفلاح: ٤٠٨]

فيها: لمن يقدر على الركوع والسجود. [مراقي الفلاح: ٤٠٩] والمربوطة: أي السفينة التي ربطت في لجج البحر بالمراسي والحبال، ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديداً هي كالسفينة السائرة فيما عرفته آنفاً من الحكم والخلاف. وإلا فكالواقفة: أي وإن لم تحرك السفينة المربوطة الريح تحريكا شديداً فهي كالسفينة الواقفة بالشط، وحكم الواقفة كما بينه بعده.

فإن صلى قائما إلخ: أي فإن صلى في السفينة المربوطة بالشط قائماً، وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة بمنـــزلة الصلاة على السرير. [مراقي الفلاح: ٤٠٩] وإلا فلا تصح: أي وإن لم يستقر منها شيء على الأرض، فلا تصح الصلاة فيها. [مراقي الفلاح: ٤٠٩] على المختار: وظاهر "الهداية" و"النهاية" جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً، أي سواء استقرت أو لا. [مراقي الفلاح: ٤٠٩]

يتوجه إليها: وإن عجز عن الاستقبال يمسك عن الصلاة. [مراقي الفلاح: ٤١٠] فصل إلخ: بيان لصلاة التراويح، وإنما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة؛ لكثرة شعبها، ولاختصاصها بحكم من بين سائر السنن والنوافل، وهو الأداء بجماعة. [البحر الرائق: ١١٦/٢] التراويح: جمع ترويحة، هي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربعُ ركعات المخصوصة؛ لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها. [البحر الرائق: ١١٦/٢]

سنة للرجال والنساء، وصلاتها **بالجماعة** سنة **كفايةً**، ووقتها **بعد صلاة العشاء**، ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها، ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده **على الصحيح**، وهي **عشرون ركعة بعشر تسليمات**، .....

سنة للرجال إلخ: فإن قلت: صرح الشيخ بسنية التراويح، وذهب القدوري إلى استحبابه، فكيف التوفيق؟ قلت: قال القدوري: "يستحب أن يجتمع الناس" وهو يدل على أن الاجتماع مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة، وإلى هذا ذهب بعضهم، فقال: التراويح سنة، والاجتماع مستحب.

بالجماعة: أطلق المصنف رحمه الله في الجماعة، ولم يقيدها بالمسجد لما في "الكافي"، والصحيح أن للجماعة في بيته فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الأخرى. [البحر الرائق: ١٢٠/٢]

كفاية: اعلم أن فيها ثلاثة أقوال: الأول: أنه سنة على الأعيان حتى أن من صلى التراويح منفرداً فقد أساء؛ لتركه السنة وإن صليت في المساجد، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني، والثاني: أنه يستحب أن يصلي التراويح في بيته إلا أن يكون فقيهاً عظيماً يقتدى به، فيكون في حضوره ترغيب لغيره، وفي امتناعه تقليل الجماعة، والثالث: أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية، حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساؤوا وأثموا، وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد، وتخلف عنها أفراد الناس، وصلى في بيته لم يكن مسيئاً. [البحر الرائق ملخصا: ١١٩/٢]

بعد صلاة العشاء: اعلم أن في وقتها ثلاثة أقوال: الأول: أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده، الثاني: أن وقتها ما بين العشاء إلى الوتر، الثالث: ما اختاره المصنف. وثمرة الخلاف تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى القول الأول هي صلاة التراويح، وعلى الأخيرين لا، وفيما إذا صلاها بعد الوتر فعلى الثاني لا، وعلى الثالث نعم هي صلاة التراويح، وتظهر فيما إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان، ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة، فعلى الأول يشتغل بالوتر، ثم يصلي ما فاته من التراويح، وعلى الثاني يشتغل بالترويحة الفائتة، وينبغي أن يكون الثالث كالثاني. [البحر الرائق: ١١٨/٢]

على الصحيح: وقال بعضهم: يكره؛ لأنها تبع للعشاء، فصارت كسنة العشاء. [مراقي الفلاح: ٤١٣]

عشرون ركعة: بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. [مراقي الفلاح: ٤١٤] الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمِّل، وهي السنن للمكمَّل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية. [حاشية الطحطاوي: ٤١٤] **بعشر تسليمات:** يسلم على رأس كل ركعتين، فإذا وصلها وجلس على كل شفع، فالأصح أنه إن تعمد كره وصحت وأجزأته عن كلها، وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمة، فتكون بمنـــزلة ركعتين في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٤١٤]

ويستحب **الجلوس** بعد كل أربع بقدرها، **وكذا** بين الترويحة الخامسة والوتر، وسن ختم القرآن فيها **مرة** في الشهر على الصحيح، وإن ملّ به القوم قرأ **بقدر ما لا يؤدي** إلى تنفيرهم **في المختار**، **ولا يترك الصلاة** على النبي ﷺ في كل تشهد منها ولو ملّ القوم على المختار، **ولا يترك** الثناء وتسبيح الركوع والسجود، ولا يأتي بالدعاء إن أي الطويل ملّ القوم، ولا تقضى التراويح بفواتها منفرداً ولا بجماعة.

الجلوس إلخ: قيل: ينبغي أن يقول: والمستحب الانتظار بين الترويحتين؛ لأنه استدل بعادة أهل الحرمين وأهل المدينة، كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعاً، ويصلون ركعتي الطواف، إلا أنه روى البيهقي بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه، ونحن لا نمنع أحداً من التنفل ما شاء، وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهلّلون أو ينتظرون سكوتاً أو يصلون أربعاً فرادى، وإنما استحب الانتظار؛ لأن التراويح مأخوذ من الراحة، فيفعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم، وكذا هو متوارث. [فتح القدير ١/٤٠٨] **وكذا إلخ:** أي وكذا يستحب الجلوس بقدرها. [مراقي الفلاح: ٤١٤]

مرة إلخ: اعلم أن الجمهور على أن السنة الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، ويختم في الليلة السابع والعشرين؛ لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر، ومرتين فضيلة، وفي كل عشر مرة أفضل. [البحر الرائق: ٢/١٢٠]

بقدر ما لا يؤدي إلخ: وفي "مختارات النوازل" أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح؛ لأن السنة فيها الختم؛ لأن جميع عدد الركعات في جميع الشهر ست مائة ركعة، وجميع آيات القرآن ستة آلاف. [البحر الرائق: ٢/١٢٠]

في المختار: وفي "المجتبى": والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم، ولا يلزم تعطيلها، وهذا حسن؛ فإن الحسن روى عن أبي حنيفة: أنه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ، هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها. [البحر الرائق: ٢/١٢٠]

ولا يترك الصلاة إلخ: لأن الصلاة على النبي ﷺ سنة مؤكدة عندنا، وفرض على قول بعض المجتهدين، فلا يصح بدونها، ويحذر من الهدرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرهما كما يفعله من لا خشية له. [مراقي الفلاح: ٤١٥] **ولا يترك إلخ:** إماما كان أو مقتديا أو منفرداً. [حاشية الطحطاوي: ٤١٦]

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها، وكذا فوقها وإن لم يتخذ سترة، لكنه مكروه؛ **لإساءة الأدب** (المصلي) باستعلائه عليها، **ومن جعل** ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح، **وإن جعل** (الكعبة) **ظهره** إلى وجه إمامه لا يصح، وصح الاقتداء خارجها بإمام **فيها والباب مفتوح**، (اقتداؤه) (الكعبة) (نعت لإمام) وإن تحلقوا حولها والإمام خارجها صح **إلا لمن كان** أقرب إليها في جهة إمامه. (من إمامه)

لإساءة الأدب: يفيد أن الكراهة للتنـــزيه. [حاشية الطحطاوي: ٤١٧] **ومن جعل إلخ:** أي ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه، أو ظهره إلى ظهر إمامه، أو جنبه إلى وجه إمامه، أو جنبه إلى جنب إمامه متوجهاً إلى غير جهته، أو وجهه إلى وجه إمامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع، إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه، وليس بينهما حائل. [مراقي الفلاح: ٤١٧]

وإن جعل ظهره إلخ: تصريح بما علم التزاما من السابق لإيضاح الحكم، وذلك لتقدمه على إمامه. [مراقي الفلاح: ٤١٨] **فيها:** أي في جوفها، سواء كان معه جماعة فيها أو لم تكن. [مراقي الفلاح: ٤١٨]

والباب مفتوح: القيد بفتح الباب اتفاقي، فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء. [مراقي الفلاح: ٤١٨] **إلا لمن كان إلخ:** أي صلى قوم صلاة حول الكعبة، وتحلقوا حولها، والإمام في جانب من جوانبها صح صلواتهم كلهم، ولكن لا يصح صلاة من كان في جهة إمامه وهو أقرب إليها من إمامه، مثلاً كان القوم مختلفين في البعد من الكعبة بحيث كان الإمام بقدر ذراعين من الكعبة، وبعضهم بقدر ذراعين، وبعضهم بقدر ذراع واحد، وبعضهم بقدر ثلاثة أذرع فصاعداً مثلاً، صح صلواتهم جميعاً، لكن لا يصح صلاته من كان بقدر ذراع وهو في جهة الإمام.

باب صلاة المسافر

أقل سفر تتغير به الأحكام مسيرة **ثلاثة أيام** من أقصر أيام السنة **بسير وسط مع** وهي لزوم قصر صلاة **الاستراحات**، والوسط سير الإبل ومشي الأقدام في البر، **وفي الجبل** بما يناسبه، **وفي** أي إبل القافلة **البحر** اعتدال الريح، .....

المسافر: اعلم أنَّ السفر على ثلاثة أقسام: سفر طاعة: كالحج والجهاد، وسفر مباح: كالتجارة، وسفر معصية: كقطع الطريق، والأولان سببان للرخصة اتفاقاً، وأما الأخير فكذلك عندنا، خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، فإنهم قالوا: سفر المعصية لا يفيد الرخصة. [حاشية الطحطاوي بحذف وزيادة: ٤١٩]

ثلاثة: هذا التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويباح فيه الفطر، ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة، وتسقط به الأضحية، وأما المبيح لترك الجمعة والعيدين والجماعة، والمبيح للتنفل على الدابة وللتيمم، ولاستحباب القرعة بين نسائه، فلا يقدر بهذه المدة. [حاشية الطحطاوي: ٤٢١] **أيام**: قدر بالأيام دون المراحل والفراسخ، وهو الأصح. [مراقي الفلاح: ٤٢١] **بسير وسط**: فلو أسرع بريده فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها قصر، وكما إذا سار فيها سيراً خارقا للعادة، وصرح في "التبيين": أنه يكتفى في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن، ولا يشترط اليقين. [حاشية الطحطاوي: ٤٢١]

مع الاستراحات: فينـــزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة، ولأكثر النهار حكم كله، فإذا خرج قاصداً محلاً، وبكّر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة، فنـــزل بها للاستراحة وبات بها، ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونـــزل، ثم بكّر في الثالث وسار إلى الزوال فبلغ المقصد، قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه مسافر. [مراقي الفلاح: ٤٢١]

وفي الجبل إلخ: أي ويعتبر السير الوسط في الجبل بما يناسبه؛ لأنه يكون صعوداً وهبوطا ومضيقاً ووعرا، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال، احتسب به على نحو ما قدمناه يوماً، فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل، كان يوماً ثانياً، ولا يعتبر أعجل السير، وهو سير البريد، ولا أبطأ السير، وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب، فإن خير الأمور أوساطها، وهو هنا سير الإبل والأقدام. [مراقي الفلاح: ٤٢١]

وفي البحر: أي وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به، فينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة، فيجعل ذلك أصلاً، فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله وإن كانت المسافة دون ما في السهل. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح:٤٢١)

فيقصر الفرض الرباعي **من نوى السفر** ولو كان **عاصيا بسفره** إذا **جاوز بيوت مقامه وجاوز أيضاً** ما اتصل به من فنائه، وإن انفصل الفناء بمزرعة أو **قدر غلوة** لا يشترط مجاوزته، والفناء: المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى.

ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء: **الاستقلال بالحكم** .....

فيقصر إلخ: المراد وجوب القصر حتى لو أتم فإنه آثم، وقيد بالفرض؛ لأنه لا قصر في الوتر والسنن، وقيد بالرباعي؛ لأنه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي، فالركعات المفروضة حال الإقامة سبعة عشر، وحال السفر إحدى عشر. [البحر الرائق: ٢٠٦/٢]، وإن كان في حال نـــزول وقرار وأمن يأتي بالسنن، وإن كان سائراً أو خائفاً فلا يأتي بها، وهو المختار. [مراقي الفلاح: ٤٢٢]

من نوى السفر: أي قصده قصداً جازماً، ولابد من القصد قبل الصلاة، حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر، فنقلها الريح فنوى السفر، يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف؛ لأنه اجتمع الموجب للإتمام وما يمنعه، فرجحنا الموجب احتياطاً، والمراد القصد المعتبر، حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم، لا يقصر، بخلاف الكافر إذا أسلم بناءً على أن نية الكافر إنشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي، ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر، ولو لم يقصد لا يكون مسافراً ولو طاف الدنيا جميعاً، فلو قصد السياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو، أو ذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه، أتم في الذهاب وفي موضع المكث وإن طالت المدة، أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر، وإلا لا. [حاشية الطحطاوي بحذف: ٤٢٢]

عاصياً بسفره: بأن سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق، ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخص بالاتفاق. واعلم أنه يكون عاصياً بقصد فعل المعصية، سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٣]

جاوز إلخ: أطلق في المجاوزة، فانصرفت من الجانب الذي خرج منه، ولا يعتبر مجاوزة محلة بحذائه من الجانب الآخر، فإن كانت في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر، وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة. [البحر الرائق: ٣٠٣/٢] **بيوت مقامه:** عبر بالجمع؛ ليفيد اشتراط مجاوزة الكل، فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة؛ لأنها تعدُّ من المصر. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٣]

وجاوز أيضاً: أي ويشترط أن يكون قد جاوز أيضاً ما اتصل بمقامه من فنائه، كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٤٢٣] **قدر غلوة:** من ثلاث مائة خطوة إلى أربع مائة. [مراقي الفلاح: ٤٢٣]

الاستقلال بالحكم: أي الأنفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٤]

والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام، **فلا يقصر** من لم يجاوز عمران مقامه، أو جاوز وكان صبيّا، أو تابعا لم ينو متبوعه السفر **كالمرأة مع زوجها والعبد مع** مولاه والجندي مع أميره، أو ناويا دون الثلاثة، وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع **إن علم نية** المتبوع في الأصح، والقصر عزيمة عندنا، فإذا أتم الرباعية وقعد القعود الأول **صحت صلاته** مع الكراهة، **وإلا فلا تصح**، إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة، ولا يزال يقصر **حتى يدخل مصره** أو **ينوي إقامته** نصف شهر ببلد أو قرية،

كالزوج والمولى والأمير
كالعبد والمرأة والجندي
مقدار التشهد
أي وإن لم يجلس
المسافر

فلا يقصر: شروع في التفريعات الأربع على الشروط الأربعة من المجاوزة والاستقلال والبلوغ وعدم نقصان المدة، فعدم القصر لمن لم يجاوز العمران؛ لعدم مجاوزته، وهي شرط للقصر، وعدم القصر للصبي؛ لعدم بلوغه، وعدم القصر للتابع؛ لعدم استقلاله بالحكم، فإنه تابع لمتبوعه ولا عبرة لنيته، وعدم القصر لمن نوى أقل مسافة السفر؛ لنقصان المدة. **كالمرأة مع زوجها**: أطلقها، وهي مقيدة بما إذا أوفاها معجل مهرها، وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له ولو دخل بها؛ لأنه يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله. [مراقي الفلاح بزيادة: ٤٢٤] **والعبد مع إلخ**: أطلقه، وهو مقيد بغير المكاتب، فشمل أم الولد والمدبر، وأما المكاتب فقال في "البحر" [٢١٧/٢]: ينبغي أن لا يكون تبعاً؛ لأن له السفر بغير إذن المولى.

إن علم نية إلخ: فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم، وهل يجب عليه السؤال من المتبوع أم لا؟ والظاهر الأول. **صحت صلاته**: أما الصحة فلوجود الفرض في محله، وهو الجلوس على الركعتين، وتصير الأخريان نافلة له، وأما الكراهة فلتأخير الواجب، وهو السلام عن محله وإن كان عامداً، فإن كان ساهياً يسجد للسهو، ولترك واجب القصر، وترك افتتاح النفل، وخلطه بالفرض، وكل ذلك لا يجوز. **وإلا فلا تصح**: أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين فلا تصح صلاته؛ لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله. [مراقي الفلاح: ٤٢٩]

حتى يدخل مصره: أطلق في دخول مصره، فشمل ما إذا نوى الإقامة به أو لا. [البحر الرائق: ٢٠٧/٢]

ينوى إقامته: أطلق النية، فشمل الحكمية كما لو وصل الحاج إلى الشام، وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوماً، وعزم أن لا يخرج إلا معهم، لا يقصر؛ لأنه كناوي الإقامة، وشمل ما إذا نواها في خلال الصلاة في الوقت فإنه يتم، سواء كان في أولها أو أوسطها أو في آخرها، وسواء كان منفرداً أو مقتدياً أو مدركاً أو مسبوقاً، وقيد بنصف شهر؛ لأن نية إقامة ما دونها لا توجب الإتمام، وقيد بالبلد والقرية؛ لأن نية الإقامة لا تصح في غيرهما، فلا تصح في مفازة ولا جزيرة ولا بحر ولا سفينة. [البحر الرائق ملخصاً: ٢٠٨/٢]

وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين، ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين نعت لما قبله
المبيت بإحداهما، ولا في مفازة لغير **أهل الأخبية، ولا لعسكرنا** بدار الحرب، **ولا بدارنا** في محاصرة أهل البغي، وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتمها أربعاً، **وبعده لا يصح، وبعكسه صح** فيهما، وندب للإمام أن يقول: أتموا صلاتكم، فإني مسافر، اقتداؤه
وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة، **ولا يقرأ المقيم** فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر **في الأصح، وفائتة السفر والحضر** تقضى ركعتين وأربعاً، **والمعتبر** فيه آخر الوقت، **ويبطل** الوطن الأصلي بمثله فقط، ويبطل وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالأصلي،

أهل الأخبية: هم الأعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة، وقيد بهم؛ لأن غيرهم لو نوى الإقامة معهم لا يصير مقيماً عند الإمام، وهو الصحيح. [حاشية الطحطاوي ملخصاً: ٤٢٦] **ولا لعسكرنا إلخ:** أي ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دار الحرب ولو حاصروا مصراً؛ لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار. [مراقي الفلاح: ٤٢٦] أما من دخلها بأمان ونوى الإقامة في موضعها، صحت ويتم. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٦]

ولا بدارنا: أي ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دارنا حال كونهم محاصرين أهل البغي، والبغاة: قوم خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظانين أنهم على الحق، ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق؛ لأنهم متمسكون بشبهة وإن كانت فاسدة، فإن لم تكن لهم شبهة فهم لصوص. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٢٦] **وبعده لا يصح:** أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم. [تبيين الحقائق: ١/٥١٥] **وبعكسه صح إلخ:** أي بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت وبعده، وهو اقتداء المقيم بالمسافر. [تبيين الحقائق: ١/٥١٦]

ولا يقرأ المقيم إلخ: أي إذا صلى المقيم خلف مسافر وفرغ الإمام المسافر عن صلاته، يقوم المؤتم ويؤدّي ما بقي من صلاته، ولكنه لا يقرأ خلفه. **في الأصح:** وقال بعض المشايخ: يقرأ كالمسبوق. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٨]

وفائتة السفر والحضر إلخ: فيه لف ونشر أي فائتة السفر تقضى ركعتين، وفائتة الحضر تقضى أربعاً. [تبيين الحقائق: ١/٥١٦] **والمعتبر إلخ:** أي المعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع. [تبيين الحقائق: ١/٥١٩]

ويبطل إلخ: أي يبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي، هذا إذا انتقل عن الأول بأهله، وأما إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم، وقوله: "فقط" أي لا بإنشاء السفر ولا بوطن الإقامة، وكلاهما لا يبطل به الأصلي، وقوله: "وطن الإقامة بمثله" أي يبطل وطن الإقامة بوطن الإقامة، =

والوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه، أو تزوج، أو لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه، ووطن الإقامة: موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه، **ولم يعتبر** المحققون وطن السكنى، وهو: ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر.

= وقوله: "بالسفر وبالأصلي" أي ويبطل بإنشاء السفر وبالوطن الأصلي، وفائدة هذه الأوطان أن يتم صلاته فيها إذا دخلها، وهو مسافر قبل أن تبطل.

ولم يعتبر: اعلم أن عامة المشايخ قسموا الأوطان على ثلاثة: وطن أصلي: وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل فيه، ووطن الإقامة: وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة خمسة عشر يومًا، ويسمى وطن سفر، ووطن السكنى: وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يومًا، والمحققون منهم قسموا إلى الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى وهو الصحيح؛ لأنه لم تثبت فيه الإقامة، بل حكم السفر فيه باق. [العناية شرح الهداية]

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر بوجود **ألم شديد** أو **خاف زيادة** المرض (طول المرض) أو إبطاءه به، صلى قاعدا بركوع وسجود، ويقعد **كيف شاء في الأصح، وإلا قام** بقدر ما يمكنه، وإن **تعذر الركوع والسجود** صلى قاعدا بالإيماء، وجعل إيماءه (للركوع والسجود برأسه) للسجود أخفض من إيمائه للركوع، فإن لم يخفضه عنه لا تصح، ولا يرفع لوجهه (صلاته) شيء يسجد عليه، فإن فعل **وخفض رأسه** صح **وإلا لا**، .....

(كحجر وخشبة — وضع شيأ فسجد عليه — أي وإن لم يخفض)

ألم: كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد، أطلقه فشمل ما إذا حدث ذلك في الصلاة أو قبلها، ومثل الألم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائماً. **شديد:** قيده بالشديد؛ لأنه إن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام. [حاشية الطحطاوي: ٤٣١]

خاف زيادة إلخ: بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق، أو ظهور الحال بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو يبطئ برؤه، ولو قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط، لا يجزيه إلا كذلك خصوصاً على قولهما؛ لأنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٣٠]

كيف شاء: أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره. [مراقي الفلاح: ٤٣١] **في الأصح:** اعلم أنه إذا صلى المريض قاعداً بركوع وسجود أو بإيماء كيف يقعد! أما في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع، وأما في حالة القراءة وحال الركوع روي عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبياً، وإن شاء متربعاً، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد، وقال زفر رحمه الله: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته، والصحيح ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله. [البحر الرائق: ١٧٩/٢] **وإلا قام إلخ:** أي وإن لم يتعذر عليه كل القيام بأن قدر على بعض القيام، قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة، ولو بالتحريمة وقراءة آية. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٤٣١]

تعذر الركوع: وقدر على القعود ولو مستنداً. **والسجود إلخ:** وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما، واختلفوا في التعذر، فقيل: ما يبيح الإفطار، وقيل: التيمم، وقيل: بحيث لو قام سقط، وقيل: ما يعجزه عن القيام بحوائجه، والأصح أن يلحقه ضرر بالقيام كذا في "النهاية" و"المجتبى" وغيرهما. **وخفض رأسه:** أي خفض رأسه للسجود عن إيمائه للركوع. **وإلا لا:** أي: وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء، لا تصح صلاته؛ لترك فرض الإيماء للسجود. [مراقي الفلاح: ٤٣٣]

وإن تعسر القعود أومأ مستلقياً أو على جنبه، **والأول أولى**، ويجعل تحت رأسه
ماض من الإيماء على قفاه وهو الاستلقاء على قفاه المستلقي
وسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء، وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما
أي لا إلى السماء للمريض
إلى القبلة، وإن تعذر الإيماء **أخرت عنه** ما دام يفهم الخطاب، قال في "الهداية": هو
برأسه
الصحيح، وجزم صاحب "الهداية" في "التجنيس والمزيد" بسقوط القضاء إذا دام
عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلواتٍ وإن كان يفهم الخطاب، **وصححه قاضي**
وصلية
خان، ومثله في "المحيط"، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام، .....
خواهر زاده السرخسي

وإن تعسر: فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا إلى حائط أو غيره بلا ضرر. [مراقي الفلاح: ٤٣٣] وأما إذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه. [حاشية الطحطاوي: ٤٣٣] **والأول أولى**: اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال: أظهرها: أنه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع، وهو جواب الكتب المشهورة كـ"الهداية" وشروحها، ثانيها: أن الاستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي، ثالثها: أن الاضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء. [حاشية الطحطاوي: ٤٣٣] **إلى القبلة**: قيد به؛ لأن مد الرجلين إلى القبلة مكروه للقادر على الامتناع عنه.

أخرت عنه إلخ: اعلم أن المسألة على أربعة أوجه: إن دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء إجماعاً، وإن كان أقل وهو يعقل قضى إجماعا، وإن دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل، ففيهما اختلاف المشايخ، فمنهم من قال: يلزمه القضاء، وهو اختيار صاحب "الهداية"، ومنهم من قال: لا يلزمه، وهو اختيار البزدوي الصغير. [حاشية الطحطاوي: ٤٣٣]

وصححه قاضي خان: واستشهد قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه، ودفع بأن ذاك في العجز المتيقن امتداده إلى الموت، وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك لا فيما إذا مات قبل القدرة على القضاء، فلا يجب عليه ولا الإيصاء به كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة، ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول للمجنون يفيق في أثناء الشهر، ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر، وكذا الذي جن أو أغمي عليه أكثر من صلاة يوم لا يقضي وفيما دونها يقضي، انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة، حتى يلزم الإيصاء به إن قدر عليه بطريق، وسقوطه إن زاد، ثم رأيت عن بعض المشايخ: إن كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء، وإن كانت أقل وجب، قال في "الينابيع": وهو الصحيح. [فتح القدير: ١/٤٥٩]

وقال في "الظهيرية": هو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وفي "الخلاصة": هو المختار، وصححه في "الينابيع" و"البدائع"، وجزم به الولوالجيّ رحمه الله، **ولم يؤم بعينه** وقلبه (أي لم يصح إيماؤه) وحاجبه، وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود **صلى قاعدا بالإيماء، وإن عرض** له مرض يتمها **بما قدر**، ولو بالإيماء في المشهور، ولو صلى (وصلية) قاعداً يركع (المريض) ويسجد فصح بنى، **ولو كان مؤميا** (أي ولوائمها بالأيماء) لا، **ومن جن** أو أغمي عليه خمس صلوات قضى، **ولو أكثر لا**.

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

إذا مات المريض و لم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلّت، **وكذا الصوم** (وصلية) إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة، (أي أدائها) .....

ولم يؤم بعينه: وقال زفر رحمه الله: يومئ بعينه وقلبه، وإذا صح يعيد، وذكر في "المختلفات": قال زفر رحمه الله: يومئ بالحاجبين أولا؛ لقربه من الرأس، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه، وقال الشافعي رحمه الله: بعينه وقلبه، وقال الحسن رحمه الله: بحاجبيه وقلبه، ويعيد إذا صح، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه ولا يومئ بقلبه، وسئل محمد رحمه الله عن ذلك، فقال: لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز، وأشك في الإيماء بالعين أنه هل يجوز؟ [كفاية: ٤٥٩/١]

صلى قاعدا بالإيماء: وهو أفضل من إيمائه قائماً. **وإن عرض**: بعد ما افتتح صلاته قائماً. **بما قدر**: يعني قاعداً يركع ويسجد، ومؤمياً إن تعذر أو مستلقياً إن لم يقدر. [البحر الرائق: ١٨٥/٢] **ولو كان مؤميا**: أي لو كان يصلي بالإيماء فصح لا يبني. [البحر الرائق: ١٨٥/٢] **ومن جن إلخ**: أي ومن ابتلي بالجنون بعارض سماوي أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي واستمر به خمس صلوات، قضى تلك الصلوات، ولو كانت أكثر بأن خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاته. [مراقي الفلاح بتصرف: ٤٣٥]

ولو أكثر لا: أي ولو جن مسلم أكثر من خمس صلوات أو أغمي أكثر من خمس صلوات، لا يقضى ما فاتته من الصلوات. **وكذا الصوم**: أي وكذا لا يلزم الإيصاء بفدية الصوم إن إلخ.

وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته، فيخرج عنه **وليه** من ثلث ما ترك لصوم (الموصي)
كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر **نصف صاع** من بر **أو قيمته**، وإن لم يوص
وتبرع عنه وليه جاز، ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه، **وإن لم يف** ما أوصى (الميت)
به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير، فيسقط عن الميت بقدره، ثم يهبه الفقير للولي
ويقبضه، ثم يدفعه للفقير، فيسقط بقدره، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه، ثم يدفعه الولي
للفقير، وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام، ويجوز إعطاء فدية
صلوات لواحد جملة **بخلاف كفارة اليمين**، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(تطوّع) (إن شاء الله تعالى) (الولي أو غيره عن الميت) (القليل) (أي وهكذا يفعل مرارا) (وصيام أيام)

وعليه الوصية: أي على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر. (مراقي الفلاح) **بما قدر عليه إلخ**: أي إن أفطر بعذر، وإن لم يدرك عدة من أيام أخر وقد أفطر بغير عذر لزم الإيصاء بجميع ما أفطره. **وليّه**: أي من له التصرف في ماله لوراثة أو وصاية. [مراقي الفلاح: ٤٣٧] **نصف صاع إلخ**: اعلم أن الصاع صاعان: حجازي: وكان مستعملاً على عهده عليه الصلاة والسلام، وعراقي: وكان على عهد حجاج، فالأول: مقداره خمسة أرطال وثلث رطل، والثاني: ثمانية أرطال، والرطل: بكسر الأول وبفتحه أيضًا عشرون إستاراً بكسر الأول، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال: عشرون قيراطاً، والقيراط: خمس شعيرات.

أو قيمته: وهي أفضل؛ لتنوع حاجات الفقير. [مراقي الفلاح: ٤٣٨] **وإن لم يف إلخ**: [من وفى يفي، وسقوط الياء علامة للجزم] أي وإن لم يف ما أوصى به الميت عما وجب عليه من الفدية، أو لم يكف ثلث ماله، أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي، فحيلته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوهما، ويعطيه للفقير بقصد إسقاط ما يرد عن الميت، فيسقط عن الميت بقدره، ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي أو الأجنبي، ويقبضه لتتم الهبة وتملك، ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الإسقاط متبرعاً به عن الميت إلخ. [مراقي الفلاح: ٤٣٩] **بخلاف كفارة اليمين**: لا يجوز أن يعطى لشخص واحد في يوم واحد أكثر من نصف صاع.